

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

النظم الانتخابية وأثرها على حقوق وحرريات الأفراد

نبيل سلامه سليم عسراوي

رسالة ماجستير

القدس/فلسطين

1436هـ/2014م

النظم الانتخابية وأثرها على حقوق وحرقات الأفراد

مقدمة من الطالب

نبيل سلامة سليم عسراوي


بكالوريوس قانون من جامعة باتنة / الجزائر

المشرف: الدكتور عبد الملك الريماوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لدرجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق

القدس/فلسطين

1436هـ/2014م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق

إجازة الرسالة

النظم الانتخابية وأثرها على حقوق وحرية الأفراد

اسم الطالب: نبيل سلامة سليم عسراوي

الرقم الجامعي: 21012170

المشرف: د. عبد الملك الريماوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2014 / 9 / 14 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوافقهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: الدكتور عبد الملك الريماوي التوقيع:
2. ممتحنا داخليا: الدكتور علي أبو كف التوقيع:
3. ممتحنا خارجيا: الدكتور طالب عوض التوقيع:

القدس - فلسطين

1436هـ / 2014 م

آيات قرآنية

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (118)

سورة هود : 118-119

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (38)

سورة الشورى: 38

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (70)

سورة الإسراء: 70

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي الطاهرة،

وإلى والدتي الغالية،

وإلى أخواني وأخواتي الأعزاء،

وإلى زوجتي أم أولادي

وإلى أبنائي

ليث

وليان

وأياته

إقرار

أقرّ أنا مُعدّ الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير في القانون العام، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم تقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....

نبيل سلامه سليم عسراوي

التاريخ:.....

الشكر والعرفان

أُتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل د. عبد الملك الريماوي، لما بذله من جهد في الوصول إلى هذا العمل المتواضع، وكما أُتقدم بشكري وتقديري إلى جامعة القدس ممثلة برئيسها وطاقمها الأكاديمي.

ملخص الرسالة

تناولت الدراسة موضوع النظم الانتخابية وأثرها على حقوق وحرريات الأفراد العامة، واعتمدت على المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن بين النظم الانتخابية المتباينة وتأثير تلك النظم على حقوق وحرريات الأفراد العامة.

تضمنت الرسالة فصلين، حيث تناول الفصل الأول موضوع تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية، وتم تقسيم الفصل إلى بحثين، حيث ناقش المبحث الأول تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية، في حين تطرق المبحث الثاني لدراسة تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد السياسية.

أما الفصل الثاني، فهو بعنوان تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمن الفصل بحثين، حيث كان المبحث الأول بعنوان، تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية، وناقش المبحث الثاني تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد الاقتصادية.

وخلصت الرسالة إلى أن النظم الانتخابية المتعددة والمختلفة، ومن خلال المزايا والعيوب التي يتمتع بها كل نظام من تلك الأنظمة، تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على حقوق وحرريات الأفراد العامة، أما التأثير غير المباشر يكون نتيجة للارتباط الوثيق بين جميع حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتبين أيضا للباحث بأن الأنظمة الانتخابية المتباينة والمتعددة تؤثر سلبا وإيجابا على حقوق وحرريات الأفراد العامة.

ويرى الباحث ويؤكد على أهمية النظام الانتخابي على حياة دولة فلسطين الحديثة العهد، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر النظام الانتخابي البوابة التي لا بد من حسن اختيار مفتاحها إذا ما أراد الشعب الفلسطيني الخروج من الواقع المتأزم الذي يعيش فيه.

Electoral Systems and Their Impact on the Civil Rights and Freedoms of Individuals

Prepared by: Nabeel Salamah Saleem Asrawi

Supervised by: Dr. Abdel Malek al- Remawi

Abstract

The study examined the subject of electoral systems and their impact on the civil rights and freedoms of individuals, the study relied on two methodologies; descriptive analysis and comparative approaches in examining electoral systems among disparate systems and their effect of the civil rights and freedoms of individuals.

The study is divided into two chapters, where the first chapter deals with the subject of the influence of electoral systems on the civilian and political rights and freedoms, were divided chapter into two sections, the First section discussed the impact of electoral systems on the civic rights and freedoms of individuals, while the second heightened the impact of electoral systems on the political rights and freedoms of individuals.

The second chapter, titled the influence of electoral systems on the individuals economic, social and cultural rights and freedoms. The Chapter came into two sections, where the first section entitled , the impact of electoral systems on individuals cultural, social rights and freedoms while the second section discussed the impact of electoral systems on the economic rights and freedoms of individuals.

By the end of the thesis, the researcher, concluded that the outcome of that electoral systems multiple and different, and through the advantages and disadvantages enjoyed by every system of these systems, affect directly and indirectly on the rights and freedoms of individuals, public , either indirect effect is the result of the close link between all human and freedoms of individuals, civil, political, cultural, social and economic , are also shown for the researcher that the electoral systems and multiple disparate impact negatively and positively on the rights and freedoms of individuals public.

The researcher finds and confirms the importance of the electoral system on the recent life of the state of Palestine, in terms of political, economic, social and cultural rights, and is considered the electoral system gate that must be a good selection of its key if they are to the Palestinian people out of the troubled reality in which they live.

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	الشكر والعرفان
ج	ملخص الرسالة
د	Abstract
هـ	فهرس المحتويات
1	المقدمة:

الفصل الأول: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية

21	تمهيد وتقسيم:
22	المبحث الأول: النظم الانتخابية وحقوق وحرريات الأفراد المدنية
23	المطلب الأول: النظم الانتخابية وحرريات الأمن والشعور بالاطمئنان والسلامة البدنية والتنقل
27	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحرريات الأمن والشعور بالاطمئنان والسلامة البدنية والتنقل
	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالأمن والشعور بالاطمئنان والسلامة البدنية والتنقل
32	المطلب الثاني: النظم الانتخابية وحقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بحرمة المنزل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية
37	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية حرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية
40	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق وحرريات حرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية
43	المبحث الثاني: النظم الانتخابية وحقوق وحرريات الأفراد السياسية
47	المطلب الأول: النظم الانتخابية وحقوق وحرريات المشاركة السياسية والترشح والتصويت
49	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحقوق وحرريات المشاركة السياسية والترشح والتصويت
51	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق وحرريات المشاركة السياسية والترشح والتصويت
63	المطلب الثاني:
66	النظم الانتخابية وحق التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب
66	الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية وحق التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات
68	الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات
72	

الفصل الثاني: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

80	تمهيد وتقسيم:-
80	المبحث الأول: النظم الانتخابية وحقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية
83	المطلب الأول: نظم الانتخاب وحقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالتعليم والصحة والرفاه
86	

88	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحقوق التعليم والصحة والرفاه
92	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق التعليم والصحة والرفاه
93	المطلب الثاني: النظم الانتخابية وحق تمثيل الأقليات
95	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق تمثيل الاقليات
98	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق تمثيل الأقليات
109	المطلب الثالث: النظم الانتخابية وحق تمثيل المرأة
110	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق تمثيل المرأة
112	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق تمثيل المرأة
117	المطلب الرابع: النظم الانتخابية وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والصحافة والعبادة
120	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والصحافة والعبادة
125	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والصحافة والعبادة
130	المبحث الثاني: النظم الانتخابية والحقوق والحريات الاقتصادية
132	المطلب الأول: النظم الانتخابية وحق وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك
135	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك
139	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك
143	المطلب الثاني: النظم الانتخابية وحق وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها
144	الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها
145	الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها
155	الخاتمة:
158	التوصيات
160	المصادر:
160	المراجع:

المقدمة:

تتباين وسائل اسناد السلطة من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي لآخر، إلا أنها تنحصر في وسيلتين، تتمثل الأولى بالوسائل الديمقراطية، والثانية فهي وسائل غير ديمقراطية، وتتمثل الوسائل غير الديمقراطية بالوراثة، والانقلاب، والاختيار الذاتي لشخص الحاكم، اما الوسائل الديمقراطية، تتمثل أساساً في الانتخاب والذي يعد الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة، مما جعل الانتخاب يحتل مكانة بارزة، حيث اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص، وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه حتى أضحت مجال الانتخابات يحتل نظاماً مستقلاً.

وإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لاسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع وللمترشح حق الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فهو عماد الديمقراطية النيابية، والركيزة الأساسية لكل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وبذلك فإن إفساده يؤدي إلى فساد الديمقراطية أو انحطاطها¹.

وتعرف الانتخابات العامة بأنها: - إمكانية مساهمة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم على اعتبار أنه حق لكل فرد بالمجتمع ويطرئ على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام².

ويقصد بالنظم الانتخابية: أنها مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تجسيد إرادة الناخبين لشغل مقاعد يجري التنافس عليها على المستويات التشريعية والتنفيذية، فهي مجموعة من القواعد والإجراءات التي يتم من خلالها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد تشريعية وتنفيذية يشغلها أفراد

¹ -المجدوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص318.

² -<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBoQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.iasj.net%2Fiasj%3Ffunc%3Dfulltext%26aId%3D20674&ei=BMfxU7HvEYXE7Abg44Ao&usg=AFQjCNEhCT-Basglvi2GWNLRv5c-wJdJLQ&bvm=bv.73231344,d.ZGU>

الحزب والمرشحين المشاركين بالانتخابات¹، وتشمل النظم الانتخابية كل القوانين الانتخابية من قانون الأحزاب، إلى طريقة ترجمة الأصوات إلى المقاعد النيابية، وشكل بطاقة الاقتراع.²

إن النظام الانتخابي الأفضل هو النظام الذي يمثل المجتمع تمثيلاً وصفيًا، وكأنه مرآته فيمثل الرجال والنساء، الصغار والكبار والشباب، والأغنياء والفقراء والتجار، والأديان المختلفة والمذاهب المختلفة، والأعراق المختلفة واللغات المختلفة في المجتمع، أنه نظام حي يفكر كالمجتمع، ويشعر كالمجتمع، ويتصرف كالمجتمع.³

وعلى العموم فإن أي نظام انتخابي ديمقراطي يجب أن يستجيب لبعض المتطلبات الديمقراطية ويحقق أهدافها، وأن يأخذ بالحسبان المعايير الآتية: ضمان قيام برلمان أو مجلس محلي ذو صفة تمثيلية، وأن تكون الانتخابات في متناول الناخب العادي وصحيحة⁴، تعزيز شرعية السلطة التشريعية والتنفيذية وقيام حكومة مستقرة وفعالة، بلورة معارضة برلمانية، تعزيز التقارب داخل الأحزاب السياسية، تنمية حس المسؤولية لأعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين، مراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية، تعزيز حوافز المصالحة الوطنية، إن استجابة أي نظام انتخابي لهذه المعايير يضيف عليه الطابع الديمقراطي.⁵

وتختلف نظم الانتخاب وأساليبه من دولة لأخرى بالدول الديمقراطية نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والعرقية واللغوية لكل دولة، ومدى كون النظام السياسي للدولة يتمتع بديمقراطية راسخة أو ناشئة أو انتقالية أو رئاسي أو برلماني أو مختلط، وطبيعة التقدم

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الأولى، 2007 ص45.

² - علي، د. جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص11.

³ - ديفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص93.

⁴ - عوض، د. طالب، مقالة بعنوان: الأنظمة الانتخابية المعاصرة، ص5.

⁵ - سعدو، عيد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، الطبعة الأولى، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية. ص151.

الحضاري والتكوين الثقافي والاجتماعي لشعبها وأيضاً يختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها¹.

وتصنف الأنظمة الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبيرة وهي:

العائلة الأولى: نظم الأغلبية (التعددية) (**plurality Majority System**):- وهو اقدم نظام انتخابي وقد ظل لفترة طويلة هو النظام الوحيد المعمول به، نشأ هذا النظام في بريطانيا وطُبق في بريطانيا قبل ظهور الأحزاب، وتم تطبيقه لاحقاً في بلدان كثيرة، وتقوم هذه النظم على مبدأ بسيط مفاده فوز المرشحين والأحزاب الحائزين على أعلى عدد من أصوات الناخبين عند فرزها، وهناك خمسة أنواع من النظم التعددية الأغلبية وهي²:-

- نظام الفائز الأول (FPTP):- وبهذا النظام يفوز المرشح الحاصل على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه أي من المرشحين الآخرين، حتى وإن لم يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصالحة، ويستخدم هذا النظام ضمن دوائر انتخابية أحادية التمثيل، حيث يقترح الناخبون للمرشحين الأفراد وليس للأحزاب³.

-نظام الكتلة (B V):- ويستخدم ضمن دوائر متعددة التمثيل، ويملك الناخب في ظلّه عدد من الأصوات يساوي عدد الممثلين اللذين يتم انتخابهم عن دائرتهم الانتخابية، ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلين على أعلى الأصوات، وعادة ما يقترح فيه الناخبون لصالح المرشحين بشكل فردي وليس لصالح الأحزاب، وفي غالبية الأحيان يمكن للناخب استخدام أي عدد من أصواته ضمن حدود العدد الكلي المسموح به⁴.

-نظام الكتلة الحزبية (PBV):- يستخدم ضمن دوائر متعددة التمثيل، ويملك الناخب في ظلّه صوتاً واحداً يدلي به للقائمة الحزبية التي يريد انتخابها، دون أن يختار بين المرشحين الأفراد، ويفوز الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية⁵.

¹- عبد الله، د. عبد الغني بسبوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة. دراسة تحليلية مقارنة نظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، ص7-8.

²- علي، د. جمال سلامة، نظم الانتخابية، دراسة في التنمية السياسية، دار النهضة العربي، ط1، القاهرة، ص15.

³- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، 2007، ص53.

⁴- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص64.

⁵- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص69.

- التصويت التفضيلي أو التتابعي (AV):- ويطلق عليه نظام الصوت البديل أو التصويت البدائلي، ويستخدم ضمن دوائر أحادية التمثيل أو المقاعد الفردية، وهذا النظام يعطي الناخب خياراً أوسع لما تعطيه الأغلبية العادية، فبدلاً من ان يحدد الناخب مرشح واحد على ورقة الاقتراع يقوم بترتيب المرشحين حسب الأفضلية وذلك بإعطاء مرشحه المفضل (رقم 1) والذي يليه رقم (2) ورقم (3) للذي يليه وهكذا، ويفوز بالانتخاب بشكل مباشر المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأفضلية الأولى (50 بالمائة زائد واحد)، أما في حالة عدم حصول أي من المرشحين على تلك الأغلبية، يتم إقصاء المرشحين الحاصلين على أدنى أفضلية واحتساب الأفضلية الثانية على أوراقهم لصالح المرشحين الآخرين، وتكرر العملية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة، ويقترح الناخبون لصالح المرشحين الأفراد عوضاً عن الأحزاب السياسية¹.

- نظام الجولتين (TRS):- وفيه يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية في حال عدم حصول أي من المرشحين أو الأحزاب على أغلبية محددة في الجولة الأولى، عادة ما تتمثل في الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين (50 بالمائة زائد واحد)، يمكن لهذا النظام الاستناد إلى مبدأ التعددية/ الأغلبية حيث يشارك بالجولة الثانية أكثر من مرشحين اثنين، ويفوز بالانتخاب في الجولة الثانية المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، بغض النظر عن حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات أم لا، كما ويمكنه الاستناد إلى مبدأ الأغلبية فقط، حيث لا يشارك بالجولة الثانية سوى المرشحين، الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى².

العائلة الثانية:- نظم التمثيل النسبي (PR):- حيث يستند المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسقة المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان)، ويتطلب تنفيذ نظم التمثيل النسبي قيام دوائر انتخابية متعددة التمثيل تنتخب كل منها أكثر من ممثل واحد لها، وترتبط نظم التمثيل النسبي

¹ علي، د. جمال سلامة النظم الانتخابية، دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص69.

² علي، د. جمال سلامة، المرجع السابق، ص76.

بالانتخاب بالقائمة ولا يمكن تطبيق نظام التمثيل النسبي إلا عند الأخذ بنظام القوائم الحزبية كقاعدة عامة، ويحتاج إلى عمليات حسابية دقيقة لتحديد ما تستحقه كل قائمة من قوائم الأحزاب المتنافسة¹.

وهناك نوعان من نظم التمثيل النسبي، تتمثل في:-

- نظام القائمة النسبية (LIST PR):- وبهذا النظام يقوم كل حزب سياسي أو تجمع انتخابي بظل نظام القائمة النسبية بتقديم قائمة من المرشحين لدائرة انتخابية متعددة التمثيل، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الحزب، ويفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات، أما المرشحون الفائزون فيتم احتسابهم حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية (في ظل نظام القوائم المغلقة). وإذا كانت القوائم مفتوحة أو حرة، يمكن للناخبين التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله من خلال التعبير عن أفضلياتهم الفردية على كل قائمة².
- نظام الصوت الواحد المتحول (STV):- ويقوم هذا النظام على أساس وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل، حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية، وفي غالبية الأحيان تكون عملية الترتيب اختيارية، حيث لا يطلب من الناخبين ترتيب كافة المرشحين، ولهم أن أرادوا اختيار مرشح واحد فقط³.

العائلة الثالثة: النظم الانتخابية المختلطة (Mixed):

وهي نظم تهدف إلى تصحيح الخلل في تناسبية نتائج الانتخابات، وبغرض الاستفادة من مزايا نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي والتقليل من المساوئ التي تنسب إليهما لجأت بعض الدول إلى اعتماد نظام انتخابي يقضي بانتخاب بعض المقاعد وفقاً لنظام التمثيل النسبي والبعض الآخر وفقاً لنظام الأغلبية، ولقد تم استخدام النظم المختلطة بشكل واسع من قبل الكثير من الديمقراطيات الناشئة⁴. يوجد شكلين للنظم الانتخابية المختلطة وهما:

¹ - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 208-209.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، 2007، ص 86.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - علي، د. جمال سلامة، النظم الانتخابية، دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 75.

- نظام العضوية المختلطة (Mixed-member) : حيث يستعمل هذا النظام أصوات الناخبين لانتخاب ممثليهم بموجب نظامين انتخابيين مختلفين، فهما نظام القائمة النسبية والآخر أحد نظم الأغلبية عادة، حيث تقوم نتائج النظام النسبي على تعويض الخلل الحاصل في نسبة النتائج الناتجة عن نظام التعددية¹.

- النظام المتوازي (MMP): حيث يستعمل هذا النظام اصوات الناخبين لانتخاب ممثلين من خلال نظامي انتخابيين مختلفين، إحداهما نظام القائمة النسبية والآخر عادة ما يكون أحد نظم الأغلبية، وهنا لا علاقة لنتائج كل من النظامين بنتائج الآخر، حيث لا تؤخذ نتائج أي من النظامين بعين الاعتبار في احتساب نتائج النظام الآخر ولا في توزيع المقاعد المنتخبة بموجب كل منهما².


وهناك نظم أخرى مثل: نظام الصوت الواحد غير المتحول، نظام الصوت المحدود، نظام بوردا³.

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، 2007، ص123.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص137.

³ - راجع: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص152.

شكل رقم (1)¹



¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 44.

أما فيما يتعلق بحقوق وحرريات الأفراد العامة، فتعد منذ أقدم العصور مطلباً غالباً للإنسان، والذي يطلبه في مواجهة الآخرين من جهة، ولكي ينجو من قبضة السلطة من جهة ثانية، ويقابل فكرة الحرية فكرة ضرورة إقرار النظام، فإذا كان الفرد يريد الحرية، فإن الدولة تسعى لفرض النظام، ومن هنا فإن الصراع بين النظام والحرية، قد أوجد ضرورة إقامة توازن بين الفكرتين، ولا يمكن أن يقوم هذا التوازن إلا إذا قيل بأن الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا سادت الفوضى، وأيضاً لا يمكن أن يكون النظام السياسي مطلقاً وإلا اتسم بالديكتاتورية، كما ينبغي أن يراعي التنظيم القانوني للحرريات التوفيق بين هاتين الفكرتين، ويتمتع الفرد بكافة دول العالم وفي انظمتها ومذاهبها المختلفة، ودساتيرها في حقوق وحرريات معينة تختلف من مجتمع لآخر ضيقاً واتساعاً، وفقاً لاختلاف الأيدولوجيات والفلسفات، وأيضاً وفقاً للنظام السياسي المطبق¹.

وتُعرف الحرية لغةً: بأنها الخلو من الشوائب والرق واللؤم، وهي التمكن من المباح²، واصطلاحاً: تُعرف حسب علماء الإسلام بان يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه في كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو مال أو عرض أو سكن أو أي حق من حقوقه على أن لا يكون في سلوكه وتصرفاته عدوان على الآخرين³.

وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789 بالمادة الثالثة على أنها: "القدرة على اتيان كل ما لا يضر بالغير"⁴.

ويعرف الحق: على أنه ثبوت قيمة معينة للشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية⁵.

فالحرريات العامة هي التي تحددها الدولة بموجب نصوص قانونية وتحميها بموجب هذه النصوص القانونية، فالعلاقة بين الدولة والحرريات العامة وطيدة إذ لا يمكن الحديث عن الحرريات العامة إلا في

¹ - عبد الحميد، د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، ط1، 2005، دار النهضة العربية، ص5.

² - السيد، د. محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحرريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، ط1، ص28.

³ - السيد، د. محمد صلاح عبد البديع، المرجع السابق، ص31.

⁴ - الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789 بالمادة الثالثة.

⁵ - الصده، عبد المنعم فرج، أصول القانون، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، مصر، 1994، ص315.

إطار نظام قانوني محدد، وهذا ما يميز الحريات العامة عن حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مجموعة حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان وهي لصيقة به وتظل موجودة حتى ولو لم يتم الاعتراف بها، أما الحريات العامة فهي تنتمي إلى القانون الوضعي، هذا من حيث الموقع القانوني لكل من الحريات العامة وحقوق الإنسان، من حيث المضمون فإنهما مختلفان حسب البعض، والحريات العامة تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي تضمنها واعترف بها القانون في نصوصه، أما حقوق الإنسان فتتعدى ذلك وتلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية أو البشرية كضمان الحد الأدنى من الأمن المادي وحد أدنى من الحماية الصحية والتعليم والثقافة ... الخ وهو مفهوم قابل للتوسع والتطور حسب الجنس، ويرى البعض أن الاختلاف بين كل من حقوق الإنسان والحريات العامة يمتد إلى ما يرتبانه على عاتق السلطة، فبينما تعتبر الحريات العامة بمثابة إمكانية اختبار مرتبطة بالإنسان الفرد، حيث يمكن أن يستفيد منها بمعزى عن السلطة، فهي تتعلق بالشخص نفسه وبإمكانه ممارستها دون الاستناد على سلطة الدولة، بينما حقوق الإنسان لا يمكن تأمينها والاستفادة منها إلا عن طريق الدولة وما تشيده من مرافق عامة كالضمان الاجتماعي والمؤسسات التعليمية والصحية¹.

ونادت موثيق واتفاقيات وعهود وإعلانات ورسائير معظم جميع بلدان العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى حمايتها وضمانتها وإقرارها، ويقصد بضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة، البحث في وسائل فعالة لكفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة النطاق والنصوص النظرية كمعاني مثالية، إلى واقع فعلي يعيشه الأفراد².

وكان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل من بين الـرسائير التي نصت على الحقوق والحريات العامة وذلك في الباب الثاني تحت عنوان: الحقوق والحريات بالمواد من 9 إلى 33 .

ويعرف القانون الأساسي الفلسطيني على أنه:- وثيقة دستورية صادرة عن المجلس التشريعي، تحتوي على عدد من المبادئ الدستورية، لكن ما يميزه هو أنه مؤقت يمثل مرحلة انتقالية ينتهي بانتهاء هذه المرحلة، ولكنه يتمتع بخصائص الدستور. ونشر القانون المعدل لعام 2003 بالوقائع

¹- موقع انترنت (<https://www.facebook.com/rabita.souissi?fref=nf>) بتاريخ 2014/7/25، الساعة 9.00 مساءً.

²- عبد الحميد، د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الـرسائير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص5.

الفلسطينية العدد الممتاز رقم (3) الصادر في 2003/3/19، وُعدّل عام 2005 ونُشر بالجريدة الرسمية عدد (57) د 2005/8/18.¹

وعالجت الدراسة موضوع تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرّيات الأفراد حسب ما وردت تلك الحقوق والحرّيات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق والحرّيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعتبر العهدان الدوليان جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. ويتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و63 مادة تقع في ستة أجزاء، وأيضاً يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من ديباجة و31 مادة تقع في 5 أجزاء.

يرجع تاريخ الانتخابات الديمقراطية إلى أثينا القديمة، حيث كان الناس يجتمعون بساحات البلدة، ويختارون ممثليهم وحكامهم. أما فيما يتعلق بتاريخ النظم الانتخابية، من حيث الظهور اللافت لها وثورتها الكبرى فكان في أواخر القرن التاسع عشر وتحديدًا بدأ في أوروبا الغربية، وتلك الأنظمة كانت تقتصر على نظام الانتخاب بالأغلبية بأدواته الأولى المبسطة، (معظم الدول الإسكندنافية والبلدان المنخفضة)، نظام المدرستين (فرنسا وألمانيا)، نظام الدائرة الفردية (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، نيوزيلندا). أما استراليا فقد تبنت نظاماً انتخابياً يسمى الدائرة الفردية والصوت البديل.²

وفي سنة 1945 كان ما يقارب 80% من بلدان العالم الديمقراطي تنتخب برلماناتها بالدرجة الأولى وبالتمثيل النسبي. أما أيرلندا ومالطا، فقد تبنتا نظام الصوت المتحول على أساس النسبية أيضاً، أما بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، نيوزيلندا فقد تبنت النظام الأكثر شيوعاً.³

¹ - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، ديباجة القانون الأساسي، ص5-6.

² - سعدو، عبد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، الطبعة الأولى، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية. ص148

³ - الشرقاوي، د. سعد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص129

وعندما نالت الهند وبلدين كاريبيين استقلالهما في العام 1950، تبني نظام الأكثرية المطبق في بريطانيا مما زاد عدد الدول التي تطبق نظام الأكثرية إلى ستة دول، لكن بقي نظام التمثيل النسبي قيادياً مع ثلاثة أرباع الدول التي تعتمد الانتخابات كوسيلة للحكم.¹

تبنت اليابان نظام الصوت المتحول في عام 1950، أما ألمانيا فاعتمدت النظام المختلط. وعندما استقل عدد من الدول الإفريقية والكاريبية عن بريطانيا في عام 1960، تبنت النظام الأكثرية المعمول به في بريطانيا، ولكن بقي نظام التمثيل النسبي يشكل تقريباً ثلثي الدول التي تمارس العملية الانتخابية، وارتفعت قائمة الدول التي تطبق النظام الأكثرية إلى الثلث في عام 1970، بينما تراجع عدد الدول التي تطبق النظام النسبي إلى أقل من النصف. وشهدت الفترة ما بين عامي 1980-1995 نمواً كبيراً للأنظمة المختلطة ونظم الدوريتين الفرنسي.²

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية:- إن للنظام الانتخابي أهمية خاصة فهو الذي يحدد عملياً، أي من المرشحين (نواب للبرلمان) (المجالس المحلية) ينتخب. وأي تنظيم سياسي يصل للسلطة، أيضاً هناك إقراراً عاماً بوجود علاقة وثيقة بين شكل النظم الانتخابية ومؤسسة الديمقراطية، فبعض الأنظمة الانتخابية قد تعمل وتساعد على استقرار النظام السياسي وبعضها الآخر قد يدفع بقوى سياسية للنشاط من خارج النظام (تحت الأرض)، وفي الظلام على سبيل المثال، استخدام وسائل وأساليب وأدوات غير ديمقراطية وغير سلمية أو قد تكون عنيفة الطابع لتحقيق هدفها بالوصول للسلطة³، فالنظم الانتخابية هي القادرة على المحافظة على وجود النظام السياسي القائم وتضمن استمراريته واستقراره، والنظام الانتخابي يكتسي أهمية لما له آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة كونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملاً ناتجاً يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، خاصة في الدول التي تسيطر فيها على السلطة طبقة

¹ - سعدو، عبد؛ وآخرون، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق. ص 148.

² - سعدو، عبد؛ وآخرون، مرجع السابق. ص 149.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 20.

تسعى إلى تجديد نفسها من خلال خلق مؤسسات شكلية توحى بوجود نظام ديمقراطي لكن الواقع عكس ذلك¹.

ويتطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستخدمة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز نتائج الانتخاب وتحديدتها، ويقوم النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها، والنظام الانتخابي بالمعنى الواسع يحول الأصوات المدلى بها بالانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، وهو يعتبر الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها، وتوأم السلطة ومصدر شرعيتها، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري، مما يجعل تبني أو اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات في الدول الديمقراطية².

تكن أهمية الدراسة من الناحية النظرية:- في أن الانتخابات بالأنظمة الديمقراطية تعتبر ركنا أساسيا وجوهريا لقيام النظام، ويتخذ النظام مصدر شرعية وقوته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها في الانتخابات فلا يمكن تصور نظام ديمقراطي دون وجود انتخابات تعبر عن الإرادة العامة للأمة، وتمنح النظام السياسي الشرعية القانونية لقيامه بأعماله، وتعتبر الانتخابات أهم معالم النظام الديمقراطي، والانتخابات ليست هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع. والانتخابات تتم بطرق يطلق عليها النظم الانتخابية ونستطيع القول أن النظم الانتخابية هو بمستوى الدستور، وجمهورية الدستور لا يحلها إلا مرونة الأنظمة الانتخابية، ويمكن القول أن الحقوق والحريات، التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق والداستير العالمية وكفلتها، حيث تم النص عليها بالقانون الأساسي الفلسطيني بالمواد من 9 إلى 33 بالباب الثاني والمعنون (بالحقوق والحريات العامة). لا تكبح ولا تنتهك إلا بواسطة الأنظمة الانتخابية، دون الخروج على الدستورية، و دونما تعطيل ظاهر لأحكام الدستور، ونستطيع القول أن حسن اختيار النظم الانتخابية في أي بلد وتحديدًا في فلسطين ونحن على أعتاب الدولة، هو البوابة التي لا بد من حسن اختيار مفتاحها للخروج من الواقع المتأزم، وهو الضمانة الأكثر فعالية لاحترام وصون حقوق وحريات الأفراد السياسية أو

¹- سعدو، عبد؛ وآخرون، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص3.

²- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005-2006. ص8.

الاقتصادية، والثقافية الاجتماعية والمدنية وأيضاً لا يمكن فهم أي نظام سياسي دون معرفة نظام الاقتراع (الانتخاب) فيه وكيفية سيره في ظل الدستور، وأيضاً لا يمكن الادعاء بفهم النظام السياسي دون التغلغل فيه، وتحليل نظام الأحزاب الذي يعتبر مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنظام الانتخاب¹.

تتمثل أهمية الدراسة الآتية:- بأنه ليس هناك نظام انتخابي مثالي أو خال من العيوب، وأيضاً لا يوجد نظام يخلو من المزايا، وتطبيق أو تبني أي نظام انتخابي لا يكون بوصفه النظام الأنسب والأمثل، بل الملائم والأكثر قابلية للتطبيق في مجتمع ما وفقاً لطبيعة ذلك البلد وظروفه وتشكيلاته وخصوصياته.

والنظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل الانتخابات مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية واجتماعية وإدارية بالغة من حيث مساهمته في تطوير الديمقراطية في المجتمع، وتحقيق الاستقرار السياسي، وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة².

تتمثل الأهمية السياسية للنظام الانتخابي، بان المشاركة السياسية للشعوب لم تقتصر على الانتخابات الرئاسية، ولكنها بفعل الانتشار الواسع للأفكار الديمقراطية، امتدت لتشمل انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، وانتخاب الهيئات المحلية، فأضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، ويمكن حصر الأهمية السياسية للنظام الانتخابي، في الآتي: تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، مما يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية لدى الجمهور، وبالتالي ظهور قيادات ذات مقدرة وخبرة وكفاءة للقيام بالواجبات والأعباء الوطنية والمحلية³.

ويساهم النظام الانتخابي في تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف الاشكالات الموجودة ومعالجتها سلمياً، إضافة إلى كونه الوسيلة الوحيدة لاسناد

¹- الشرقاوي، د.سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص148.

²- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص8.

³- الزغبي، خالد سمارة، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص61.

السلطة أو البقاء فيها، والنظام الانتخابي يساعد ويُسهل عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الآراء السياسية¹.

ويساعد النظام الانتخابي في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالاقصاء والتهميش، فالنظام الانتخابي العادل يُمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي، ويقوم النظام الانتخابي بتقوية البناء الاجتماعي والاقتصادي والمؤسسي للدولة، حيث يعمل على بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصها وفقاً للدستور والقانون، مما يعمل على توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون، مما يحقق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي، ويعتبر النظام الانتخابي رمزاً للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد، خاصة إذا صيغ وفق دراسات علمية بواقع المجتمع بما يتماشى مع ظروف المجتمع وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين، وقد يكون النظام الانتخابي عاملاً في تفكيك البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في حالة إذا لم تتماشى أحكامه مع مبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة، فإذا تم صياغة أحكامه بطريقة تحرم البعض من حقوقهم السياسية، أو كانت أحكامه تميل إلى ترجيح كفة لصالح أخرى، فإننا نكون أمام ديمقراطية مزيفة والتي عادة تؤدي إلى نتائج عكسية².

أما الأهمية الإدارية للنظام الانتخابي فتتمثل بأنه باعتبار النظام الانتخابي وسيلة لترجمة الأصوات المُدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد، فإن هذه العملية لا يمكن أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى الإشراف والتحصير والمتابعة للعملية الانتخابية، ويجب أن تتمتع تلك الإدارة بمؤهلات تكون قادرة على إدارة العملية الانتخابية بشكل شفاف ومتقن، كما أن عند صياغة النظام الانتخابي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرة النظام الانتخابي بغرض تحقيق أهدافه ليفسح المجال لكافة المواطنين بالمشاركة بالحياة السياسية، ومهما يكن النظام الانتخابي عادلاً فلا يستطيع وحده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، إذا لم تكن الإدارات الانتخابية مؤهلة ومستقلة ومحيدة، إن هذا الترابط بين النظام الإداري والنظام الانتخابي في الدولة أمراً لا يمكن

¹ - سعدو، عبد؛ وآخرون، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص 153

² - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005-2006. ص 9.

تجاهله، ويجعل للنظام الانتخابي أهمية إدارية¹ يمكن حصرها في أنه يساعد في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية².

يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يعمل على ترقية عملها بما يتماشى وتوجهات الناخبين، مما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة بالعملية السياسية، ويحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، إن طبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك على المستوى المحلي³.

وأيضاً إن تبني نظام انتخابي له انعكاسات على الصعيد الإداري، فهو يرتكز على قدرة البلد اللوجستية في توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، وعلى الموارد المالية التي يملكها، إن اختيار نظام انتخابي يتسم بالبساطة والأقل تكلفة قد يبدو على المدى الطويل توفيراً زائفاً للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلالات في تآدية وظائفه يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره⁴.

وتكمن الأهمية الاجتماعية للنظام الانتخابي، في أن اختيار الممثلين الوطنيين والمحليين بطريقة ديمقراطية، وفقاً لنظام انتخابي عادل وشفاف، بعيداً عن التزوير والضغط، يولد لدى المواطنين شعور بانتمائهم إلى مجتمع يسان فيه الحقوق السياسية ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجدرة وأصيلية، مما يجعل للنظام الانتخابي أهمية اجتماعية كبيرة، ويعمل على تغيير واقع اجتماعي مقسم، إلى واقع سياسي موحد، فينمي النظام الانتخابي الحس الوطني والشعور لدى

¹- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص10.

²- الزعبي، د. خالد سمارة، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها، مرجع سابق، ص65.

³- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص10.

⁴- شكل النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص13.

المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يوّد الرغبة لدى المواطنين في تطوير وطنهم تحقيقاً لرغباتهم ومصالحهم الجماعية والفردية¹.

ويعمل النظام الانتخابي على تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية (البرلمان)، حيث يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون الحوار مبني على الحجة والبرهان والإقناع².

إن إدارة الصراع بهذا الأسلوب الديمقراطي يعمل على التخفيف من حدة الاختلافات في المجتمع، ويعمل على تقريب وجهات النظر، مما ينتج عن ذلك تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد وللنظام السياسي، فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من مزايا أو عيوب، وما ينطوي عليه من احترام وكفالة حقوق وحرّيات الأفراد، أو مؤشراً لقمعها وانتهاكها، ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معياراً لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي أو مدى عدم استقراره وتخلفه³.

ويعمل النظام الانتخابي على دعم الروابط المعنوية والروحية لأفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري والنزبه وقبول الرأي الآخر، ويخلق الثقافة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك للمحافظة على استقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينها، إن الأهمية الإدارية التي يتمتع بها النظام الانتخابي تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي والتي تعمل على صيانة وحماية حقوق وحرّيات الأفراد⁴.

ويتأثر النظام الانتخابي بعوامل سياسية واجتماعية وتاريخية: فالعوامل السياسية لها دور في تحديد نوع النظام الانتخابي لكل دولة، فالتحوّلات التي تقع في بلد ما قد لا تحدث في دولة أخرى،

¹ - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق. ص10.

² - سعدو، عبد وآخرون، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص153.

³ - المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص318.

⁴ - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق. ص10.

والتطورات والأحداث الناجمة عن الحركة السياسية قد تدفع بسلطات الدولة إلى الإسراع بإحداث تغييرات على قوانينها الانتخابية لتتلاءم مع تطور المجتمع وتطوره بغرض مسايرة الوضع الجديد، تجنّباً للأزمات السياسية، وإيضاً طبيعة النظام السياسي القائم فيما إذا كان رئاسياً أو برلمانياً أو مختلطاً¹.

تختلف درجة تطور النظام الانتخابي، من دولة تقدر الحريات الجماعية والفردية والقيم والمبادئ الديمقراطية إلى دولة لا تعير اهتماماً بها، فتجدر الحريات الأساسية والقيم الديمقراطية تؤدي بالضرورة إلى تطور النظام الانتخابي، حيث تعمل أحكامه على خلق حيوية ونشاط في الحياة السياسية، إضافة إلى تحسين أداء الأحزاب السياسية بما يتماشى وقيم المبادئ الديمقراطية المتجددة، أما الدول التي لا تراعي الحريات العامة والأفكار والمبادئ والقيم الديمقراطية فعادةً ما يسودها الركود والجمود وتكون عرضة للأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تنعكس سلباً على حقوق وحريات الأفراد العامة².

وتؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على النظام الانتخابي المعتمد في أي دولة، وتحدد أسسه ومبادئه، ويختلف تأثير هذه العوامل من بلد لآخر، وإيضاً يختلف تأثيرها داخل الدولة الواحدة من مرحلة لأخرى، وذلك حسب طبيعة المرحلة وخصوصياتها، فالدول التي تعاني في ارتفاع بنسبة الأمية، عليها أن تكيف نظامها الانتخابي بما يتماشى مع هذه الظاهرة، والتخفيف من انعكاسها السلبى على العملية الانتخابية، حيث لا نجد هذه الاشكالية في الدول المتطورة، مما يجعل النظم الانتخابية المعتمدة في كل منهما مختلفة، وإيضاً الدول التي تتميز بانقسامات حادة بين مختلف الطبقات والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، فعلى نظامها الانتخابي ان يأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل³.

والعوامل الثقافية أيضاً تؤثر على النظام الانتخابي، حيث لا يمكن تحييد مجموعة سكانية ذات خصائص ثقافية متميزة في أي عملية انتخابية ديمقراطية، وإلا نكون امام نظام انتخابي لا يأخذ

¹ - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص15.

² - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع السابق. ص14-15.

³ - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع السابق، ص16.

بمعيار التمثيل الحقيقي، كما ان انتشار الفقر قد يدفع المواطنين إلى فقدان الثقة بالطبقة الحاكمة، في مؤسسات الدولة مما يؤدي إلى مقاطعة الانتخابات والابتعاد عن المشاركة السياسية، وهذا يفتح الباب أمام أرباب المال للتحكم بالعملية الانتخابية والتأثير على نتائجها، حيث أصبحت العلاقة وثيقة بين المال والانتخاب، فالأقوى مادياً واقتصادياً يتحكم أكثر في مصير المعارك الانتخابية¹.

وأيضاً تؤثر الجماعات الضاغطة على الأنظمة الانتخابية تحقيقاً لأهدافها وحماية لمصالحها بصورة مباشرة وغير مباشرة².

ونحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على تأثيرات النظم الانتخابية على حقوق وحرية الأفراد؛ للمساعدة بانتقاء نظام انتخابي يعمل على تحقيق ما تصبو إليه الدولة الفلسطينية حديثة العهد من استقرار سياسي. علماً أن المشرع الفلسطيني ومنذ دخول السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994 تبني نظامين انتخابيين وهما نظام الأغلبية في انتخابات عام 1996، والنظام المختلط، (النظام المتوازي)، في انتخابات عام 2005 على مستوى الانتخابات التشريعية، أما على مستوى الهيئات المحلية فتبنى المشرع الفلسطيني نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وجرت الانتخابات الرئاسية بناء على نظام الأغلبية بالانتخاب المباشر على دور واحد.

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن اعتماد نظام انتخابي معين لا يفي بنتائج متماثلة في بلدان مختلفة. فرغم وجود تجارب مختلفة في أقطار مختلفة من العالم، إلا أن وقع نظام انتخابي معين يعتمد على السياق الاجتماعي - السياسي لاستخداماته.

والنتائج المترتبة على استخدام نظام معين تعتمد على بنية المجتمع من حيث الانقسامات الأيديولوجية والدينية والإثنية واللغوية والعرقية والطبقية، كما تعتمد على كون البلد يتمتع بالديمقراطية، أو ديمقراطية انتقالية أو جديدة، وعلى وجود نظام أحزاب في الدولة، وكون هذه الأحزاب أحزاب جنينية أم ذات تجربة جدية، وعمّا إذا كان مؤيدي الأحزاب موزعين على مختلف المناطق الجغرافية أم مركزين في مناطق محددة.

¹ - سعدو، عبد؛ وآخرون، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق. ص 97.

² - الغويل، د. سليمان صالح ديمقراطية، الأحزاب والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2003،

هنا تثار إشكالية الدراسة المتمثلة بأنه: - ومن خلال دراسة النظم الانتخابية المتعددة كإحدى وسائل ممارسة الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة، يبرز السؤال: إلى أي مدى تؤثر هذه النظم بتقنياتها وأساليب ممارستها على منظومة الحقوق والحريات العامة في إطار الدولة وفي ظل إقرار هذه الحقوق دستورياً؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم موضوعات الدراسة إلى فصلين، وكل فصل تتضمنه بحثين، حيث وزعت الفصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد المدنية والسياسية.

المبحث الأول: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد المدنية.

المبحث الثاني: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد السياسية.

الفصل الثاني: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد الثقافية والاجتماعية.

المبحث الثاني: تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد الاقتصادية.

منهجية الدراسة:-

تستخدم الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي حيث تقوم بوصف دقيق لظاهرة النظم الانتخابية وأثرها على الحريات العامة وذلك من خلال دراسة إيجابيات وسلبيات كل نظام انتخابي وأثره على حقوق وحريات الأفراد، ويعد هو المنهج الأقرب للدراسة حيث تسعى الدراسة الحالية لمعالجة أثر النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد، حسب ما وردت بالعهد الدولي الأول والثاني.

حدود الدراسة:

الحد المكاني: تنطبق الدراسة على دولة فلسطين.

الحد الزمني: تنطبق الدراسة من تاريخ 20/10/2012 - 10/12/2014.

الحد الموضوعي: تناولت الدراسة النظم الانتخابية وأثرها على حقوق وحرريات الأفراد العامة.

الفصل الأول:

تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية

تمهيد وتقسيم:

إن الحقوق والحرريات المدنية مصطلح يعني، الحقوق والحرريات التي يتمتع بها الفرد بصفته مواطناً في مجتمع أو ولاية أو دولة وتشمل هذه الحقوق حرية التعبير وحرية الصحافة، وحرية العقيدة، وحرية التملك¹. كما تتطوي هذه الحقوق على حق الفرد في التساوي مع الآخرين سواء كانوا أشخاصاً أم مجموعات خاصة أمام الحكومة².

والحرية السياسية يعرفها كل من أخوان الصفا وأبو الحسن الماوردي، فإخوان الصفا يعرفون الحرية السياسية بأنها الحقوق التي يتمتع بها الفرد في مجال النشاط السياسي ومهما تكن طبيعته وأهدافه، وأن هذه الحقوق لا تكون مقيدة ومحظورة بل تكن في متناول الفرد، إذا يستعملها وفقاً لأهداف ومصالحه. أما أبو الحسن الماوردي، فيعرف الحرية السياسية بأنها ظاهرة اجتماعية يتحرر بها الفرد من القيود والضغوط والمظالم السياسية مهما تكون طبيعتها وصيغ التعامل معها³.

إن حرية الإنسان الشخصية هي اعز ما يملك، بل هي قوام حياته ومصدر وجوده بها يحيى ومن أجلها يعيش أو يفنى وكذلك فهي الأساس في بنية المجتمع السليم وكلما كانت هذه الحرية مصادرة ومكفولة لها ضمانات وجودها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مسار الرقي وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأى بنفسه⁴.

سنحاول في هذا الفصل دراسة تأثير النظم الانتخابية المتباينة والمتعددة على حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية، من خلال التمعن في مزايا وعيوب تلك الأنظمة، وعليه قمنا بتقسيم الفصل إلى بحثين، حيث كان المبحث الأول بعنوان تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية، أما المبحث الثاني يناقش تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد السياسية⁵.

¹- خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 3، 2008.

²- موقع انترنت (www.ma.darik.org/my714.htm) بتاريخ 2014/4/9 الساعة 11:00 صباحاً.

³- موقع انترنت (<http://www.madarik.org/mag7/4.htm>) بتاريخ 2014/4/9 الساعة 11:00 صباحاً.

⁴- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في: 23 آذار/مارس 1976، طبقاً للمادة 49.

⁵- موقع انترنت (www.airssforum.com/showthread.php) بتاريخ 2014/4/9 الساعة 11:00 صباحاً

المبحث الأول:

النظم الانتخابية وحقوق وحرريات الأفراد المدنية

يُميز العهد الدولي بين الحقوق العائلية كحقوق الأطفال، والحرية الشخصية كحق الإقامة والتنقل وحق الحياة بكرامة، إضافة إلى حق المساواة أمام القانون والقضاء، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الديانات. أما الحقوق المدنية، فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحررياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة سواء كانوا مواطنين أو أجانب. وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، فالحقوق العامة هي التي تثبت للشخص بصفته إنساناً كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه¹، وحق الشخص في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي، وحرية الانتقال والتملك وحرمة المسكن والتنقل وغيرها، وهي حقوق غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها لتلازمها مع شخصية الإنسان. وأما الحقوق المدنية الخاصة فتتقسم بدورها إلى حقوق الأسرة مثل حق النفقة وحق الزوج على زوجته بالطاعة وغيرها، والحقوق المالية وهي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقييم بالمال وقابلة للتعامل فيها وتنتقل إلى الورثة كحق الملكية والانتفاع والارتفاق².

وتشمل الحريات المدنية حريات تكوين الجمعيات، والتجمع، والمعتقد، والتعبير، وبالإضافة إلى ذلك، الحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية، والحق في الخصوصية والحق في الحصول على التعويض إذا أصيب آخر، والحق في الاحتجاج السلمي، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في حرية التنقل والحق في الحماية المتساوية³.

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس

¹ - موقع انترنت (<http://www.alriyadh.com/71240>) بتاريخ 2014/4/7 الساعة 1.00 ظهراً.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

³ - موقع انترنت

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9 بتاريخ 2014/4/8، الساعة 2.00 ظهراً.

هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حراً بلا تقييد، وحرية الذهاب والإياب، واحترام الذات الشخصية، واحترام حرمة المنزل، والمراسلة¹.

سنناقش في هذا المبحث تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية، وقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث يناقش المطلب الأول تأثير النظم الانتخابية على جملة من الحريات المدنية مثل حريات الأمن والشعور بالأطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل، أما المطلب الثاني فيناول تأثير النظم الانتخابية على حريات حرمة المنزل، والحياة الخاصة، وسرية المراسلات الشخصية.

المطلب الأول:

النظم الانتخابية وحرريات الأمن والشعور بالأطمئنان والسلامة البدنية والتنقل

بدون الشعور بالأمن لا يمكن للفرد أن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية. ولا تستقيم المجتمعات ولا يمكن أن تتحقق الديمقراطية عندما تكون حياة الفرد بدون أمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد، ولكن عليه أن يعلم بأن هناك حقوقاً للآخرين وطالما أن الفرد لا يعيش بمفرده أي أنه يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار بأن للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أو لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين. وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف². ولقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 هذه المبادئ بالمادة الأولى منه والتي جاء فيها ((بولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)). وجاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة

¹ - موقع انترنت

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9 بتاريخ 2014/4/8، الساعة 2.00 ظهراً.

² - موقع انترنت (<http://www.startimes.com/?t=24883056>) بتاريخ 2014/4/4، الساعة 12.00 ظهراً.

الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)).

ويرتبط بالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية¹ والحقيقة أن تحريم هذه الممارسات قد جاء مباشرة بعد النص على الحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يعكس أهمية النص على تحريم التعذيب وضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية². ولم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشارة إلى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي. ذلك لأن المبادئ الضامنة جاءت بالأساس محتوية على سلسلة من الإجراءات التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للأفراد لذا تضمنت قوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للأمان الفردي منها.

- تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة.
- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة.
- استبعاد القضاء الخاص.
- العمل بالمفهوم القائل باستقلالية القضاء.
- تبنى مبدأ سمو حرية الدفاع.

ويعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال. وقد نصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح³. ونصت المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق

¹ - موقع انترنت (<http://www.startimes.com/?t=24883056>) بتاريخ 2014/4/4، الساعة 12.00 ظهرًا.

² - راضي، مازن ليلي؛ عبد الهادي، حيدر أدهم، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص152).

³ - راضي، مازن ليلي مرجع سابق، ص 916.

وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما وحماية الشخصية القانونية تمتد طيلة حياة الإنسان منذ يكون جنيناً وحتى مماته، بل حتى تصفية تركته.¹

وأضافت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وأضافت المادة (5) من نفس الإعلان على أن " لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة" وجاء في المادة (9) من نفس الإعلان على أن لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً"، أما المادة (9) من نفس الاتفاقية لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على احد أو توقيفه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان احد من حريته إلا وفقاً للقانون والإجراءات المنصوص عليها.²

كما أن حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته، حيث إن الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فإن حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة. ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها. هنا يمكن القول بأن مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة.³ وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على أرض وطنه وله الحرية في التنقل بين إرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى إن التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى⁴.

¹ - الدبس، عصام علي، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011ص103

² - الغزوي، محمد، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص70.

³ - بيرم، د. عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، 1998-1419هـ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ص303-304.

⁴ - موقع انترنت

<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&ved=0CD0QFjAE&url=http%3A%2F%2Fwww.arts.uokufa.edu.iq%2Fteaching%2Fc%2Fmajeed%2Fluccher%2Flucgher.pdf&ei=DifzU63mMskJ4gT4tYHYAw&usq=AFQjCNH -DEz4dJ-3NqoJSrPqDxCctXk w&bvm=bv.73231344.d.ZGU> بتاريخ 2014/4/4، الساعة 8.00 صباحاً.

ويقصد بحرية التنقل الحق بالذهاب والإياب داخل حدود الدولة وخارجها والعودة إليها، وذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين¹ ونصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل دولته، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه، وكفلت المادة 14 من نفس الإعلان حق اللجوء السياسي حيث نصت على "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الهروب إليها هرباً من الاضطهاد"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة (12) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية بأنه "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"، وأكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى البلاد".² بموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، ويذكر هنا أن الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين³.

وسوف نناقش في هذا المطلب تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية، حيث قسمنا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول تأثير نظام الانتخاب بالأغلبية على حقوق وحرريات الأفراد المدنية والتمثلة في حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل، أما الفرع الثاني، فسوف يناقش تأثير نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على حقوق وحرريات الأفراد المدنية.

ويرى الباحث أن النظام الانتخابي الأمثل والأفضل، والأكثر ملائمة لضمان وحماية حقوق وحرريات الأفراد المدنية المتمثلة في حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل، هي

¹ - موقع انترنت

<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&ved=0CD0QFjAE&url=http%3A%2F%2Fwww.arts.uokufa.edu.iq%2Fteaching%2Fc%2Fmajeed%2Ffluccher%2Fflucgher.pdf&ei=DifzU63mMsKJ4gT4tYHYAw&usq=>

(AFQjCNH -DEz4dJ-3NqoJSrPqDxCcTxx w&bvm=bv.73231344.d.ZGU) بتاريخ 2014/4/4، الساعة 8.00 صباحاً.

² - الطراونة، محمد، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2996، ص 157.

³ - راضي، مازن ليلي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص156.

تلك الأنظمة التي تدرس بدقة طبيعة المجتمع، وطبقاته والقوى الطبيعية التي تتوافر فيه ويجب التعرف على خصوصياته وتشكيلاته وظروفه وإمكانياته وثقافته، والذي يمثل المجتمع تمثيلاً حقيقياً.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية الأمن والشعور بالاطمئنان والسلامة البدنية والتنقل

إن الحقوق الأساسية هي الحقوق التي تبنى عليها جميع الحقوق الأخرى،¹ وتعتبر حرية الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل من الحقوق التي تتعلق بالعملية الديمقراطية فهي تنظم إجراءات الحياة السياسية في الدول الديمقراطية. ويقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية هو النظام الذي يفوز فيه المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخاب الفردي، ومن ثم يمنح المقعد المخصص للدائرة. وهو النظام الذي تفوز فيه القائمة التي حصل مرشحوها على أكثرية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخاب بالقائمة، ومن ثم تمنح المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية. ولهذه النظم الانتخابية تطبيقان هما: نظام الأغلبية البسيطة أو على دور واحد، ونظام الأغلبية المطلقة أو على دوران.² ويتم تقسيم البلاد في نظام الانتخاب بالأغلبية إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل منها نائب أو عدة نواب.

ويقصد بترسيم الدوائر الانتخابية: العملية التي يتم من خلالها تقسيم البلاد، أو أجزاء منها، إلى دوائر انتخابية لأغراض تنظيم الانتخابات وقد تشمل الدائرة الانتخابية كامل الوطن أو أن تنحصر في مناطق محددة، وقد تتطابق مع التقسيمات الإدارية القائمة في بلد ما، أما بالنسبة للدائرة الانتخابية فهي تعني: إحدى المناطق الجغرافية التي يتم تقسيم بلد ما أو أجزاء منه من خلالها لأغراض تنظيم الانتخابات، حيث يخصص لكل منها مقعد تمثيلي واحد أو أكثر في الهيئة المنتخبة، ويمكن للدوائر الانتخابية أن تستند إلى التقسيمات الإدارية القائمة أو أن تقوم كتقسيمات انتخابية مستقلة، والدوائر الانتخابية قد تكون أحادية التمثيل، وهي التي تنتخب ممثلاً واحداً عنها فقط

¹ - هلال، محمد. نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحرية العامة: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، الطبعة الأولى، 2011 ص 184.

² - الكاظم، صالح جواد علي غالب العاني - الأنظمة السياسية ص 46، درويبي حسين صابر - الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، 2008 ص. 234

لتمثيلها في البرلمان أو الهيئة المنتخبة، والثانية متعددة التمثيل، ويقصد بها: الدائرة الانتخابية التي تنتخب أكثر من ممثل واحد عنها لتمثيلها في البرلمان أو الهيئة المنتخبة¹.

حيث يسمح نظام الانتخاب بالأكثرية بخلق وتكريس الروابط بين النائب وناخبيه²، وقد يؤدي هذا التماسك بين الناخب والمرشح إلى تماسك آخر في النظام السياسي مما يؤدي خلق الأوضاع الاعتيادية³ واستقرار النظام السياسي وثباته، وهو نتيجة حتمية لاستقرار السلطة التشريعية، وقد تسمح هذه النظم الانتخابية للمستقلين بالترشح وخوض غمار المعركة أو التجربة الانتخابية والوصول إلى السلطة وتمثيل الفئات⁴، ويرى مؤيدو هذا النظام بأنه يعبر عن الاستقرار والثبات والتجانس القائم بين أطراف النظام السياسي، مما يؤدي إلى الحفاظ على حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل.

وبالمقابل فإن من عيوب نظم الانتخاب بالأغلبية، أنه نظام مسؤول عن خلق الكثير من الأمراض الاجتماعية مثل القبلية والعائلية والعشائرية، جراء ما يمنحه من فرص للعائلات والعشائر للوصول بمن تشاء من مرشحيها إلى التمثيل في البرلمان والمجالس المحلية⁵. وهذا الجانب السلبي غالباً ما يؤدي إلى تفتيت المجتمع إلى عائلات وعشائر يسحق في ظلها الأفراد، ويغيب مشاركتهم السياسية الحقيقية، وتعتبر الأخطار التي قد تنشئ في المجتمع من خلال إلقاء الصبغة القبلية عليه على درجة كبيرة من الخطورة والتأثير حيث يمنع هذا النظام المستقلين من خارج القبائل من طرح أفكار أو وجهات نظر مختلفة عن غيرهم، مما يجعل منتقدي هذا النظام، يرون فيه مصدراً لإهدار حقوق الإنسان، وحرياته في الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل.

ويشير الباحث الفلسطيني جهاد حرب في عام (2008) إلى أن نظام الانتخاب بالأغلبية مسئول عن ظاهرة الأحزاب الكبرى المسيطرة على السلطة التشريعية، فأن نتائج تطبيق الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية تظهر بأن هناك تلازماً بين تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ووجود

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص222-223.

² - الكبسي ، احمد محمد، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، صنعا، دار الشوكاني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عام 1997، ص201.

³ - دنكان، جان ماري، علم السياسة ، ترجمة محمد عرب ، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، ط1، بيروت، 2007، ص311.

⁴ - حرب، جهاد، تقرير حول تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (21)، رام الله، فلسطين، 2000، ص5.

⁵ - حرب، جهاد مرجع سابق، ص5.

الثنائية الحزبية، والنتيجة الثانية تتمثل في التناوب بين الحزبين في التعاقب في الحكم بين المعارضة والحزب الحاكم، والشواهد على ذلك كثيرة مثل النظام الانتخابي في الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في الحزبين الديمقراطي والجمهوري، وفي بريطانيا متمثلاً في حزب العمال وحزب المحافظين، وعليه فإن ميلاد حزب ثالث يكون أمراً مستحيلاً أو غير محتمل¹.

وقد تسعى الأنظمة السياسية التي تنشأ نتيجة نظام الانتخاب القائم على الأغلبية على محاولة تذيب الفروق بين النظام السياسي والدولة بأن تندمج مصالح الفئة الأقلية الحاكمة بالحكم مباشرة، مما يتطلب منهم إبعاد المجتمع عن المشاركة السياسية الفاعلة، والمشاركة تعني أن يكون القرار السياسي أو السياسة التي يتبعها النظام السياسي قائمة على أفكار ومناقشات الجمهور الذين يتأثرون بهذه القرارات فهي تستند إلى أن كل إنسان له الحق في المشاركة وإبداء الرأي في القرارات السياسية التي سوف تؤثر على حياته ومصالحه².

ويرى الباحث ان الفئة الحاكمة قد تلجأ إلى أساليب كثيرة ومتنوعة في حماية مصالحها وصولاً إلى استعمال الإرهاب ضد الأفراد أو الجماعات، وذلك مماثلة لنتائج تولي مثل هذه الأنظمة السياسية الحكم كما حدث في ألمانيا في عهد الحزب النازي، وفي إيطاليا وفي عهد الفاشية الإيطالية. وتكون النتيجة بأن حريات الأفراد بأمنهم وسلامتهم الشخصية تكون مهددة بشكل مباشر.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن تأثير النظم الانتخابية بالأغلبية على حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل، فإنه وبموجب نظم الانتخاب بالأغلبية يتم تقسيم الدولة إلى عدد معين من الدوائر وعن كل دائرة يتم اختيار فائز واحد. ويقوم الناخب باختيار مرشح واحد فقط من المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع. وهذا النظام مطبق في بريطانيا وكندا والولايات المتحدة والهند وغيرها، إن من شأن نظام الانتخاب بالأغلبية أن يعمل على تقوية الصلة بين الناخبين وممثلهم ومثال ذلك ما يقوم به أعضاء مجلس النواب الأمريكي الذين يقدمون الكثير من الخدمات للناخبين عبر تواصلهم المباشر معهم. وربما يمثل ذلك ربط النظام السياسي بالقاعدة

1. عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة مصر، 2006، ص46.

2- هلال، علي الدين؛ آخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، كتب المستقبل العربي، العدد (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006 ص10.

الشعبية الخاصة به¹ - وفي هذه العلاقة ينشأ تأثير على حقوق وحرريات الأفراد، بحيث يؤثر على الحقوق والحرريات الأساسية مثل حق السلامة والطمأنينة، لأنه يعمل بشكل مباشر على تعزيز المحلية والإقليمية وهذا التعزيز يمكن أن يتحول إلى نزعات إقليمية وعائلية في الدول التي يضعف فيها مفهوم الوطن والمواطنة، مما يهدد حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل. كما ويؤثر نظام الانتخاب بالأغلبية على حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية الأفراد في السلامة البدنية والتنقل، لأنه يعتبر من السهولة التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق التلاعب بحدود الدوائر. ويسهل التلاعب عن طريق رسم الدوائر الانتخابية² وربما تكون نتيجة هذا السلوك التحول إلى أدوات عنف واللجوء إلى الطرق غير الديمقراطية والتي ربما لا يمكن السيطرة عليها بطرق سهلة. ومن العيوب البارزة لنظام الانتخاب بالأغلبية انه لا يسمح لظهور أحزاب عقائدية أو أحزاب أقليات³، وقد يمنع نظام الانتخاب بالأغلبية وصول الأحزاب السياسية ذات الأفكار المتطرفة، بحيث لا يسمح لهم النظام من إبداء آرائهم في العلن وبالتالي توجههم نحو العمل السري المصحوب بأعمال تهدد حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل وبالتالي انتهاجهم وسائل غير مشروعة بحجة فساد الطبقة الحاكمة أو الثورة على نظام الحكم، حيث أن إبقائهم خارج اللعبة الديمقراطية يجعل لهم القدرة على اكتساب دعم شعبي معين ناقد على الحكم. ومثال ذلك ما حصل في مصر من موجات عنف أصابت المجتمع المصري في الثمانينات والتسعينيات وما نتج عنها من أعمال عنف وتعرض سلامة الكثيرين وتهديد أمنهم الشخصي، بالإضافة إلى قطع الطرق والاعتقالات. ولقد اتبع المشرع الفلسطيني الطريقة الانجلو-سكسونية⁴ في وضع قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (13) لعام 1995، وذلك بسبب خصوصية الحالة الفلسطينية وفي ظل مقارنة بتجارب بعض الدول الأخرى، حيث لجأ المشرع الفلسطيني إلى هذه الطريقة بسبب الفراغ القانوني الناجم عن غياب السلطة التشريعية. وتقوم هذه الطريقة على إنشاء لجنة انتخابات عليا، يرأسها قاض ومكونة من موظفين حكوميين وقضاة ومراقبين من الأحزاب

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 85.

² - صابر، درويبي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، 2004، القاهرة، 237، 238.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - وهناك طريقة أخرى تتمثل في الطريقة الفرنسية اللاتينية (المؤتمر الوطني) وهي عادة ما تتمثل في تجمع القادة السياسيين ورجال الدين وقادة المجتمع، ومفكرين لهم مكانة اعتبارية وأشخاص يمثلون جامعات لها ثقل سياسي واجتماعي.

السياسية وعادة ما تشكل هذه اللجان من منظور تقني وليس سياسي.¹ وبالفعل، تم تشكيل أول لجنة انتخابات مركزية من تسعة أعضاء حسب المادة 2/22 من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995. وقد أشارت المادة رقم 45 والمادة 89 من المذكرة الإيضاحية لقانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995 بأن النظام الانتخابي يعتمد على الأغلبية البسيطة واللائحة المفتوحة. وقد برر الدكتور صائب عريقات هذه النتيجة بسبب ملائمة هذا النظام للوضع القائم في مدينة القدس² في حين يرى الباحث الفلسطيني جهاد حرب (2008) بأن الدافع الحقيقي وراء تبني واختيار هذا النظام، هو رغبة السلطة التنفيذية بالاستئثار بالسلطة وتأمين انتخاب أعضاء مجلس تشريعي موالين لها ولتوجهاتها.³

إن نظام الجولتين، هو احد أشكال نظم الانتخاب بالأغلبية، ومن مساوئ هذا النظام تتعلق بالتبعات المترتبة على تطبيقه في المجتمعات المنقسمة على نفسها، ففي انغولا في انتخابات عام 1992 والتي كان من المفترض أن تؤدي إلى سلام داخلي بالبلد، نتج عن الجولة الأولى بالانتخابات الرئاسية فوز قائد المتمردين، (جوناس سافيمبي) بالمرتبة الثانية بمجموع 40% من الأصوات مقابل 49% لصالح مرشح الحزب الحاكم (جوسيه دوسانتوس)، ولقد استدل قائد المتمردين من ذلك بان حظوظه بالفوز بالجولة الثانية معدومة، وعليه فضل عدم الاستمرار في اللعبة الديمقراطية والقيام بدور المعارضة، وبدلاً من ذلك عاد فوراً لإشعال حرب أهلية والتي استمرت لعقد إضافي من الزمن، وفي الكونغو في انتخابات 1993 فلقد نتج عن الانطباع السائد لدى احزاب المعارضة بان الحزب الحاكم سيفوز ويحصل على نتائج عالية في الجولة الثانية، فقاطعت المعارضة الجولة الثانية ولجأت للصدام المسلح، وبالجزائر في انتخابات عام 1992 نتج عن فوز مرشح جبهة الانقاذ الإسلامي في الجولة الأولى الى تدخل الجيش والغاء الجولة الثانية من الانتخابات.⁴

ويرى الباحث أن للحرب الأهلية نتائج مدمرة على حقوق وحريات الأفراد المدنية والاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لما تخلفه النزاعات المسلحة الداخلية من قتل وتشريد وانتهاك لحرمة المنازل،

¹ حرب، جهاد، تقرير حول تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (21)، رام الله، فلسطين، 2011 ص3.

² صائب، عريقات، الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية حول الانتخابات، السياسية الفلسطينية، عدد 9، 1996، ص83-84.

³ حرب، جهاد، تقرير حول تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، مرجع سابق، ص10.

⁴ شكل النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق. ص78.

وتضييق حرية التنقل، المحاكمات غير العادلة، وانتهاك لحرريات الصحافة والتعبير، مثال ذلك ما حصل ويحصل في سوريا والعراق ولبنان.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالأمن والشعور بالأطمئنان والسلامة البدنية والتنقل

إن نظام الأغلبية هو، من دون شك، الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يزدهر بكونه موضوعاً لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كُرسَتْ لتحليله. وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكا 1889 وفي هذه الأيام يطبق في أكثر من 60 بلداً في العالم. والعدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلاً¹. إن أيّاً من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر، من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضاً دون تمثيل. والتمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل، غالباً، على أن أفكار وبرامج المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية، بالتعارض مع شخصياتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن التصويت يجري في دورة واحدة ويتم تحالف السياسة المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية². إن القاعدة الأولى في التمثيل النسبي هو الاقتراع على أساس اللائحة، سواء كان تخصيص المقاعد، يتم عبر قوائم مفتوحة أو عبر لوائح مغلقة. إن المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي يستند إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان والمجالس المحلية)³.

ويجمع بين أنظمة التمثيل النسبي المتعددة الأشكال هدف مشترك وهو تأسيس تناسبي بين عدد الأصوات وعدد المقاعد البرلمانية لكن هذا الهدف المشترك لا يمنع وجود تباينات واسعة بين أنظمة التمثيل النسبي، أو التباين في نتائجها السياسية. ويتطلب تنفيذ نظم التمثيل النسبي وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبياً، وفي بعض الدول مثل "هولندا،

¹ - عوض، د. طالب، مقالة بعنوان: الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 11.

² - عوض، د. طالب، مرجع سابق، ص 11-12.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 83.

وإسرائيل "تشكل الدولة برمتها دائرة انتخابية واحدة متعددة التمثيل، وفي بلدان أخرى تستند الدوائر الانتخابية إلى التقسيمات الإدارية القائمة مثل (البرتغال، والأرجنتين) حيث تشكل كل واحدة من المحافظات دائرة انتخابية واحدة متعددة التمثيل، بينما نجد أن اندونيسيا مثلا تعتمد على دوائر انتخابية متفاوتة الأحجام لا علاقة لها بالتقسيمات الإدارية حيث يسند إلى إدارة الانتخابات مهمة ترسيم تلك الدوائر، وتعتبر نظم التمثيل النسبي خيارا شائعا في الديمقراطيات الناشئة¹.

بينما يستخدم إحدى تلك النظم 23 بلد من مجموعة الديمقراطيات الراسخة، وتحتل هذه النظم المركز الأول من حيث عدد البلدان التي تعتمد عليها كل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا، وتستخدم غالبية البلدان التي تعتمد نظام التمثيل النسبي والبالغ عددها 7 بلدان إحدى أشكال نظام القائمة النسبية بينما لا يستخدم نظام الصوت الواحد المتحول سوى في بلدين اثنين هما (إيرلندا، مالطا)². ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الكامل تعتبر به البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية، كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي.

ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي التقريبي: تجري به الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتاً بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها.

ومن أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان لجأت العديد من البلدان لاعتماد نسبة حسم وهي تتفاوت من 0.67% كما هو في هولندا و 3% في إسرائيل وتصل إلى 10% في تركيا³. وتعرف نسبة الحسم، ويطلق عليها أيضاً كذلك بعتبة الحسم، وهي النسبة المئوية من مجموع الأصوات التي يجب على حزب ما تخطيها من أجل المشاركة في عملية توزيع المقاعد في ظل بعض نظم التمثيل النسبي، ويمكن أن تكون هذه النسبة رسمية أو قانونية، بمعنى أن تفرض بشكل

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص233.

² - أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص44.

³ - عوض، د. طالب، مقالة بعنوان: إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، مرجع سابق، ص6.

صريح من خلال القانون، أو أن تكون فعلية (طبيعية) تنتج عملياً عن تطبيق النظام الانتخابي على أرض الواقع، محددة عدد الأصوات اللازمة للفوز بأي مقعد تمثيلي، وبدون أن يفرضها القانون¹. وفي نظم القائمة المختلطة المطبقة في ألمانيا ونيوزيلندا وبولندا وروسيا، مثلاً تعتمد نسبة حسم مقدارها 5%، وتتراوح نسبة الحسم في دول أخرى بين 0.67% في هولندا و 3% في إسرائيل و 10% بتركيا، واعتمد المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات المعدل لسنة 2005 حسب نص المادة (5) فقرة (1)، نسبة حسم 2% حيث نصت المادة على أنه "يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة... الخ"²، وهناك انتقادات موجهة لفرض نسبة الحسم، فمن ناحية يؤدي ذلك إلى رفع مستويات عدم التناسب في نتائج الانتخابات*، وإلى زيادة نسبة الأصوات المحظورة بسبب ضياع أصوات الأحزاب التي لا تجتاز النسبة والتي كان يمكن أن تترجم إلى مقاعد في حال عدم تطبيق نسبة الحسم، ومن ناحية ثانية تؤدي إلى حرمان الأحزاب الصغيرة من التمثيل³.

ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة في معدل 3-5% وهي تعتبر معقولة من أجل التمثيل. وتهدف نسبة الحسم إلى تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان. فنجد أنه في بعض البلدان يشارك في الانتخابات 30 - 40 حزباً سياسياً ولكن فقط 5-7 أحزاب تمثل في البرلمان⁴.

وعلى العكس من نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يؤدي إلى قيام أنظمة سياسية أحادية وضيقة النظرة متمثلة في نظام الحزب الواحد/ ونظام الحزب المسيطر، والقائد أو الثنائية الحزبية، فعلى النقيض من نظام الأغلبية تشجع أنظمة التمثيل النسبي على قيام الأحزاب وتؤدي إلى نظام حزبي تعددي⁵، ويمنع ذلك من استفراد احد بالسلطة وبالتالي منع انتهاج النظام سياسات تعسفية ضد الأفراد وإهدار

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص226.

² - عوض، د. طالب، مقالة بعنوان: الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص13.

* - أدى تطبيق نسبة حسم مقدارها 5% بالنسبة للأحزاب و 8% بالنسبة للتكتلات الحزبية في بولندا في انتخابات عام 1993 إلى ضياع نحو 34% من أصوات الناخبين حيث ذهبت لأحزاب أو تكتلات لم تفز بأية مقاعد. كذلك عكست الانتخابات التي أجريت في تركيا عام 2002 مثلاً لذلك، حيث أخفق كثير من الأحزاب في اجتياز نسبة الحسم 10% مما أدى إلى ضياع أو هدر ما نسبته 46% من مجمل أصوات الناخبين.

³ - علي، د. جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص38.

⁴ - الريماوي، د. عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني، القدس، 2013، ط2، ص134.

⁵ - عوض، د. طالب، مقالة بعنوان: الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص12.

حقوقهم الأساسية بحجج كثيرة، ويؤدي إلى العكس من ذلك بأن يوسع دائرة العنف وتهديد سلامة الأفراد عبر إثارة الاضطرابات الاجتماعية والانقسامات داخل المجتمع، فنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وعلى العكس من نظام الأغلبية يحد من نمو الإقطاعيات المحلية¹ وما ينشأ عنها من مشكلات تهدد هذه الحريات.

وعيوب الانتخاب بالتمثيل النسبي يؤدي إلى عرقلة الأداء التشريعي للبرلمان، وعرقلة سير عمل الحكومة²، مما يمنعها من القيام بمهامها وقد تزداد الخطورة بعد مرور المجتمع بمراحل انتقالية مثل الثورات أو الاضطرابات أو الاستقلال أو التحول نحو النظام الديمقراطي حيث تكون تطلعات الشعب إلى إنجازات حكومية مرتقبة على أوجها ثم يفاجأ الشعب بأن تلك الحكومة أو حكومة الوحدة الوطنية تمثل عائقاً أمام تحقيق طموحاته³ ومن ناحية ثانية ينظر إلى نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على أنه يحقق المبدأ الديمقراطي في المساواة وحقوق وحريات الأفراد وأن تشوه الديمقراطية كأحد أبرز عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية يؤثر على تطبيق الحقوق والحريات بسبب طبيعة النظام السياسي الذي يفرزه والذي عادة ما يقتصر إما على نظام الحزب الواحد أو الحزبين، لأن الأحزاب الكبيرة وهي التي تكتسح الأصوات والمقاعد النيابية، ومجالس الهيئات المحلية، ولما لذلك من تأثيرات سلبية على حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل. فنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يعمل على العكس من ذلك فهو يساعد في بناء الديمقراطية⁴، وتحقيق المبدأ الديمقراطي الذي يضمن ويحمي حرية الأمن والشعور بالاطمئنان والسلامة البدنية والتنقل.

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يتمتع بميزة صعوبة المسألة الفردية نتيجة لضعف العلاقة بين الناخب والمرشح، فهو يتمثل في قدرته على إتاحة الاختيار للناخب واختيار الحزب واختيار الشخص الذي يرى بأنه يمثل آراءه وتوجهاته السياسية، وتعزز هذه الميزة حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل⁵ لأنها تساهم في الحد من منظومة الإقليمية والدوائر

¹ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، الطبعة الأولى، العراق، 2006، ص134.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص85.

³ - علي، د. جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص38.

⁴ - المشهداني، محمد كاظم، مرجع سابق، ص134.

⁵ - صابر درويبي حسن، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، المصدر السابق ص237-238.

الانتخابية التي تتصف بها النظم الانتخابية القائمة على الأغلبية، مما يعمل على الحد من ظواهر العنف واللجوء إلى الأساليب التي تهدد حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل.

إن التعددية السياسية التي ينتهجها نظام التمثيل النسبي قد تؤدي إلى بناء تحالفات برلمانية وشعبية تؤدي بالضرورة إلى عدم القدرة على الوصول إلى قرارات من جانب المؤسسات التابعة للدولة مثل البلديات والتشريعية والرئاسية مما قد تؤدي إلى نتائج كارثية على مستوى الدولة، فهي تؤدي إلى أزمات على شكل اضطرابات اجتماعية مثل ما حدث في فرنسا في سنة 1920-1933 حيث سيطرت الاتجاهات المتطرفة على سير الأمور.¹ مما يهدد بشكل مباشر حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل.

وقد ينتج عن نظام التمثيل النسبي نشوء الأحزاب الدينية حيث أن ظهور الأحزاب ذات الخلفيات الدينية التعصبية يكون على درجة عالية من الخطورة، حيث أنها تعمل على تقسيم المجتمع إلى طبقات وطوائف يكون الخيط الفاصل بينها على أساس ديني ولا تهتم كثيرا بالأوضاع الاقتصادية أو الاستقرار السياسي، بالإضافة إلى أن القدرة على إدماج الأحزاب المتطرفة في النظام السياسي يؤدي إلى حصولها على بعض التمثيل، وعليه فإن مثل هذه الأحزاب السياسية قد يؤدي إلى ضمان التزامها بالعميلة الديمقراطية، وعدم لجوئها إلى العنف والأعمال الإرهابية والوسائل غير الديمقراطية²، والتي تهدد حريات الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل.

وأكبر مثال على ذلك النظام السياسي في لبنان والقائم على أسس طائفية، فعندما صمم الفرنسيون الدستور اللبناني ركزوا على تقسيم السلطة السياسية على رئيس ماروني ورئيس وزراء سني ورئيس برلمان شيعي، ولا شك في أن هذه التقسيمة قد لعبت دورا كبيرا في أحداث الحرب الأهلية اللبنانية وما آلت إليه الأمور في القرن الماضي وما اثر ذلك على هدم المجتمع اللبناني وقتل الناس وتهجير السكان فيه.³ مما شكل إهدارا لحقوق الإنسان في السلامة والأمن والطمأنينة.

¹ - الشرقاوي، د. سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص 129

² - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

³ - ديفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية، الطبعة الرابعة، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 140.

إن من مزايا نظام التمثيل النسبي، أنه يتفادى النتائج الشاذة التي يفرزها النظام الأكثرية (الأغلبية)، ويؤدي هذا النظام إلى وجود برلمان أكثر تمثيلاً لفئات المجتمع، وخصوصاً في الديمقراطيات الجديدة التي تواجه انقسامات اجتماعية وحضارية عميقة، حيث يساعد نظام التمثيل النسبي على إدراج كل المجموعات الهامة في البرلمان، وهو شرط ضروري لتعزيز الديمقراطية، حيث يعمل على إشراك الأقليات والأغليات في إدارة الشؤون السياسية، ويعمل على تفادي الكثير من المشاكل التي تواجه إدارة الدولة، ويكون النظام الانتخابي قادراً على إدارة النزاع¹.

إن التمثيل الحقيقي لجميع فئات وشرائح الشعب في البرلمان يعزز حقوق وحرية الأفراد المدنية وخاصة تلك المتعلقة بالأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل.

أيضاً من مزايا التمثيل النسبي، إن النائب يكون ممثلاً للأمة بأكملها، لا أن يكون ممثلاً لبعض الناخبين أو فئة معينة، فلا تكون الوظيفة البرلمانية مجرد وظيفة يقوم النائب بها لمحابة الناخبين، دون الاهتمام بالشؤون العامة والمصلحة العامة والسياسية الحقة، حيث يخرج النائب من عتمة الطائفية والقبلية والعائلية والمناطقية، ويدخل في رحاب الوطنية والمواطنة²، وهذا ينعكس إيجاباً على حقوق وحرية الأفراد العامة.

المطلب الثاني:

النظم الانتخابية وحقوق وحرية الأفراد المتعلقة بحرمة المنزل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية

تعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع وبهذه الصفة يقع على كاهل الدولة والمجتمع حمايتها، وإذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فقد تم الاعتراف كذلك للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية وهي تتشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة ويقع على كاهل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج كما

¹- سعدو، عيد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، الطبعة الأولى، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية. ص267.

²- سعدو، عيد علي مقلد، المرجع السابق، ص274.

يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين ويقع الالتزام الأخير على الأسرة والدولة والمجتمع ويجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم¹.

وحرمة المنازل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون من حر صيف أو برد الشتاء وعيون المارة². إذن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وللطمانينة ولا يسمح بدخوله إلا لمالكة ويستمد المنزل حرمة من ارتباطات حياته مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون للإفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكا أو مؤجرا ولهذا ينظر إلى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخلافها فيعد خرقا سافرا لحريات الأفراد³.

وهو أيضا من بين الحقوق المدنية التي لا يجوز دخولها بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني ولا يجوز التدخل بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض له، ونصت على هذا الحق جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴.

وبهذا الصدد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه:- "لا يجوز أن يكون أحد عرضة لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تنتاول شرفه أو سمعته" ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات " وبنفس الإطار نصت المادة (17) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه " لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض"⁵.

¹ - موقع انترنت (<http://www.startimes.com/?t=24893658>) بتاريخ 2014/9/25، الساعة 6.00 مساء.

² - خضر، د. خضر مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 318-321.

³ - موقع انترنت (<http://www.startimes.com/?t=24893658>) بتاريخ 2014/9/25، الساعة 6.00 مساء.

⁴ - موقع انترنت (<http://www.startimes.com/?t=24893658>) بتاريخ 2014/9/25، الساعة 6.00 مساء.

⁵ - الطراونة، محمد، حقوق الإنسان وضمائنها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 161.

أما فيما يتعلق بحرية سرية المراسلات الشخصية فتعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة. وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات¹، كما إنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعية أو شركات تجارية أو اقتصادية، ونظراً للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضع العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها. ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع عليها إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة².

ونتيجة للترابط الحتمي بين الحقوق والحريات العامة سواء كانت المدنية أو السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فإنها تتأثر ببعضها البعض، فالحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان تشابه الجسد، فإذا تألم منه عضو، تأثرت جميع أعضاء الجسد، فأى خلل في حق من الحقوق يؤثر في الحقوق والحريات الأخرى، فلا يمكن أن يشارك مواطن في العملية السياسية والانتخاب دون أن يكون قد استوفى احتياجاته الأخرى في التعليم والصحة والتنقل والمأكل والمشرب والملبس والأمن وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

وستتناول هذا المطلب بفرعين، حيث نناقش بالفرع الأول تأثير النظم الانتخابية المتباينة والمتعددة على حقوق وحريات الأفراد الأساسية المتمثلة في حقوق وحريات حرمة المنزل والحياة الخاصة وسرية المراسلات، أما الفرع الثاني بعنوان تأثير نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على حقوق وحريات حرمة المنزل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية.

¹- خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص305-308.

²- موقع انترنت (<http://www.startimes.com/?t=24893658>) بتاريخ 2014/9/25، الساعة 6.00 مساءً.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية حرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية

إن من عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية، إنه قد يؤدي إلى فوز لون سياسي واحد في نتائج الانتخاب وربما لا يكون هذا الفوز قائماً بالفعل على أغلبية واقعية تدعمه، ومثال ذلك ما حصل في انتخابات عام 1996 في فلسطين عندما فازت حركة فتح وما حصل في انتخابات 2006 عندما فازت حركة حماس، ويرى الباحث بأنه لو تم تبني نظام انتخابي آخر في عام 2006 يضمن تمثيل جميع فئات وطبقات المجتمع الفلسطيني لما حصل ما حصل من انقسام وتشرذم داخل المجتمع الفلسطيني وما نتج عنه من تهديد لحقوق وحرريات الأفراد مثل حق الحياة والأمن والاعتقالات والمحاكمات غير القانونية وغير ذلك.

مثال: إن النظام الانتخابي المطبق في ألمانيا وهو نظام العضوية المختلط، وهو أحد أشكال النظم المختلطة، حيث إن من مزايا هذا النظام بأنه يعطي الناخب الحرية في المفاضلة بين المرشحين ليختار أفضلهم، ويحدّ من تحكم القيادات الحزبية عند قيامها بوضع أسماء مرشحيها في القوائم الانتخابية، حيث يستطيع عضو الحزب ان ينتقد بشدة قيادة حزبه وهو مطمئن إلى وجود طريق آخر لدخول المجلس النيابي غير القائمة الحزبية، ومن مزاياه أيضاً بأنه يحقق العدالة بحصول كل حزب على عدد من المقاعد مساوي لأصوات ناخبيه، ويؤدي إلى اختفاء التعدد الكبير للأحزاب السياسية وتمزق أصوات الناخبين بين هذه الأحزاب وتحجيم دور الناخبين، ويعتبر النظام الألماني في نظر الفقه الدستوري أفضل النظم الانتخابية المختلفة، لما حققه من نجاح في التطبيق، ويحقق التناسبية¹.

إن من عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية، أنه يؤدي إلى تشويه الرأي العام نتيجة لإفساد أسس النظام النيابي وتولي حزب الأقلية للحكم²، فالفائز في نظام الانتخاب بالأغلبية لا يعتبر حقيقة ممثلاً للأغلبية، إن إفساد أسس النظام النيابي وتشويه الرأي العام التي هي إحدى مساوئ نظام الانتخاب بالأغلبية، حيث أن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية

¹ - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، مرجع سابق ص 198-199.

² - عبد الله، عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 62.

بصفه شبه دائمة، خاصة في النظام الانتخابي بالأغلبية النسبية، مما ينتج عنه عدم مطابقة المقاعد النيابية التي يحصل عليها كل حزب مع عدد الأصوات الانتخابية التي أدلى بها لصالحه، فهذا النظام يؤدي أحيانا إلى نتيجة شاذة وغريبة تتمثل في فوز حزب معين بأكثرية المقاعد في المجلس النيابي، رغم أن مجموع أصوات الناخبين التي حصل عليها يقل عن مجموع الأصوات التي أعطيت للحزب التي احتل أقلية المقاعد، مما ينتج عن ذلك نتيجة خطيرة مؤداها أن الحزب الذي يتولى مقاليد الحكم هو حزب الأقلية، وحدث هذا في بريطانيا التي تطبق نظام الأغلبية النسبية، ويتضح أن نظام الأغلبية النسبية بصفه خاصة يؤدي لإفساد الحكم الديمقراطي النيابي، الذي يقوم على أساس تبني الحزب الحائز على الأغلبية للحكم، لأنه يقود في بعض الأحيان لتولي الأقلية للحكم، ويتمخض عن هذه النتيجة تشويه صارخ لاتجاه الرأي العام الذي يعتبر المجلس النيابي المرآة الصادقة المعبرة عنه³.

وقد حدثت هذه النتيجة عدة مرات في إنجلترا التي تطبق نظام الأغلبية النسبية منذ قرن ونصف تقريبا، وتعتبر هذه النتائج غريبة في مضمونها إلا انها تؤدي إلى تولي حزب الأقلية السلطة، وبالتالي صدور القوانين والتشريعات من أغلبية غير حقيقية لا تمثل الأغلبية الشعبية، ولا تعبر عن طموحاتها وتطلعاتها، فالنتائج بهذه الصورة تزييف واقعي للمبدأ الديمقراطي¹، وهذا ينعكس سلباً على حقوق وحرريات الأفراد المدنية، نظراً لصدور القوانين والتشريعات من أقلية لا تعكس رأي الأغلبية، ولا تعبر عن آراء وتوجهات الجماهير، وقد تحابي فئة على حساب أخرى².

ويعرف الدكتور رمزي الشاعر الرأي العام بأنه: اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين باتجاه مشكلة معينة أو حادث ما في حالت انتماءهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة³.

ويتولد عن تلك النتيجة أيضاً صدور قوانين عن أغلبية غير حقيقية لا تمثل أغلبية شعبية، ولا تعبر عن طموحاتها ورغباتها، وتشكل حكومة تمثل أقلية شعبية تقبض بيدها على مقاليد الحكم وتتمتع

¹ - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، مرجع سابق ص 65.

² عبد الله، عبد الغني بسيوني مرجع سابق ص 198-199.

³ - الشاعر، رمزي: دكتور مصري مؤلف كتاب النظرية العامة للقانون الدستوري، للمزيد من التفصيل راجع الدكتور نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 267.

بالسلطة، وهذا يعتبر تزييف واقع للديمقراطية يستند إلى نظام انتخابي قانوني¹، وكل هذه النتائج والعيوب تؤثر سلباً على حقوق وحرريات الأفراد المدنية، وتلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية .

وتكون مشكلة غياب التمثيل في الكثير من الانتقادات التي توجه إلى هذه النظم الانتخابية، حيث يعلل أصحاب هذا الرأي بأن الفئة الحاكمة تلجا إلى أساليب كثيرة ومتنوعة في حماية مصالحها وصولاً إلى التعدي على حقوق وحرريات وحرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية ضد الأفراد أو الجماعات، وذلك مماثلة لنتائج تولى مثل هذه الأنظمة السياسية الحكم كما حدث في ألمانيا في عهد الحزب النازي، وفي إيطاليا في عهد الفاشية، وفي العراق وسوريا زمن حزب البعث، وتكون النتيجة أن حرريات الأفراد بأمنهم وسلامتهم الشخصية تكون مهددة بشكل مباشر².

وحجة منع نظام الانتخاب بالأغلبية وصول الأحزاب السياسية ذات الأفكار المتطرفة، ومحاربتة لها إلى حد إدراج جميع أفراد المعارضة تحت خانة تهديد النظام وصولاً إلى وضع لا يسمح لهم النظام من إبداء آرائهم في العلن وبالتالي توجيههم نحو العمل السري مما يدفع النظام الحاكم إلى القيام بأفعال قد توصف بأنها تنتهك حرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية، بحجج حماية الوطن أو سن القوانين التي من شأنها أن تساعد الفئة الحاكمة وتمكنها من انتهاك تلك الحرريات، وما يرافق ذلك من ضياع للحقوق والحرريات التي دعت إليها المواثيق والعهود الدولية³.

حيث قد تمتد هذه التجاوزات لتصل إلى أفراد وجماعات لا تكون بالضرورة متطرفة وإنما تستغل الإجراءات في سبيل الوصول إلى معلومات تفيد مصالح الفئة الحاكمة⁴.

¹ - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، مرجع سابق ص 66.

² - صابر درويبي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق، ص 237-238.

³ - صابر، درويبي حسين، المصدر السابق، ص 237-238.

⁴ - صابر، درويبي حسين، المصدر السابق، ص 237-238.

ومن أمثلة ذلك، الإجراءات التي انتهجها الحزب الوطني سابقا في مصر، وفي العراق وسوريا ولبنان حيث كانت الاعتقالات والتنصت وغيرها من الإجراءات التي كانت تتم بحجة حماية النظام الحاكم، حيث وصلت الإجراءات إلى حد التعدي وانتهاك حقوق وحرىات الأفراد العامة.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق وحرىات حرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية

يستند المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان، ومجالس الهيئات المحلية)¹.

تعتبر نظم التمثيل النسبي خيارا شائعا في الديمقراطيات الناشئة، بينما يستخدم إحدى تلك النظم 23 بلد من مجموعة الديمقراطيات الراسخة. وتحتل هذه النظم المركز الأول من حيث عدد البلدان التي تعتمد في كل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا. وتستخدم غالبية البلدان التي تعتمد نظم التمثيل النسبي والبالغ عددها 72 بلداً أحد أشكال القائمة النسبية، بينما لا يستخدم نظام الصوت الواحد سوى في بلدين اثنين هما إيرلندا ومالطا. وهناك الكثير من الاعتبارات ذات التأثير الكبير والمباشر على طريقة عمل أنظمة التمثيل النسبي على أرض الواقع. فكلما زاد عدد المرشحين المنتخبين عن كل دائرة انتخابية، كلما ارتفع مستوى النسبية في النظام الانتخابي". وأيضاً، فإن نظم التمثيل النسبي تختلف فيما بينها بماهية الخيارات التي توفرها للناخب، من حيث إمكانية الناخب الاختيار بين الأحزاب السياسية أم المرشحين الأفراد أو كليهما معاً².

وأهم ما يميز نظم التمثيل النسبي بأنها تعمل على تفادي نتائج نظم الانتخاب بالأغلبية (التعددية) غير المرغوب بها، حيث تكون نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي صالحة لإفراز هيئات تشريعية (برلمان) ذات صفة تمثيلية بشكل أفضل. ففي الكثير من الديمقراطيات الناشئة، وتحديدًا تلك التي

¹ - علي، د. جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011،

ص33.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص83.

تتعرض لانقسامات اجتماعية حادة، فإن مسألة إشراك كافة المجموعات والمكونات الاجتماعية تصبح شرطا مفصليا لا يمكن الاستغناء عنه لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام. إذ أن الفشل في توفير الفرصة الحقيقية لتمثيل كافة الأقليات، وأيضا الأكثرية حتى تستطيع المشاركة في صنع القرار وتطوير النظام السياسي من شأنها أن يؤدي إلى نتائج كارثية، تهدد حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتتميز أيضا نظم التمثيل النسبي إضافة إلى عدالتها، بأنها تعمل على قيام الأحزاب السياسية في تشكيل تجمعات انتخابية من قبل المرشحين والمتقاربين فكريا لتقديم قوائم المرشحين للانتخاب. وهذا إسهام في إيضاح السياسات والاختلافات الإيديولوجية والقيادية القائمة ضمن مجتمع ما، خاصة عندما يفقد ذلك المجتمع إلى أحزاب سياسية متماسكة¹.

من مزايا نظم التمثيل النسبي أيضا انحصار في عدد الأصوات المهدورة والضائعة، وهو ما يزيد من قناعة الناخب بان الفائدة من المشاركة في العملية الانتخابية والتوجه إلى مراكز الاقتراع حيث تزداد القناعة لدى الناخبين أن لأصواتهم قيمة وتأثير حقيقي من شأنه أن يحدث تغير في نتائج الانتخابات. وأيضا من مزايا نظم التمثيل النسبي أنها تساعد أحزاب الأقليات في الحصول على تمثيل لها، وهذا ما يحقق مبدأ التعددية والذي يمكن اعتباره أساسيا في استقرار المجتمعات المنقسمة بالإضافة إلى فوائده المثبتة والمتعلقة في تحقيق الديمقراطية في المجتمعات الراسخة. وتتميز نظم التمثيل النسبي بأنها تحد من نمو ما يعرف بالإقطاعيات المحلية². وذلك لكونها تمنح الأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بضعة مقاعد، مما يقلل من إمكانية حصول الحزب الواحد على كافة مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة، حيث أن ظاهرة الحزب الواحد (الطيف السياسي الواحد) في النظام السياسي تؤدي إلى إهدار وانتهاك حقوق وحرريات الأفراد السياسية والمدنية³.

لا يمكن الحديث عن ديمقراطية دون ان يكون هناك تعدد في الاتجاهات السياسية، فتعددتها يعتبر ضرورة من ضرورات الديمقراطية، فجوهر الديمقراطية يتمثل في حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والمدنية وتعدد الاتجاهات السياسية وتداول السلطة⁴.

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 83-86.

² - سعدو، عبد مقلد، علي وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص 266.

³ - سعدو، عبد؛ مقلد، علي، مرجع سابق، ص 83، ص 84

⁴ - هلال، علي الدين آخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 10.

فمن مبادئ الديمقراطية تحقيق التمثيل العادل للجميع، وذلك يعتبر ضامنا في تحقيق الحقوق وحماية الحريات المدنية مثل حريات حرمة المنزل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية وما يصاحب ذلك في تطور وتقدم على مستويات الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعلى مستوى الدوائر تمثل جميع القوى بشكل عادل وبفوارق بسيطة، وعليه تخنفي ظاهرة تكبير نجاح الأغلبية وتكبير فشل الأقلية التي تعتبر من نواتج نظام الانتخاب بالأغلبية.¹ وما يصاحب ذلك من قلة سطوة فئة معينة على الحكم وتأثيرها على باقي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، مما يؤدي إلى حماية حريات حرمة المنزل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية للأفراد.

إن التعدد الحزبي هو وسيلة لتحقيق الديمقراطية عند تمكين الشعب من المشاركة في السلطة لمنع الحاكم من الاستبداد بالحكم وحمل السلطة على تقبل توجيهات الرأي العام واحترامها.²

وقد تكون النتيجة السلبية التي تتمثل في التنافس بين أعضاء الحزب الواحد على الترشح وقد تؤدي شدة هذه المنافسة إلى انقسامات داخل الحزب وأحيانا إلى ظهور أحزاب سياسية جديدة قائمة على صراعات وتنافسات شخصية. وقد تؤدي شدة هذا التنافس إلى ظهور اضطرابات اجتماعية ترافق هذه التنافسات تهدد حقوق الإنسان والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية، نتيجة لاستعمال شتى الوسائل في الصراع والتنافس كاستعمال الخصوصيات كأدوات للدعاية والتشهير والابتزاز.

إن من مزايا نظام التمثيل النسبي، بأنه يعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي النيابي الصحيح، ويترجم رغبات الشعب بصورة صادقة فيمن يختارونه وينوبون عنه، فهو يسمح بالتعبير الصادق عن الرأي العام دون أية تشويهات، ومن مزاياه أيضا وجود معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان، مما يجعل الحكومة تلتزم بالدقة والموضوعية عند ممارسة سلطاتها، وتعمل بدقه وحذر، ويقظة وحرص دائمين لتحقيق المصلحة العامة، وسن القوانين الملائمة³ والتي تصون حقوق وحريات الأفراد المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، ومن مبادئ الديمقراطية الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، واحترام الحقوق المتعلقة بحرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية

¹ - الشرقاوي، سعاد نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص 125.

² - الخطيب، نعمان الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، 1994، ص 225.

³ - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، مرجع سابق ص 145.

المراسلات الشخصية، وعلى العكس من ذلك فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية ذات صوت عالٍ ومسموع في البرلمان، تراقب الحكومة وتصحح أخطاءها، فأنها ستركن إلى الخمول واللامبالاة، وقد تسيء استعمال سلطاتها إلى حد انتهاك حقوق وحرقات الأفراد المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة حقوق الأفراد المتعلقة بحرمة المنازل والحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية.

إذا كان نظام التمثيل النسبي، أقرب نظم انتخابية إلى روح الديمقراطية والتي تحقق المساواة والتناسبية في العملية الانتخابية بين الأحزاب السياسية¹، وأنه مقابل ذلك لا يحقق الاستقرار السياسي والحكومي، نظراً لصعوبة قيام أغلبية برلمانية قوية تتولى زمام الأمور والحكم في غالب الأحيان، مما يؤدي إلى جمود العمل الحكومي، ولهذا انعكاس سلبي على حقوق وحرقات الأفراد، فالعدالة في الانتخاب، ليس وحدها التي يتعين أخذها بالاعتبار، ولكن يجب أن يكون لحسن سير الأنظمة الديمقراطية الحساب الأهم والأول، وإلا فإن هذه الأنظمة إذا تعثرت في سيرها أصبح وجودها على كف القدر وعرضة للخطر²، وهذا يؤثر سلباً على حقوق وحرقات الأفراد³.

¹ - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 147.

² - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 147-148.

³ - سعدو، عيد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة. النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق. ص 148.

المبحث الثاني:

النظم الانتخابية وحقوق وحرّيات الأفراد السياسية

لقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم للحريات السياسية، فبعضهم عرفها بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه))¹.

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفاً بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من أجل خير وإسعاد الإنسانية. ويمكن تعريف الحريات السياسية على أنها حق المواطنين في المساهمة بحكم الدولة وفي تعيين الحكام وبصورة أخرى هي المشاركة في الإدارة والحكم.²

ويدعو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل الأفراد في التعبير والتدين وحق الانتماء السياسي والنقابي، وحق الأقليات في استعمال لغتها وممارسة شعائرها، مع منع إثارة أسباب الكراهية والحروب. ويقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لجماعة معينة (الدولة)، وتهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح في مجالس الهيئات المحلية، والبرلمانية وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة. وهذه الحقوق خاصة فقط بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات أو الترشيح للمناصب السياسية. يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي.³

¹- موقع انترنت

<http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads/New/%25D9%2585%25D8%25AD%25D8%25A7%25D8%25B...>

² - الدبس، عصام علي، النظم السياسية والحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 93.

³- موقع انترنت (<http://higec.150m.com/07-%20Alhoqouq%20Almadaniya%20wa%20Assiyassiya.htm>) بتاريخ

2014/9/28، الساعة 9.00 مساءً

ويقصد بالحريات السياسية: وهي حرية الإنسان في الحقل السياسي كعضو في المجتمع الذي ينتمي إليه، أي في تكوين السلطة وممارستها لوظائفها وإدارتها لشؤون المجتمع، وسعيها لتحقيق الأهداف التي يعجز الفرد أو الجماعة عن تحقيقها منفردين. وبقدر مشاركة الإنسان في ذلك يتحدد مدى أخذ المجتمع بالحرية السياسية فعلاً¹.

وكما يقصد بالحريات السياسية: الحقوق التي حولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحريات حقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته وتتصل بحقوق الجماعة. ومن الحقوق السياسية، حق المشاركة والاختيار، والحق بالترشح والانتخاب، حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق التعبير وحقوق الشعوب². ويجب أن يضمن الدستور الحقوق السياسية والمدنية كما هو معترف بها دولياً وأن يسهر القانون على ضمان ممارسة الحريات السياسية، ويعاقب من يتعدى على حريات الآخرين، حيث تنص الدساتير عادة على ضمان حرية التجوال والاستقرار وأنه لا يمكن أن يوضع حد لهذه الحريات إلا بمقتضى القانون، كما يؤكد على حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية أو نقابية. كما أن لكل مواطن الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً. وتنظم مجموعة من القوانين والمراسيم ممارسة هذه الحقوق الجماعية³.

وستتناول في هذا المبحث تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد السياسية حيث نناقش في المطلب الأول تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحريات الأفراد السياسية مثل حرية المشاركة السياسية وحق الترشح والتصويت، وفي المطلب الثاني نناقش تأثير نظم الانتخاب على حق التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب.

¹ - موقع انترنت (<http://higec.150m.com/07-%20Alhoqouq%20Almadaniya%20wa%20Assiyassiya.htm>) بتاريخ

2014/9/28، الساعة 9.00 مساءً

² - موقع انترنت

(<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9>) بتاريخ

2014/7/2، الساعة 12.30 ظهراً.

³ - مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Vol.1، XIV-94.A، ص 28.

المطلب الأول:

النظم الانتخابية وحقوق وحرية المشاركة السياسية والترشح والتصويت

يثور السؤال هنا، في أنه هل ترتب النظم الانتخابية المتباينة أثارا أو نتائج سياسية متباينة فلو كانت بالفعل النظم الانتخابية تؤثر بصورة مختلفة على مؤشرات مثل نسب المشاركة السياسية في الانتخابات العامة مثلا (وعلى حق الترشح والتصويت) بمعنى أن هناك نظما تزيد من نسب المشاركة ومن الترشح والتصويت فمن الأهمية بمكان اخذ ذلك بعين الاعتبار عند المفاضلة بين النظم الانتخابية المتعددة والمتباينة. إن نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات العامة تعتبر بلا أدنى شك من أهم المؤشرات التي يلتفت إليها في النظم الديمقراطية، فكلما زادت هذه النسبة من جهة كلما كان القرار الجماعي الذي يتخذه الناخبون بأية انتخابات أكثر تعبيراً عن إدارة فئات أكبر من المجتمع، مما يرفع من حجم الثقة بنتيجة تلك الانتخابات، ومن جهة ثانية يعطي هذا المؤشر انطبعا عن مدى ثقة المواطنين في النظام الديمقراطي الذي يعيشون في إطاره، فكلما شعر المواطنون بأن لهم درجة كبيرة من الفعالية والتأثير السياسي كلما اقبلوا بصورة كبيرة على المشاركة في الانتخابات العامة، والعكس صحيح¹.

ويمكن تعريف الحريات السياسية على أنها حق المواطنين في المساهمة بحكم الدولة وفي تعيين الحكام وبصورة أخرى هي المشاركة في الإدارة والحكم.² الحرية السياسية هي مفهوم رئيسي في الفكر السياسي، وأحد أهم مميزات المجتمعات الديمقراطية، وهي حالة خالية من القهر أو الإكراه وهي حرية الإنسان في الحقل السياسي كعضو في المجتمع الذي ينتمي إليه، أي في تكوين السلطة وممارستها لوظائفها وإدارتها لشؤون المجتمع، وسعيها لتحقيق الأهداف التي يعجز الفرد أو الجماعة عن تحقيقها منفردين. وبقدر مشاركة الإنسان في ذلك يتحدد مدى أخذ المجتمع بالحرية السياسية فعلاً³.

تعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية، والديمقراطية يتوقف تطورها ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في

¹ - حسين، مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مركز المحروسة للنشر والمعلومات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 64-65.

² - الدبس، عصام علي، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 93.

³ - الدبس، عصام علي، مرجع سابق، ص 93.

المجتمع، والمشاركة السياسية الجادة هي التي تخلق معارضة قوية، تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة يومية عند أفراد الشعب، وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد، وتشكل المشاركة السياسية حجر الزاوية في كل ديمقراطية¹.

فيجب تمكين الإنسان من المشاركة الفعلية في تكوين السلطة وإنشائها، وتحديد أهدافها وطريقة عملها، فإذا حرم من ذلك فقد بالفعل حقه في الحرية السياسية وأصبحت حقوقه مكشوفة بدون حماية، لأنه غير ممثل فعلاً بالسلطة. وتمكينه من ممارسة حق الرقابة على السلطة في أدائها، لوظائفها وسعيها لتحقيق الأهداف المشتركة، من خلال حقه الثابت بنقده السلطة وتقييم أدائها، مستعيناً بذلك بحرية الفكر، والتعبير وإبداء الرأي. وحرمان الإنسان من هذا الحق يشكل حرماناً له من حقه الثابت في الحرية السياسية².

وحق المشاركة السياسية هي القاعدة التي تعبر عن إرادة وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من أجل الحصول على الدعم الشعبي. فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو آمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وأن يكون للأقليات إرادة سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وأن غايتها توفير حق المعارضة للأقليات³.

وقد نصت المادة رقم (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وأشارت إلى ذلك بصراحة المادة رقم (15) بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما⁴.

وأشارت أيضاً إلى حق المشاركة المادة (21) في الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين

¹- حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، د. داود الباز، 2006، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، ص13.

²- حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص14.

³- حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص106.

⁴- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15.

يختارون في حرية" وقد استندت في هذا الحق إلى الفقرة (3) من المادة (21) بأن إرادة الشعب هي مناط سدة الحكم والتي يجب أن تتحقق من خلال الإرادة، ومن خلال الانتخابات النزيهة، والتي تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق حق التصويت على رعاياها ماعدا المجانين والمجرمين علماً أن هناك دول تحجب هذا الحق عن النساء مثل سويسرا وقطر. فقد أكدت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذه الحقوق، ودعت إلى ضرورة أن يكون لكل مواطن دون تمييز، الحق في أن يشارك في إدارة شؤون بلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وحق الترشح في الانتخابات ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا الحق كما في أمريكا والهند¹.

وسناقش هذا المطلب من خلال فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن تأثير نظم الانتخاب بالأغلبية على حقوق وحرريات المشاركة السياسية والترشح والتصويت، وسنتكلم بالفرع الثاني عن تأثير نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي على حقوق وحرريات المشاركة السياسية والترشح والتصويت.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحقوق وحرريات المشاركة السياسية والترشح والتصويت

إن نظام الانتخاب بالأغلبية يحصل فيه الحزب الفائز على المقاعد بسبب حصوله على أعلى نسبة من الأصوات، وهو يسمح للحزب في رسم سياساته حتى الانتخابات التالية. ومثال ذلك نيوزلندا سابقاً، ومنذ عام 1997 تبنت نظام العضوية المختلطة، التي تعمل بنظام الدوائر الانتخابية ذات النائب الواحد، وهذا النظام له تأثير سلبي على الأحزاب الصغيرة والجديدة، حيث يقوم الحزب الفائز مرغماً أو راغباً في تشكيل حكومة ذات طيف ولون سياسي واحد مما يجعل منتقدي هذا النظام الانتخابي يشيرون إلى أنه لا يعكس بشكل حقيقي الإرادة الشعبية إذ قد تغيب أغلبية أصوات

¹ - الدبس، عصام علي، النظم السياسية الحقوق والحرريات العامة و ضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص106.

الناخبين كما أنه يؤدي إلى حرمان الأحزاب الصغيرة من التمثيل في الهيئات التشريعية. وقد ينتج عنه تولي حزب الأقلية مقاليد الحكم¹، وقد يحصل ذلك نتيجة لأتباع المنفعة أو الفائدة المتحققة للناخب تحت النظم الانتخابية المختلفة، بحيث يرى مؤيدو الأحزاب الصغيرة أو الأحزاب على أطراف النظام الحزبي بأنه لا فائدة من المشاركة بالتصويت في الدوائر باعتبار أن مثل هذه المشاركة لا تشكل فارقا فيمن سيحصل على مقعد الدائرة التي يكون لهم حق التصويت فيها ومن سيشكل الحكومة ومن سيضع السياسات العامة.² فعلى سبيل المثال في استفتاء 1992 قامت نيوزلندا بتغيير النظام نتيجة للتصويت الكاسح ضد هذا النظام.³

ويربط موريس ديفورجيه بين نمو الأحزاب ونمو الديمقراطية أي باتساع الاقتراع العام الشعبي والامتيازات البرلمانية، فكما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعاً للتجانس والعمل بصورة جماعية، وكما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين وتوجيه الأصوات نحوهم، أي بعبارة أخرى فإن الأحزاب ترتبط بالتكتل البرلمانية.⁴

وترتبط النقابات ارتباطاً وثيقاً في نشأتها بالأحزاب السياسية، فالحزب يكون قائماً بناء على مؤسسة سابقة، مثل النقابات، فعلى سبيل المثال في الأنظمة السياسية الاشتراكية ذات الأحزاب التي تتمثل بطبيعتها المائلة إلى الأحزاب الاشتراكية كانت النقابات ترتبط بمفهوم السلطة المدنية والنشاط البرلماني والانتخابي، فمثال ذلك الحزب الاشتراكي البريطاني والذي ولد نتيجة لقرار من نتائج مؤتمر النقابات سنة 1899، وأيضاً ينطبق هذا الربط على التكتلات والتعاونيات الزراعية وعلى الرغم من كون الأحزاب ذات الخلفية الزراعية كانت أقل نمواً من العمالية ولكنها نشطت في الديمقراطيات الإسكندنافية وأوروبا الوسطى وسويسرا وحتى في الولايات المتحدة.⁵

¹ - العبودي، قاسم حسن، تأثيرات النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص32.

² - حسين، مازن، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 68.

³ - الحوراني هاني؛ وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان الأردن، 1995، ص76.

⁴ - ديفورجيه، موريس، الأحزاب السياسية، الطبعة الرابعة، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص6.

⁵ - ديفورجيه، موريس، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص13.

وكما أن من مظاهر الديمقراطية تعدد ونمو الأحزاب، فقد تكون الأحزاب السياسية قائمة على أسس مؤسسية سابقة في المجتمع مثل النقابات والتعاونيات الزراعية، وأيضاً على الأفكار الدينية والمعتقدات، فمثلاً الأحزاب المسيحية في أوروبا والتي كانت توصف باليمينية مثل الحزب الكاثوليكي والأحزاب الماسونية في بلجيكا وفرنسا هي خير دليل على ظهور ونمو مثل هذه الأحزاب القائمة على الفكر الديني.

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية ملائماً في حالة الدوائر ذات المقعد الفردي، ولكن في الدوائر الكبيرة التي تكون متعددة المقاعد فأن البعض غالباً لا يرضى عما تفضي إليه من نتائج، حيث قد يؤدي إلى حصول الحزب على أغلبية من المقاعد كبيرة تفوق حصته من الأصوات الإجمالية التي حصل عليها، فالمرشح يفوز بالمقعد حتى لو كانت أقل من 25%، وعلى سبيل الدوائر المتعددة قد يؤدي إلى حصول الحزب الفائز على مقاعد أكثر من نسبة الأصوات التي حصل عليه، فقد يحصل على أغلبية 40% من الأصوات بأغلبية مطلقة لمقاعد البرلمان يستطيع عبرها تشكيل حكومة بمفرده¹.

ومن أشكال نظام الانتخاب بالأغلبية نظام الجولتين أو التصويت التفضيلي أو الصوت البديل وهي نظم تحاول التأكد من أن المرشح الفائز نال الأغلبية المطلقة حيث تعتمد هذه النظم، على الأخذ بعين الاعتبار الخيارات الثانية للناخبين، ثم ما يليها حتى تسفر النتائج عن فوز المرشح بالأغلبية المطلقة للأصوات من خلال حساب خيارات الناخبين².

فالدوائر الفردية هي دوائر انتخابية مخصص لها مقعد واحد وهي دوائر أو تقسيمات انتخابية تعتمد على بعض الدول التي تستخدم النظم الانتخابية القائمة على مبدأ الأغلبية العددية، وفيها يقسم إقليم الدولة إلى مجموعة من الدوائر الصغيرة تمثل كل دائرة بنائب واحد ويسمى ذلك بنظام الاقتراع بالأغلبية لمقعد واحد وينحصر في ثلاثة أشكال وهي نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة ونظام التصويت التفضيلي³.

¹ - وهبان، أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية "رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص39.

² - علي، جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص17.

³ - علي، جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص18

تصويت الأغلبية لجولة واحدة (الأغلبية البسيطة) والذي يتم وفقه فوز مرشح يحصل من أول جولة على أكثر الأصوات أو أكبر عدد من الأصوات وبغض النظر عن نسبة الأصوات التي حصل عليها من إجمالي الأصوات الصحيحة المشاركة في التصويت لذا يطلق البعض على هذا النظام نظام الفائز الأول.¹

أما الشكل الثاني من أشكال نظم الانتخاب بالأغلبية، هو نظام الانتخاب بالجولتين (الأغلبية المطلقة) حيث يتوجب على المرشح ليعد فائزاً أن يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين، بمعنى الحصول على (نصف الأصوات زائد واحد)، كحد أدنى، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة فإنه يتعين إعادة الانتخاب بالنسبة للمرشحين الأول والثاني، ويسمى هذا النظام بنظام الجولتين أو نظام الأغلبية المركبة، وفي حالة الإعادة لا يتم تطبيق قاعدة الأغلبية المطلقة، حيث يكفي الحصول على أغلبية عددية بسيطة فمن يحصل على أكبر عدد من الأصوات يفوز بالمقعد.²

أما نظام التصويت التفضيلي أو التتابعي، ويعرف أيضاً بنظام التصويت البدائلي أو نظام الصوت البديل، وهو إحدى نظم الانتخاب بالأغلبية الذي يستخدم بالدوائر الانتخابية أحادية التمثيل أو المقاعد الفردية، ويعطى هذا النظام الناخب خياراً أوسع مما يعطيه نظام الانتخاب بالأغلبية العادية، فبدلاً من أن يحدد الناخب مرشح واحد على ورقة الاقتراع يقوم بترتيب المرشحين حسب الأفضلية، وذلك بإعطاء مرشحه المفضل رقم واحد، وإعطاء الذي يليه في الأفضلية رقم 2، ورقم 3، وهكذا.³

ويعتبر هذا النظام من الأنظمة المعقدة، حيث تطبقه عدد قليل من الدول ويتطلب مستويات من الوعي والثقافة لدى الناخب والقائمين على إدارته، ليطبق بشكل صحيح، ولكن في حالة الدوائر متعددة المقاعد فإن هناك عدة طرق للتصويت بنظام الأغلبية في الدوائر الانتخابية التي خصص لها أكثر من مقعد فحينما يستخدم نظام الأغلبية في دوائر انتخابية متعددة التمثيل ويكون التنافس بين مستقلين بصفتهم الفردية أو قائمة تضمهم فإنه قد يلجأ إلى نظام الصوت الواحد غير المتحول أو

¹ - جمال سلامة علي، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 20

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 76.

³ - علي، جمال سلامة، مرجع سابق، ص 21.

نظام الكتلة ويفوز بالمقاعد المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات بعض النظر عن نسبة الأصوات، أما عندما يكون النظام بالاقتراع بالأغلبية لقوائم حزبية فإنه يحال إلى نظام الكتلة الحزبية¹.

إن نظام الصوت الواحد الغير متحول، وهو نظام قائم على فكرة الأغلبية في الدوائر الانتخابية ذات المقاعد المتعددة، وفيه يدلي الناخب بصوت واحد لمرشح واحد والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، يفوزون بالمقاعد وفي جولة تصويتية واحدة، ففي حالة وجود دائرة مخصص لها ثلاث مقاعد فأن المرشحين الثلاثة ممن يحصلون على أكبر عدد من الأصوات يفوزون بالمقاعد الثلاثة، ويلاحظ أن معيار احتساب الأصوات هو للمرشح وليس لحزب أو قائمة حزبية برغم أن الأحزاب قد تدفع بأكثر من مرشح لشغل مقاعد أكثر للدائرة².

وتنفرد بعض البلدان في طرق احتسابها للأصوات، فهناك على سبيل المثال النظام الانتخابي الألماني حيث ينتخب البرلمان الألماني (البوندستاغ) وفقا لمبادئ النظام الانتخابي المختلط المشخصن، أي أن هذا النظام يدمج مكونات من نظام الانتخاب بالأغلبية والنسبي لتفعيل المميزات الخاصة بكل من النظامين، حيث تحتسب مقاعد الأحزاب الفائزة بالدوائر الانتخابية بشكل معقد، فإذا حصل حزب ما -على سبيل المثال- على 15 مقعدا عن طريق الانتخاب الفردي المباشر وعشرين مقعدا عن طريق القائمة، يحسب له كل المقاعد الأولى، ويختار الحزب الفارق بين الفائزين بالفردي وبالقائمة وهو خمسة مقاعد ليصبحوا فائزين عنه من خلال قائمته³.

وإذا تساوى عدد المقاعد بين الفائزين لحزب ما بالفردي والقائمة، لا يحتسب سوى الفائزين الأول، وفي الحالات القليلة التي يفوز فيها حزب ما بعدد من المقاعد الفردية أكثر من القائمة تحتسب له فقط المقاعد الأولى التي يطلق عليها المقاعد المعلقة. وكثيرا ما تؤدي هذه الطريقة في حساب الأصوات والمقاعد الفائزة إلى زيادة عدد أعضاء البرلمان على عددهم الإجمالي المفترض. ويشترط قانون الانتخابات الألماني حصول أي حزب علي 5% من الأصوات على الأقل لتمثيله

¹ علي، جمال سلامة النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 47.

² علي، جمال سلامة، مرجع سابق، ص 24.

³ حسين، مازن، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 68.

بالبرلمان، غير أن هذه القاعدة القانونية يتم تجاوزها إذا فاز مرشحوا أحد الأحزاب بثلاث دوائر على الأقل، ويحصل الحزب بهذه الحالة على عدد من المقاعد تماثل نسبة ما حصل عليه من أصوات حتى لو قلت هذه الأصوات عن نسبة 5% المطلوبة لدخول البرلمان. ولا تختلف طريقة إجراء الانتخابات المحلية بالولايات جميعها كثيراً عن الطريقة التي تجري بها الانتخابات العامة¹.

وفي بعض الأحيان يطبق في الدوائر متعددة المناطق نظام الكتلة وهو على عكس نظام الصوت الواحد حيث يتمتع الناخب بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد المخصصة لدوائره ويمكن للناخب في غالبية نظم الكتلة الإدلاء بما يرغب من أصوات، طالما لم يتعدى عدد المقاعد المخصصة لدائرته فإذا كان يجري التصويت بشغل ثلاثة مقاعد فأن الناخب الحرة في اختيار ثلاثة مرشحين بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية، حيث يتم التصويت لمرشحين ضمن بطاقة الاقتراع وليس لكتلة حزبية، ويجب الإشارة إلى أن مسمى كتلة لا يعني وجود قوائم أو كتل حزبية فليس هناك إلا قائمة واحدة تتضمنها بطاقة الاقتراع يتم اختيار عدد من المرشحين منها ومن مزاياها أنه يمكن الناخبين اختيار مرشحين بحرية دون الأخذ بانتماءاتهم الحزبية كما أنه يعد نظاماً بسيطاً لا يتطلب عمليات معقدة للفرز ولكن يؤخذ عليه انه يميل إلى إفرار نتائج أقل نسبية².

إن نظام الكتلة الحزبية، وهو مطبق أيضاً في الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، وهو من أشكال الاقتراع بالأغلبية للمقاعد الحزبية أو التصويت للقوائم الجامعة، إذ يصوت الناخبين لحزب ما بدلا من المرشح، وعلى العكس ما هو متبع في نظام الكتلة فالناخب في ظل نظام الكتلة الحزبية يملك صوتاً واحداً يستخدمه لممارسة خياره بين قوائم حزبية تضم مرشحين بدلا من الاختيار بين مرشحين بصفقتهم أفراداً³.

تكمن ميزة نظام الانتخاب بالأغلبية في بساطتها⁴، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات، وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية. وربما ينظر إلى بساطة النظم الانتخابية بالأغلبية على أنها عامل فاعل في تعزيز مشاركة

¹- حسين، مازن، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص40-41.

²- علي، جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص28.

³- علي، جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص29.

⁴- الريماوي، د. عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري. ص122.

الأفراد والجماعات في الإدارة واختيار ممثليهم، ففي نظام الأغلبية البسيطة، فإن المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من المقترعين في الانتخابات، ومن مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية هو البساطة وسهولة الفهم مما يعزز قدرة الناخب في المشاركة في العملية الانتخابية بدون أن يكون هناك صعوبات لديه في فهم عملية التصويت، وتعكس هذه الميزة قدرة جميع فئات الشعب باختلاف خلفياتهم الثقافية والتعليمية على أن يشاركوا في صناعة النظام السياسي¹.

وربما يؤدي ذلك إلى تحسين واقع حرية المشاركة السياسية والحريات السياسية بحيث يمكن الجميع باختلاف مشاربهم الثقافية على المشاركة. بالإضافة إلى كونه سهل التطبيق وقصر فترة الانتخاب وسرعة إعلان النتائج².

إن لنظام الانتخاب تأثير كبير على الشرائح المشاركة في المجتمع السياسي، بصفتها أحد مبادئ الديمقراطية الأساسية، فالنظام الانتخابي الذي يؤدي إلى آثار سلبية على حق المشاركة السياسية قد يؤدي إلى ظهور أزمة المشاركة والتي تتجلى في اختلال شرائح المجتمع السياسي، مثل تقلص شرائح المشاركين والمهتمين في الانتخابات ونتائجها، وتضخم شرائح أخرى تمثل المتطرفين وغيرهم، ومن ناحية ثانية، فإن المشاركة الشكلية والموسمية غير الفعالة وهي التي تتبع من خلال نظام انتخابي يظهر المرشح الواحد أو الانتخابات الغير نظيفة والتي تؤدي إلى غياب المعارضة الحقيقية³. وقد تؤدي إلى ظهور المشاركة الإيجابية التي تخلق مساندة شكلية للنظام السياسي القائم دون أن تكون نابعة عن الاهتمام الحقيقي⁴.

إن تأثير ظاهرة المرشح الواحد في الكثير من النظم السياسية تؤكد على عدم فاعلية المشاركة برمتها فهي تأتي على شكل نظام الحزب الواحد أو الثنائية أو التعددية الحزبية حيث تكون

¹ - غزوي، الدكتور محمد سليم محمد، الوجيز بنظام الانتخاب دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000. ص44-45.

² - صابر، درويي حسين، مرجع السابق، ص237-238.

³ - هلال، علي الدين؛ وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع السابق، ص65.

⁴ - هلال، علي الدين، مرجع سابق، ص65.

المعارضة في هذه الأنظمة ضعيفة ولا تمتلك المقومات المادية أو الإعلامية التي تسمح لها بالفوز بالانتخابات.¹

إن من نتائج تطبيق الانتخاب بالأغلبية النسبية تُظهر بأن هناك تلازماً بين تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ووجود الثنائية الحزبية، والنتيجة الثانية تتمثل في التناوب أو التعاقب في الحكم بين المعارضة والحزب الحاكم، والشواهد على ذلك كثيرة مثل النظم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في الحزبين الديمقراطي والجمهوري، وفي بريطانيا متمثلاً في حزب العمال وحزب المحافظين، وعليه فأن ميلاد حزب ثالث يكون أمراً مستحيلاً أو غير محتمل²، فهناك علاقة طردية بين إيمان المواطن بجدوى وأهمية الانتخابات وبين أقدامه على المشاركة السياسية فكلما زادت درجة إيمانه بجدواها زاد اهتمامه وشارك بجدية – والعكس صحيح ويلاحظ في هذا الصدد أن الهند يوجد فيها قاعدة انتخابية كبيرة تحافظ على حقها في الاختيار بين المرشحين وفقاً لبرامجهم وانتماءاتهم السياسية والعقائدية دون أدنى تدخل من قبل الحكومة التي تدير الانتخابات، بل قد تخسرهما وقد حدث ذلك مع (انديرا غاندي) التي فقدت منصبها وفقد حزب المؤتمر أغلبيته البرلمانية. ولكن عندما يمتلك الناخب الإحساس بأن هناك تدخلاً من قبل السلطة أو هناك احتمالات حدوث تزوير فأن الناخب يعزف تلقائياً عن المشاركة في الانتخابات.

إن نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، والذي يشير إلى أن المرشح يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المشتركة في عملية الانتخاب، وهذا يعني بأن إعلان فوز أحد المرشحين بالمقعد النيابي للدائرة الانتخابية عليه أن يحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.³ وتعني إعادة الانتخاب أنه توجد جولة ثانية لحسم المنافسة على المقعد البرلماني أو الرئاسي فالانتخاب يكون بالأغلبية على دورين أو جولتين.⁴

¹ – هلال، علي الدين، مرجع سابق، ص 67.

² – عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 46

³ – عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 53

⁴ – عبد الله، عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 53

ومن عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية أنه يؤدي إضعاف المشاركة السياسية عبر اقتصرها على طيف واحد أو اثنين يسيطران على زمام الأمور وعلى القرارات السياسية¹، ومن ناحية أخرى يُنظر إلى أن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى ظاهرة الحزب الواحد أو الثنائية الحزبية، حيث ربما يجبر الأحزاب السياسية على التمرکز حول قطبين رئيسيين كبيرين على الأقل مما يقود إلى بروز نظام الحزبان². وتكون خلالها النتائج شبه محسومة، فتكون المشاركة السياسية ليست ذات جدوى في نظر الناخب والمرشح حيث انه يعلم النتيجة سلفاً.

إن من عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية (التعددية)، أنه يؤدي إلى بروز نظام الحزب الواحد³، ويقوم نظام الحزب الواحد على تتركه لمبدأ تعدد المصالح والاتجاهات وحريتها في تمثيل نفسها، ولا مجال هنا للحديث عن أقلية أو أكثرية سياسية، وإنما يجب أن يقوم النظام على إجماع سياسي مؤسس على وحدة الإرادة، ويسيطر نظام الحزب الواحد على العملية الانتخابية بأقصى درجة من خلال انفراده التام في اختيار ممثلين وانتخابهم، فالحزب يحتكر عملية الترشيح ويعدم حرية الناخبين في الاختيار⁴، وأيضاً نظام الحزب الواحد لا يتفق ومبادئ الديمقراطية لأن وحدانية الحزب تعني وحدة الترشيح، ثم انعدام حرية الناخب بالاختيار، ووحداية الحزب تستتبع تركيز سلطات الدولة بيد قادة الحزب، حيث يتنافى هذا مع روح الديمقراطية وما ترمي إليه في إتاحة المجال وإطلاق الحريات لأفراد الشعب بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية⁵، مما ينتج عن ذلك انعكاسات سلبية على حقوق وحرية الأفراد السياسية ومن بينها حق الترشح والتصويت.

وتعمل الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الانتخابية بالأغلبية على تنمية ظاهرة شخصنة السلطة، فهي تغير في شكل السلطة داخل الأحزاب فتنتقل من مرحلة إدارة الشخصية إلى إدارة المؤسسة ورجوعاً إلى الصفة الشخصية مرة ثانية، حيث كان مثل هذا النمط واضحاً في الأحزاب الاشتراكية والأحزاب الديمقراطية المسيحية، حيث تظهر فيها شخصية الزعيم الذي تطغى سلطته على مؤسسات الدولة وله الطاعة وتكون الإدارة الحالية مجرد واجهة لمثل هذه الشخصيات، ويجدر

1 - عبد الله ، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ، مرجع سابق، ص62

2 - صابر، دروبي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق، ص 237 .

3 - مجدلاوي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مرجع سابق، ص 12.

4 - الخطيب، نعمان احمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص237-239.

5 - الريماوي، د. عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق، ص142.

الإشارة إلى أن مثل هذه الأحزاب حاولت محاربة هذه الظاهرة حيث لم يكن هناك زعيم أو رئيس ولكن كانت هناك لجان ومكاتب، وكانت الأحزاب الفاشية هي التي جعلت من هذه الظاهرة نموذجا لها، حيث تكون عبادة الزعيم، وظهرت هذه الأحزاب في ألمانيا وإيطاليا وروسيا¹.

ويشكل نظام الفائز الأول من أنظمة الانتخاب بالأغلبية، والتي تسود في بريطانيا والدول التي كانت ترتبط بها تاريخيا، مثل كندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية، أما نظام الكتلة فهو يكون في الدول ذات التركيبة الحزبية الضعيفة، حيث يؤدي إلى الانتخاب بغض النظر عن الانتماء الحزبي، ولكن في ذات الوقت يؤدي نظام الكتلة إلى الانقسامات وتشرذم الأحزاب السياسية، وكانت نتيجة تطبيقه أدت إلى هجره من قبل تايلاند والفلبين وغيرها².

وعليه فإن نظام الانتخاب بالأغلبية ينظر إليه إلى أنه يؤدي إلى تشويه الديمقراطية نظرا لعدم العدالة في توزيع المقاعد، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على حجم المشاركة السياسية عبر التصويت أو عبر التقدم إلى الترشح. إن الانتخاب بالأغلبية وبسبب طبيعته التي تجعل من الصعوبة أن تظهر أحزاب ثنائية أو ثالثة وذلك يشمل الأحزاب السياسية ذات الأفكار المتطرفة قد يؤدي إلى قيام أنظمة سياسية غير ديمقراطية تفرض آرائها على الآخرين بحجة أيديولوجية معينة أو فكر سياسي يمثل النظرة الضيقة للمجتمع مما يهدد الحقوق والحريات السياسية المتمثلة بالمشاركة³.

إن نظام الانتخاب بالأغلبية من مزاياه، بأنه يحد من قدرة الأحزاب المتطرفة على دخول البرلمان وما يرافق ذلك من ضياع للحقوق والحريات التي دعت إليها المواثيق والعهود الدولية. وعليه فإن القضاء على الأحزاب الصغيرة وما يمثله ذلك من تهديد لحقوق وحريات لأفراد السياسية الخاصة بالتمثيل السياسي الخاص بهم. فإخطر ما يمكن أن يؤدي إليه نظام الانتخاب بالأغلبية أنه يوجه النظام السياسي بالدولة إلى نظام الحزب الواحد، وما له من تبعيات خاصة بتركيز صنع القرار السياسي بيد فئة قليلة في المجتمع، ويقلل المشاركة السياسية⁴.

¹ - ديفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية، الطبعة الرابعة، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 1983. ص 186.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 64.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، جامعة منتوري

قسنطينة، كلية الحقوق، 2005-2006. ص 10.

ويؤدي أيضاً إلى قيام حكومة الحزب الواحد التي ربما يترتب عليها انتشار ظاهرة الفساد في الدولة، وضياع حقوق الأفراد الأساسية مثل الحق في التعليم والحق في الصحة، وضياع حقوق وحرّيات أخرى سياسية مثل حق التجمع وتنظيم التجمعات. أما فيما يتعلق بحق التصويت والترشح فيؤثر نظام الأغلبية البسيطة/ النسبية على حق الترشح والتصويت بصورة سلبية حيث أن نظام الأغلبية يفوز فيه المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات (الأغلبية النسبية أو البسيطة للأصوات)، وتذهب باقي الأصوات هدرًا، فيؤدي ذلك إلى عزوف الناخبين على الترشح والتصويت والاحجام عن المشاركة بالعملية الانتخابية، إذا ما شعر بأن لا قيمة لصوته، وأن صوته سيضيع هدرًا.

إن من مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية أنه يمثل سهولة ترشح المستقلين، وعليه فإنه يعد جيدًا بالنسبة لقدرته على ضمان حق المشاركة السياسية، وضمان حق الترشح كأحد الحقوق التي دعت إليها حقوق الإنسان وحرّياته في العهد الدولي¹. ومن ناحية ثانية فإن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤثر بشكل سلبي على الحقوق والحرّيات السياسية، حيث أنه يؤثر على حق الترشح والتصويت بشكل مباشر، لأنه يعتمد على طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث يساهم في تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تحدد الفائز مسبقًا، مما يحرم المرشحين الآخرين من حق الترشح، ويحرم الناخبين من حرية الاختيار لمن يرشّونه لأنه التصويت يقتصر على مرشح بذاته².

إن من عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية وخاصة نظام الأغلبية النسبية، أنه يؤثر بشكل مباشر على حق التصويت، حيث يساهم في زيادة نسبة الأصوات المهدورة³، ويعمل على تبديد الأصوات، ويتم اختيار المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية للأصوات (أكبر عدد من الأصوات) وهو ما يعني أن الكثير من الأصوات يمكن تبديدها وضياعها، ففي دائرة معينة قد تصل الأصوات المبددة إلى 75%

¹ - صابر، درويبي حسين الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237-238.

² - صابر، درويبي حسين مرجع سابق، ص 237-238.

³ - سعدو، عيد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع

سابق ص 203.

أو حتى أكثر من ذلك¹. وهذه النتيجة تؤثر على حق التصويت والترشح وتدفع المواطنين للأحجام عن التصويت والترشح والمشاركة في الانتخابات².

إن نظام الانتخاب بالأغلبية يسهل حق المسائلة والشفافية³ لأنه يحافظ على الصلة بين الناخبين والممثلين في البرلمان، فعندما ينتخب النائب على أساس دوائر معينة "أو مناطق محددة ضمن المدن، فإن ناخبي هذه الدائرة يعرفون جيداً ممثلهم، وسيكون عندهم القدرة على محاسبته بشكل أفضل وتجديد انتخابه أو رفضه بحالة أساء تصرفه وهذا يشجع حق التصويت⁴.

وتشير الأبحاث العلمية أن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي لهدر الأصوات وضياعها، مما يؤثر بشكل سلبي على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحياتهم السياسية، في حين أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يعطي لكل صوت وزنه، مما يساهم في تعزيز وحماية وضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحياتهم السياسية⁵.

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 45.

² - سعد، عبدو؛ مقلد، علي، المرجع السابق، ص 203.

³ - صابر، درويي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237- 238.

⁴ - سعد، عبدو؛ مقلد، علي، المرجع السابق، ص 200.

⁵ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق وحرية المشاركة السياسية والترشح والتصويت

تصنف أنظمة التمثيل النسبي عادة باعتبارها أكثر النظم الانتخابية قدرة على زيادة معدلات المشاركة، حتى مع استبعاد مستويات التنمية البشرية التي تختلف من دولة إلى أخرى وقد يكون لها اثر ايجابي على معدلات المشاركة (باعتبار أن الدولة التي يكون مواطنوها أكثر تعليماً وأكثر دخلاً تظهر بطبيعة الحال معدلات أعلى من المشاركة) ووفقاً لدراسة أجريت على انتخابات التشريعية في الدول التي شملتها قاعدة البيانات مشروع دراسة النظم الانتخابية المقارنة بالتسعينيات من القرن الماضي، فإن أنظمة التمثيل النسبي سجلت معدلات مشاركة بمتوسط 75% من عدد سكان في سن الانتخاب، بزيادة 10% عن متوسط معدلات المشاركة التي سجلت في الانتخابات التي أجريت وفقاً لنظام الانتخاب بالأغلبية، وفي ظل نظم الأغلبية، فقد يرى مشجعو الأحزاب الصغيرة أو الأحزاب التي على أطراف النظام الحزبي، والتي قد تكون الكتل التصويتية المؤيدة لها موزعة على مناطق متفرقة من البلاد، أنه لا جدوى من المشاركة بالتصويت بالدوائر التي لا تكون هي فيها أحد فرسي الرهان الرئيسيين، باعتبار أن المشاركة لن تحدث فارقاً كبيراً فيمن سيحصل مقعد الدائرة التي يكون له حق التصويت فيها، وبالتالي من سيشكل الحكومة، ومن سيضع السياسات العامة وبالمقابل فإن الصورة تبدو مختلفة في نظم التمثيل النسبي وعدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة أكبر مما هو عليه في ظل نظام الأغلبية، مما يقلل بصورة أكبر من ضياع الأصوات، ويجعل لكل صوت وزنه وأهميته عند احتساب المقاعد، حيث تزيد فرص الأحزاب الصغيرة، والتي تكون كتلتها التصويتية مفتتة جغرافياً، بالحصول على تمثيل بالبرلمان بنسب أقل من الأصوات، وهو ما يزيد من حافز المشاركة لمؤيديها¹.

وبالمقارنة مع نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يتسم بالسهولة، والسرعة في إظهار النتائج، فإن نظام التمثيل النسبي، واجه انتقادات شديدة منها أن التمثيل النسبي نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق². فهو على العكس من نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يمتاز بالسهولة، فهو من وجهة نظر البعض نظام غامض لدى جمهور الناخبين بما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخاب هذا من

¹ - حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص 69.

² - عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 163.

ناحية، ومن ناحية يعمل نظام الانتخاب بالأغلبية ضد أحزاب الأقليات حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر وتجد صعوبة في الحصول على تمثيل Low turnout ويؤدي إلى انخفاض الإقبال على الانتخابات. وعلى العكس من ذلك فإن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يساعد أحزاب الأقليات مما يساعد على تشجيع ممارسة الحقوق السياسية مثل حق المشاركة والتصويت والترشح، بعكس نظام الانتخاب بالأغلبية الذي تشير الأبحاث العلمية إلى أنه يؤدي إلى هدر الأصوات وزيادة نسبتها مما يؤثر على حقوق وحرريات الأفراد السياسية، حيث أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يعطي لكل صوت وزنه¹، مما يساهم في ضمان حق التصويت الذي يعتبر من حقوق وحرريات الأفراد السياسية.² ولكن عيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بكونه نظام معقد، ومع تأخر ظهور نتائج الانتخابات، يعرض الأصوات إلى التلاعب في الدول حديثة العهد بالديمقراطية.³

وفي الوقت الذي يعمل نظام الانتخاب بالأغلبية ضد أحزاب الأقليات حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر وتجد صعوبة في الحصول على تمثيل ويؤدي إلى انخفاض الإقبال على الانتخابات. ينظر إلى نظام التمثيل النسبي على أنه يحفز الأحزاب على التوجه إلى إطار واسع من الناخبين وبالتالي زيادة حجم المشاركة السياسية في المجتمع فنظام الانتخاب بالأغلبية يؤثر بشكل كبير على المشاركة السياسية والتصويت والترشح بسبب اعتماده على طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث يساهم في تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تحدد الفائز مسبقاً، مما يحرم المرشحين الآخرين من حق الترشح، ويحرم الناخبين من حرية الاختيار لمن يرشحونه لأنه التصويت يقتصر على مرشح بذاته.

كما يعمل نظام التمثيل النسبي على تشجيع مبدأ الشراكة في الحكم بين الأحزاب ويشجع على التحالفات وقد يرى البعض أن في ارتفاع نسبة التصويت هو دليل على تشجيع نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على المشاركة السياسية.⁴

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يواجه فيه المرشحين والناخبين صعوبة فيما يتعلق بالاختيار، على مستوى الأفراد وذلك بسبب ضعف العلاقة بين الناخب والمرشح، في حين أن نظام الانتخاب

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 84.

² - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

³ - المشهداني، محمد كاظم، مرجع السابق، ص 135.

⁴ - صابر، درويي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237 - 238.

بالأغلبية له قدرته على إتاحة الاختيار للناخب واختيار الحزب واختيار الشخص الذي يرى بأنه يمثل آراءه وتوجهاته السياسية، وتعزز هذه الميزة الحقوق السياسية، حيث أنها توصل النظام السياسي المرغوب به إلى مركز صنع القرار¹.

وتبين الدكتورة سعاد الشرقاوي إن النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة، يؤثر على حقوق وحرريات الأفراد وعلى نظم الأحزاب، وعلى سير المؤسسات السياسية، وعلى شكل الدولة، وعلى الإرادة الشعبية، وعلى نظام الأحزاب، وعلى النظام السياسي برمته، ويمكن أن يؤدي إلى تدهور أو تقدم النظام السياسي².

يتمتع نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بأنه ينتج عنه وجود معارضة قوية في الحكومة والبرلمان، ومن مزايا المعارضة بأنها تشجع المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية كحق الترشح والتصويت والمشاركة في الانتخابات وإدارة شؤون البلاد³.

إن من أخطار نظام التمثيل النسبي على الحقوق والحرريات السياسية يتمثل في تحديده للحقوق السياسية مثل حق الترشح وحق التصويت، ففي نظام التمثيل النسبي يتم توزيع المقاعد على المستوى القومي عبر قادة الأحزاب الذين أعدوا مسبقاً قوائمهم وعليه فإن النتيجة تكون باختيار نواب للسلطة بتقدير الأحزاب وليس الشعب⁴.

إن المبدأ الديمقراطي يتطلب التمثيل العادل لجميع فئات الشعب، وهذا يعتبر ضامناً لحماية وممارسة حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية، وما يصاحب من تطور وتقدم على مستويات الحريات السياسية، فعلى مستوى الدوائر تمثل جميع القوى بشكل عادل وبفوارق بسيطة، وعليه تختفي ظاهرة تكبير نجاح الأغلبية وتكبير فشل الأقلية التي تعتبر من نواتج نظام الانتخاب بالأغلبية.

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص55.

² - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص123.

³ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص134.

⁴ - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص123.

إن لنظام الانتخاب تأثير كبير على شرائح المشاركة في المجتمع السياسي بصفتها أحد مبادئ الديمقراطية الأساسية، فالنظام الانتخابي الذي يؤدي إلى آثار سلبية على حق المشاركة السياسية، من الناحية الأولى، يؤدي إلى ظهور أزمة المشاركة والتي تتجلى في اختلال شرائح المجتمع السياسي، مثل تقلص شرائح المشاركين والمهتمين في الانتخابات ونتائجها، وتضخم شرائح أخرى تمثل المتطرفين وغيرهم، ومن ناحية ثانية، فإن المشاركة الشكلية والموسمية الغير فعالة وهي التي تتبع من خلال نظام انتخابي يظهر المرشح الواحد أو الانتخابات الغير نظيفة، وتؤدي إلى غياب المعارضة الحقيقية. وقد تؤدي إلى ظهور المشاركة الإيجابية التي تخلق مساندة شكلية للنظام السياسي القائم دون أن تكون نابعة عن الاهتمام الحقيقي. إن تأثير ظاهرة المرشح الواحد في الكثير من النظم الانتخابية، تؤكد على عدم فاعلية المشاركة برمتها، فهي تأتي على شكل نظام الحزب الواحد أو الثنائية الحزبية حيث تكون المعارضة في هذه الأنظمة ضعيفة ولا تمتلك المقومات المادية أو الإعلامية التي تسمح لها بالفوز بالانتخابات¹.

المطلب الثاني:

النظم الانتخابية وحق التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب

تعتبر السلطة ثمرة عقد أو اتفاق بين جميع أفراد المجتمع، فكان من الطبيعي أن يشارك جميع أفراد المجتمع في نشأتها وتكوينها، وأن يشارك جميع الأفراد بممارسة السلطة، وإدارة شؤون بلده².

ويعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي:- أن يكون منظماً، وغير مستمر، وهدفه تحقيق فكره ما. ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال. ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الأفراد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة معينة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات³. لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا

¹ - هلال، علي الدين؛ وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع السابق، ص10.

² - موقع انترنت (<http://www.alameli.net/books/index.php?id=3157>) بتاريخ 2014/4/5، الساعة 9.30 صباحاً.

³ - موقع انترنت

<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CB0QFIAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ecomang.uodiyala.edu.iq%2Fuploads%2Fflatures%2F%25D8%25AD%25D8%25B1%25D9%258A%25D8%25A7%25D8%25AA%2520%25D9%2588%25D8%25AF%25D9%258A%25D9%2585%25D9%2582%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25B7%25D9%258A%25D8%25A9.doc&ei=E0bzU-ejHvPR4QT0moHwAQ&usg=AFQjCnFNqB17oaAY9x6ih1anLSVZJJ0uNw&bvm=bv.73231344,d.BGE> بتاريخ 2014/3/15، الساعة 6.00

إذا أحدثت اضطراباً في الأمن العام، كما لا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة، ولهذا فإن القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد أقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعاً ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة¹.

فعملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من أجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية، وربما تشكل أدوات ضغط على الحكومات أو في بعض الأحيان تشكل دعماً شعبياً لسياساتها، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها ما دامت سلمية، لا بل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل أجهزة الدولة. وتستند في ذلك إلى أن التجمع السلمي بجميع أشكاله "هو حق مشروع يكفله القانون الدولي"، ومشدداً على ضرورة حمايتها، وتؤكد المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق التجمع السلمي وضرورة عدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق باستثناء ما يتعلق بصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم².

وقد تناولت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، ومجلس حقوق الإنسان، ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين³.

وسنعالج في هذا المطلب تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحيريات الأفراد السياسية وخاصة تأثير تلك النظم على حق التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب، وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين، حيث نتكلم في الفرع الأول عن تأثير نظام الانتخاب بالأغلبية على حق التجمع وتشكيل الأحزاب

¹ - الدبس، د. عصام علي، النظم السياسية للحقوق والحيريات العامة وضماني حمايتها، مرجع سابق، ص 106.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

³ - علاونة، ياسر، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الواقع والتطلعات، منشورات الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله (2012)، ص 13-17.

والجمعيات، أما الفرع الثاني فجاء بعنوان تأثير نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على حق التجمع وتشكيل الجمعيات والأحزاب.

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية وحق التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات

إن تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية عادة يفضي إلى ظهور حزبين كبيرين كما هي الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا إذ تتمحور كل القوى حول هذين الحزبين. وتكون برامجها السياسية في الغالب واقعية فضلا عن الاستفادة من ظروف كل مرحلة والتعبير على دقة متطلباتها، فالتحالفات الحزبية في أستراليا حتى عام 1950م كانت تحكمها طبيعة التنافس بين طبقتين: الطبقة الصناعية وطبقة المزارعين. إذ كانت المناطق الريفية تعارض السياسات الاقتصادية للمدن التي تتجه بسرعة صوب الصناعة ثم انتقل هذا التنافس إلى تنافس مناطقي في السنوات الأولى من تطبيق الفيدرالية بين المالكين والصناعيين والعمال¹.

وهناك أصلان للأحزاب، الأصل الانتخابي والبرلماني والأصل غير الانتخابي وغير البرلماني، أو الأصل الخارجي وهو ما أطلق عليه الأحزاب الداخلية المنشأ والأحزاب الخارجية المنشأ، يقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني الانتخابي تلك التي نشأت خلال قيام جماعات هدفها العمل من أجل إعادة انتخاب كتل برلماني معين، ثم حدوث اتصال وتفاعل بين هذه الجماعات واللجان وتعد معظم الأحزاب التي نشأت قبل عام 1900م من هذا النوع أما الأحزاب ذات الأصل غير الانتخابي أو البرلماني (الخارجية المنشأ) فظهرت بوصفها حصيلة تطور عمل بعض الجمعيات، أما النقابات أو الاتحادات، أو يمكن القول إن معظم الأحزاب السياسية التي ظهرت في القرن الحالي نشأت من خارج البرلمانات فقد عمل عدد من الجمعيات والنقابات العمالية وحتى الكنائس الدينية على تشكيل أحزاب سياسية، ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى دور الجمعية (النيابية)² في نشأة حزب العمل البريطاني الذي ما زال قائما حتى الآن³.

¹ - عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 50-51.
² - جمعية اشتراكية ظهرت في إنكلترا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر اسمها مأخوذ من اسم قائد روماني (فابييان) ومن كونها مجموعة المتقنين لمعالجة المشكلات الاجتماعية لكنها سرعان ما تحولت إلى أكبر جمعية اشتراكية في إنجلترا.
³ - كامل، د. نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص 18-19.

أما في بريطانيا فالمسألة أدق لأن بريطانيا تعتبر النموذج الأمثل لنظام الثنائية الحزبية، فعلى الرغم من كون بريطانيا أحد أعرق الديمقراطيات الليبرالية حيث تعرف تواجد عدة أحزاب بمختلف توجهاتها الإيديولوجية داخل المشهد السياسي البريطاني، مما يعد تكريسا لمبدأ التعددية الحزبية، باعتبارها إحدى مقومات الديمقراطية الليبرالية. فعلى الرغم من هذه التعددية الحزبية فإن النظام البريطاني وباستثناء الفترة الممتدة ما بين 1920-1936 والتي شهدت صراعا حزبيا برلمانيا ثلاثيا بين (الليبراليين، العمال، المحافظين). فقد عرف دائما سيطرة حزبين اثنين على الساحة السياسية بحيث يتولى أحدهما ممارسة الحكم والآخر يلعب دور المعارضة، مما حدا ببعض الفقه وصف النظام البريطاني بنظام الثنائية الحزبية رغم تعدديته، فالثنائية الحزبية في بريطانيا ليست نتيجة خاصية روحية للمجتمع الانجليزي ولا هي نتيجة إبداع فكري بقدر ما هي نتيجة لشروط موضوعية متعددة يحتل فيها النظام الانتخابي موقعا متميزا، إذ أن نظام الاقتراع ذي الدورة الواحدة الذي تأخذ به بريطانيا والذي يؤدي إلى تكريس الحكم بين يدي الحزب الفائز بأعلى نسبة من الأصوات هو الذي ساهم في قيام ثنائية حزبية، إن بريطانيا حافظت في تطورها التاريخي على ملامح من طابعها التقليدي، فإذا كان طرفي هذه الثنائية في القرن الماضي هما: حزب المحافظين المؤسس سنة 1832م والحزب الليبرالي المؤسس سنة 1589 غير أنه مع انتشار الفكر الاشتراكي وظهور النقابات وتعميم حق الانتخاب، سيتأسس حزب العمال، الذي ستنتامي قوته بشكل تصاعدي حيث سيزيح "الحزب الليبرالي". أو بالأحرى يقوم بتعويضه هذا ما حصل سنة 1945 إعادة بناء نظام الثنائية الحزبية لصالح حزب العمال وذلك بتدعيم موقعه داخل المشهد السياسي البريطاني، بحيث ستعدو الثنائية الحزبية في بريطانيا تأخذ شكل تعبير عن مصالح اجتماعية واضحة دون المساس بأسس الوفاق الوطني¹.

يعتبر النظام الانتخابي، انعكاس للنظام السياسي في الدولة ويجمع علماء السياسة والاجتماع والقانون، ومنهم المفكر الفرنسي ريمون آرون (R- Aroon) أن النظام الانتخابي هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يزوده بالنبذة السياسية من فئة دمه، وأكد البعض الآخر أنه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمرد عليه².

¹ - كامل، د. نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 107-120.

² - النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر 2005، ص 49-50.

ويشير الدكتور علي الدين هلال إلى إن الدولة هي أساس نشوء النظام السياسي، والديمقراطية تشكل منهج حياة المجتمع والدولة، وتعني قبول تشريع التعددية السياسية والثقافية والاجتماعية والفكرية، فهي تعني خلق ثقافة سياسية ديمقراطية تشكل موضوعيا، الأساس المتين لشراكة مجتمعية متنوعة ومتعددة المستويات وثقافة مساواة تقوم على أسس المواطنة باعتبارها الأساس الذي يمكن من خلاله توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحكم وعدم استبعاد أو تهميش فئات معينة غالبا الفئات الضعيفة.¹

وإن يكون القرار السياسي أو السياسية التي يتبعها النظام السياسي قائمة على أفكار ومناقشات المجتمع بكافة أطرافه المتمثلة في الأحزاب والجمعيات والنقابات وغيرها من التجمعات الإنسانية الذين يتأثرون بهذه القرارات فهي تستند إلى أن كل إنسان له الحق في المشاركة وإبداء الرأي في القرارات السياسية التي سوف تؤثر على حياته ومصالحه.²

إن نتائج تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية تظهر بأن هناك تلازم بين تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ووجود الثنائية الحزبية، والنتيجة الثانية تتمثل في التناوب أو التعاقب على الحكم بين المعارضة والحزب الحاكم، والشواهد على ذلك كثيرة مثل النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في الحزبين الديمقراطي والجمهوري، وفي بريطانيا متمثلا في حزب العمال وحزب المحافظين، وعليه فإن ميلاد حزب ثالث يكون أمرا مستحيلا أو غير محتمل.³

إن نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، والذي يشير إلى أن المرشح يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المشاركة في عملية الانتخاب، وهذا يعني بأن إعلان فوز احد المرشحين بالمقعد النيابي للدائرة الانتخابية عليه أن يحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة. وتعني إعادة الانتخاب أنه توجد جولة ثانية لحسم المنافسة على المقعد البرلماني أو الرئاسي فالانتخاب يكون بالأغلبية على دورين أو جولتين.⁴ ويوجه الاتهام للنظام الانتخابي

¹ - عثمان، زياد، الانتخابات الفلسطينية: إعادة تقييم، الطبعة الأولى، مركز رام الله للدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، ص7.

² - هلال، علي الدين؛ وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص10.

³ - عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص44.

⁴ - عبد الله، عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص53.

بالأغلبية إلى أنه يؤدي إلى تشويه الرأي العام نتيجة لإفساد أسس النظام النيابي وتولي حزب الأقلية للحكم من جهة أخرى¹.

إن تأثير ظاهرة المرشح الواحد في الكثير من النظم الانتخابية، تؤكد على عدم فاعلية المشاركة برمتها، فهي تأتي على شكل نظام الحزب الواحد أو الثنائية أو التعددية الحزبية حيث تكون المعارضة في هذه الأنظمة ضعيفة ولا تمتلك المقومات المادية أو الإعلامية التي تسمح لها بالفوز بالانتخابات.²

إن الانتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى شروط تتمثل في حق التصويت العام لكل المواطنين بشكل دوري ومنتظم، ولا يتم خلالها حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي أو من الترشح للمناصب السياسية، كما تتصف الانتخابات الديمقراطية بكونها تمنح حق التنافس على مقاعد المجالس التشريعية، و مجالس الهيئات المحلية، إن حرية إدارة الحملات الانتخابية، ووجو يمكن الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بأجواء من الحرية والسرية وإعلان النتائج بشفافية، وهي أيضا تمكن الفائزين بالانتخابات من مناصبهم حتى موعد الانتخابات اللاحقة.³

إن من أهم مظاهر الاقتراب من مسألة الديمقراطية هو وجود التعددية الحزبية داخل بنية الدولة ومؤسساتها مثل المؤسسة التشريعية والرئاسية والبلديات، والتي تعتبر البداية الجنينية للديمقراطية. إن من مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه يضمن الحقوق السياسية بحيث يسهل عملية تطبيق حق مساءلة الحكومة، بحيث لا تتعدد الجهات التي يرجع إليها في تطبيق إرادة الناخب، وتعتبر هذه الميزة من مزايا هذا النظام وممارسة المساءلة والمحاسبة. ونظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى اتحاد أو تجمع الأحزاب السياسية حول قطبين رئيسيين كبريين على الأقل مما يقود إلى بروز نظام الحزبين وربما يساعد ذلك على تقويتها بشكل طبيعي، وبالتالي يترتب عليه ضمان حقوق الأفراد السياسية⁴.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 62

² - هلال، علي الدين؛ وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 67.

³ - عثمان، زياد، الانتخابات الفلسطينية: إعادة تقييم، الطبعة الأولى، مركز رام الله للدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، ص 20.

⁴ - عثمان، زياد، الانتخابات الفلسطينية: إعادة تقييم، مرجع سابق، ص 20.

إن السمات المرتبطة بالنظم الانتخابية المعتمد على الأغلبية مثل الإقليمية أو المناطقية يدفع بحقوق وحرريات الأفراد في التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات أمرا صعبا، حيث أنه قد يجعل من الصعب على مثل هذه التجمعات العمل بسبب كونها تمثل تيارا جديدا دائما ينظر إليه على انه مناقض للحزب أو الفئة الحاكمة، بحيث يؤثر على الحقوق والحرريات مثل حريات التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات وقد تستخدم مثل هذه النزعات كأدوات عنف ربما لا يمكن السيطرة عليها بطرق سلمية وواضحة.

إن اخطر ما يمكن أن يؤدي إليه نظام الانتخاب بالأغلبية هو توجيه النظام السياسي في الدولة إلى نظام الحزب الواحد وما له من تبعيات خاصة بتركيز صنع القرار السياسي بيد فئة قليلة في المجتمع وأنه يؤدي إلى قيام حكومة الحزب الواحد التي ربما يترتب عليها رفض المعارضة بأي شكل من أشكالها، وضياع حقوق الأفراد والجماعات في تشكيل الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها، وأيضا في حقوق وحرريات أخرى سياسية مثل حق التجمع وتنظيم التجمعات.

إن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤثر بشكل كبير على الحقوق السياسية المتعلقة بحق التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات في المجتمع، حيث أنه يؤثر على حق الترشح والتصويت بشكل مباشر لأنه يعتمد على طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية حيث يساهم في تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تحدد الفائز مسبقا، مما يحرم المرشحين الآخرين والمناصرين لهم من ممارسة حقوقهم في التجمع والعمل الحزبي عبر أيضا تشجيعهم على الالتفاف نحو حزب الأغلبية.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات

إن من سمات نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، بأنه يشجع التعددية الحزبية¹ والتنظيمات الاجتماعية والتجمعات الانتخابية، مما يساعد في تطبيق حق التجمع بكافة أشكاله، فالنظام يتحدد فيه عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب وفقا لنسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات العامة. ويتم في ابط صور هذا النظام اعتبار الدولة دائرة واحدة ويصوت الناخب لأحد الأحزاب ثم توزع

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص84.

المقاعد في البرلمان على الأحزاب وفقا لنسب الأصوات التي حصلت عليها¹، فنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يساعد أحزاب الأقليات² مما يساعد ضمان حقها في التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات وتوفير سبل تحقيق نشاطاتها والتي ربما تشمل التجمع بالإضافة إلى الحقوق والحريات السياسية بحيث أنه يضمن حقوق الأقليات في المجتمع.

إن من مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، أنه يخلق معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية واليقظة، لتحقيق المصلحة العامة. وعلى النقيض من ذلك فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها أخطائها ستركن إلى الخمول واللامبالاة وقد تسيء استعمال سلطاتها³. ويحافظ نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة، ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة، مما يشجع تأييدهم على الإدلاء بأصواتهم لأنهم يعلمون أن لهم تمثيلا في العملية الانتخابية، وفي حصول أحزابهم على عدد أكبر من المقاعد. وذلك على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى تقاعس أيضا الأحزاب الصغيرة عن الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب لأنهم يعلمون أنها ستضيع هباء، ولن تؤثر بنتيجة الانتخاب. وينتج عن ذلك التجاء الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج مع أحزاب أخرى حتى تمكنها بالفوز بعدد من المقاعد البرلمانية⁴.

ومن ناحية أخرى يؤدي نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية وتعددتها، وقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية لأن جميع الأحزاب ستدخل البرلمان وستحتل عددا من المقاعد بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخاب⁵.

1 - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

2 - المشهداني، محمد كاظم، مرجع سابق، ص 134.

3 - عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 145.

4 - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

5 - عبد الله، عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 145.

إن نظام التمثيل النسبي يشجع الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، على وضع قوائم متنوعة إقليمياً وعرقياً وجنسياً، إذ أن عليها تلبية أذواق مجال موسع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد.¹

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يؤدي إلى تجزئة الأحزاب.²، ويمكن الأحزاب الصغيرة في أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية حيث نجد أنه في إسرائيل تعتبر الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورة لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا أكثر من 50 عاماً في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة³، وهذا يعزز من حق التجمع وتشكيل الأحزاب والجمعيات.

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يساعد على تمثيل أحزاب الأقليات⁴، مما يساعد ضمان حقوق وحرية الأفراد الاجتماعية والسياسية و يضمن حقوق الأقليات في المجتمع.

إن من أخطار نظام التمثيل النسبي على الحقوق والحرية يتمثل في تهديده للحقوق السياسية مثل حق الترشح وحق التصويت، ففي نظام التمثيل النسبي يتم توزيع المقاعد على المستوى القومي عبر قادة الأحزاب الذين أعدوا مسبقاً قوائمهم وعليه فإن النتيجة تكون باختيار نواب للسلطة بتقدير الأحزاب وليس الشعب⁵، وهناك أيضاً تأثير كبيرة للنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على الحقوق والحرية السياسية حيث انه يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأحزاب بحيث لا يسمح للأمة بأن يكون لها أغلبية واحدة وبالعادة تقوم هذه التجمعات في إقلاق السلم العام ودخولهم إلى البرلمان يمكنهم من التسبب في الانقسامات التي لا علاج لها. ويعارض الفقيه (كادار) نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لأنه كان السبب في ظهور أحزاب هدامة في المجتمع مثل قدوم النازية إلى الحكم في سنة 1920-1933. وقد رفضه الشعب الفرنسي في استفتاء على مشروع الدستور في سنة 1946.⁶

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص145.

2 - النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ص263.

3 - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

4 - المشهداني، محمد كاظم، مرجع سابق، ص134.

5 - عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص146

6 - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص124.

ان تأثير نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على الحقوق والحريات وخصوصا السياسية، قد يكون كبيرا على بعض الجوانب، فطبيعة الحزب في نظام التمثيل النسبي يكون بصورة تختلف تماما عن نظام الأغلبية، فهي في ناحية معينة تكون ظاهرة تعدد الأحزاب والتي تكون ذات بنية قوية وهرمية، بحيث يكون أعضاء الأحزاب يقعون تحت سلطة قيادة الحزب وتخضعهم بصورة كبيرة إليها، وعليه فيكون النائب المنتخب صنيعة الحزب في بقاءه في مقعدة من عدمه، وأي خرق قد يعرضه إلى جزاء شديد وهو عدم إعادة انتخابه¹.

إن أخطر عيوب نظام التمثيل النسبي يتمثل في عدم قيام أغلبية قوية، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الوزارية، وزعزعة الاستقرار السياسي في الدولة، ويؤدي إلى قيام وزارات ائتلافية وهذا بدوره يؤدي إلى عدم استقرار وجمود في سياسات الحكومة، وقد يمنع الوزير من القيام بواجباته وافتقاده الشعور بالمسؤولية، ونظام التمثيل النسبي يشكل انعكاسا لتمثيل كافة الأحزاب والطيف السياسي²، ونستطيع أن نؤكد على بعض مزايا النظام: فهو يسهل حصول أحزاب الأقلية على تمثيل في البرلمان، ويعمل آلية لبناء الثقة وتعتبر الأحزاب السياسية من القوى المختلفة التي تكون النظام السياسي لأي دولة، وهي تشارك السلطة وتؤثر بها بطرق مباشرة وغير مباشرة، وتساهم في صناعة القرار أو تؤثر به ويقال بأن أي نظام سياسي - هو انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه³.

وتبين الدكتورة سعاد الشرقاوي (1984) إن النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة يؤثر على سير المؤسسات السياسية وعلى النظام السياسي برمته ويمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره. وعلى حقوق وحريات الأفراد، وعلى نظم الأحزاب⁴، والأحزاب السياسية تقوم بأدوار هامة في أي نظام ديمقراطي، فعادةً قادتها هم من يحكمون البلاد، وهي التي تطور مبادرات السياسات العامة، وهي التي تحدد الخيارات التي يفاضل بينها المواطنون في الانتخابات العامة، وتتأثر النظم الحزبية في كثير مراحل نموها والسياق الذي تعمل به، ومن أهم مكونات هذا السياق هو النظام الانتخابي الذي تتنافس وفقاً لقواعده هذه الأحزاب، ويعتبر النظام الانتخابي المتبع في الدولة أحد العوامل في تشكيل

¹ - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص128.

² - عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص146.

³ - الخطيب، نعمان احمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، 1994، ص59-66.

⁴ - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص7.

و/ أو- الحفاظ على هيكل النظام الحزبي، وتحديدًا ما يتعلق بعدد هذه الأحزاب¹، ومقتضى هذه العلاقة، أنه في حين تكون نظم الأغلبية أكثر قدرة على "انتاج نظام الحزبين" أو قيام حكومة الحزب الواحد نتيجة لفوز حزب معين بأكثرية المقاعد في البرلمان، فإن نظم التمثيل النسبي تكون أقرب إلى انتاج نظم التعدد الحزبي، نظراً لاختفاء العامل النفسي والعامل الميكانيكي اللذان يؤديان لظهور حزبين كبيرين²، أو تمكين حزب واحد من الانفراد بالسلطة وتشكيل الحكومة³.

وكقاعدة عامة، ظهرت الأحزاب وتطورت في علاقة وثيقة مع تطور الحقوق والحريات العامة الممنوحة للأفراد. والحريات العامة متعددة ومتنوعة أهمها الحريات الشخصية أو كما يطلق عليها بالحرية الجسمانية، مثل حق الأمن وحرية الفرد والزواج، (حرية التنقل) وحرية المسكن وحرية المراسلات وتعزيز هذه الحريات في أي دستور يعتبر ضماناً هامة للأحزاب السياسية ومباشرة نشاطها على أتم وجه، فكيف للفرد إبداء رأيه صراحة والدفاع عنه في الاجتماعات إذا لم يتوافر الأمن الكامل له ولغيره، حيث بدون الأمن لا يستطيع الفرد العن بأي اتجاه، وذلك خوفاً من أي أذى قد يلحق به سواء من السلطة أو من غيرها؟! كذلك ما قيمة حق الانتخاب إذا لم يتوافر للمواطن حق التنقل من مكان إلى آخر دون إعاقة أو تأخير⁴!!

إن ضمان قوانين الحريات وأهمها حرية الرأي والتعبير عن المشاعر وخاصة الحريات السياسية، وتطورها بتطور الأحزاب السياسية، لهو الحق الوحيد الذي يضمن نشأة الأحزاب واتصالها بأكثر حشد من الجماهير وضمها إليها، وتنظيم أفكارها لتظهر كما وصفها سيمون ويل (SIMONWELL)، بأنها أجهزة تصنيع للمشاعر العامة⁵.

ولحرية الرأي والتجمع أثر كبير فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، ذلك أن الحزب السياسي ما هو إلا تجمع لأصحاب الرأي. فإذا لم يكن للفرد حق ابداء الرأي والدعوة إليه من خلال تجمع الأفراد ليقنعهم به ويجعلهم يعتقدونه على أمل أن يصل هذا الرأي إلى القوة التي يسمح بظهوره على

¹ الريماوي. د. عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني، القدس، 2013، ص126.

² حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق ص53-54.

³ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص20.

⁴ الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص72-73.

⁵ الخطيب، د. نعمان أحمد، مرجع سابق، ص73.

المسرح السياسي، بدون ذلك لن تقوم أحزاب قوية، قادرة على تحمل مسؤولياتها كاملة ولعل أخطر ما في الأمر أنه إذا لم يتقرر هذا الحق أو تكرر ولم تحترم من قبل السلطة، فإن ذلك يدعو إلى التجمع السري الذي لن يتوانى بعد ذلك في سلوك سبيل غير مشروع لتحقيق أهدافه، وهذا يمثل الفرق الشاسع بين الدولة الديمقراطية والدولة الدكتاتورية¹.

وتبرز من هنا نتيجة منطقية وواقعية بأن ظاهرة تعدد الأحزاب إنما تتصل اتصالاً وثيقاً بضمان الحريات العامة وممارسة الحقوق السياسية وإن كل قيد يفرض في ذلك، يعد بمثابة وضع حاجز أمام سرية تأليف الأحزاب وممارسة نشاطاتها، بل يظهر انتقاصاً من الديمقراطية العامة². وللتعدد الحزبي انعكاس على دعم وتعميق حقوق وحريات الأفراد العامة. حيث يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية وصوت مسموع، حيث تحقق الخدمة في ممارسة واجبها ودورها، وتعمل المعارضة بيقظة وحرص في متابعة عمل ونشاط الحكومة بغرض تحقيق المصلحة العامة³، وتفضح الحكومة بحالة انتهاكها لحقوق وحريات الأفراد⁴. وفكرة المعارضة تنبع من العديد من الحقوق والحريات، وهي في معناها العام تعني الحق في التقدم ويتسع حق النقد لحق أكثر شمولاً، وهو الحق في التقييم، والحق بالتقييم ما هو إلا امتداداً للحق الذي ينبع من الطبيعة الإنسانية في تكوين الإدراك الفردي بأساليبه وإمكانياته⁵.

إن النشاط الحزبي يعمق ويدعم الحريات العامة للمواطنين وذلك من خلال ممارسة الأحزاب لوظائفها وهما تكوين الإرادة العامة للمواطنين، والدور التربوي أو التنقيفي للأحزاب والذي يشمل المجتمع ككل فلا يقتصر على أعضاء الحزب بل يشمل جميع المواطنين خلق ما يسمى "بالمواطنة النشطة" كأحد لوازم الديمقراطية، وتمارس الأحزاب هذا الدور بوسائل مثل الاجتماعات والندوات واللقاءات الجماهيرية والاحتفالات والمسيرات، وغيرها من أشكال التجمع الإنساني والتي تشق طريقها وتخطب الأحزاب المواطنين مباشرة "وجهاً لوجه"، سواء وقت الانتخابات أو في أوقات أخرى، وأيضاً الصحافة الحزبية والتي بواسطتها تعرض الأحزاب لسياستها ووجهات نظرها في

¹ - الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص 72-73.

² - الخطيب، د. نعمان أحمد، مرجع سابق، ص 72-73.

³ - مجدلائي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، ص 56.

⁴ - مجدلائي، أحمد؛ عوض، طالب، مرجع سابق، ص 57.

⁵ - الخطيب، د. نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 449.

مختلف القضايا العامة وأيضاً بواسطتها تقوم بتثقيف المواطنين تكويناً لرأي عام مستنير من خلال الكلمة المكتوبة والتي تصل لعدد أكبر من أولئك الذين يتسنى لهم حضور الاجتماعات الحزبية. وإذا كان للكلمة المكتوبة تأثيرها الكبير فما لا شك فيه أن للكلمة المسموعة عبر الأثير والصورة المرئية المصحوبة بالكلمة تأثيراً لا يقل أهمية إن لم يزد على من يتسنى له السمع أو الرؤية فوسائل الإعلام الحديثة من إذاعة مسموعة ومرئية، وتلفزيون، و"الانترنت" فعل السحر على عقول ووجدان المواطنين، وفي تمكين الأحزاب من استخدام هذه الوسائل ما يسهل لها بوظائفها مما ينتج عن ذلك من تدعيم لحقوق وحرريات الأفراد، وترسيخ للممارسة الديمقراطية في المجتمع ومنها حرية الكلام والتعبير¹.

إن الترابط بين الديمقراطية والأحزاب السياسية والانتخابات ترابط وثيق، حيث لا يمكن تصور نظاماً ديمقراطياً بدون تعددية سياسية (حزبية) وللأحزاب السياسية دور هام في تنظيم مشاركة المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في الانتخابات، حيث تقود الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية والرعاية في وسائل الإعلام المختلفة للبرنامج الحزبي ومرشحيه². ونظراً لأهمية الأحزاب في الأنظمة السياسية والديمقراطية، فقد نصت عليها معظم دساتير العالم، ومن بينها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، حيث نصت المادة (8) من القانون على "إن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية... الخ"³.

إن نظام الحزب القائد، الذي يعتبر تجسيد لنظام الحزب الواحد (حكومة الحزب الواحد)، والذي ينتج عن تبني نظام الانتخاب بالأغلبية، فإذا كان هذا الحزب يسمح بقيام أحزاب أخرى بجانبه من الناحية الدستورية، إلا أنه عملياً يرفض ذلك ويسعى دائماً إلى قمع أي معارضة وذلك لضمان احتلاله مركز الصدارة داخل النظام السياسي الذي يعيش فيه⁴.

¹- لمزيد من المعرفة والتفصيل عن مظاهر النشاط الحزبي في تعميق الحريات العامة راجع الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في: 1. حرية تكوين الأحزاب. 2. حرية النشاط الحزبي 3. حق تداول السلطة الدكتور حسن البدر اوي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2000، ط1، ص299-350.

²- مجدلائي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، ص 72.

³- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، ديباجة القانون الأساسي، ص5-6.

⁴- الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص450.

أما من حيث تعدد الأحزاب والتنافس فيما بينهما تنافساً شريفاً في إطار واحد تحدده معالم الوحدة الوطنية والصالح العام، فإنها ولا شك تمثل ظاهرة صحية لجو ديمقراطي سليم، بعيد عن ممارسة أي ضغوط داخلية كانت أم خارجية، كل ذلك يشجع الكلمة، والكلمة تكون الرأي، والرأي يبين الطريق، والطريق تؤدي إلى خير المجموع وسلامته.¹

إن الأساس الأول من أساسيات الحياة الحزبية هو الحرية، حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات، ولكنها تجسد معنى المعارضة الصريحة التي تمثل حارساً للديمقراطية، أو تحول دون الاستبداد الحكومي.²

¹ - الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص 450

² - الخطيب، د. نعمان أحمد، مرجع سابق، ص 450.

الفصل الثاني:

تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمهيد وتقسيم:-

إن حقوق وحرريات الأفراد الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية:- هي مجموعة من الحقوق التي تخول الأفراد بالحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة، باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وهي تمثل الجيل الثاني من الحقوق، وتوصف أيضاً بالإيجابية لأنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية صعبة، وفي تميزها عن الحقوق والحرريات السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية، باعتبارها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون تحقيقها¹. وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً. ولا تكاد توجد دولة في العالم ليست طرفاً في واحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل هذه الحقوق².

وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً. ولا تكاد توجد دولة في العالم ليست طرفاً في وحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل هذه الحقوق، ومن بينها: الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها؛ الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً

¹- موقع انترنت (<http://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-cultural-rights/what-are-escr>) بتاريخ

2014/6/18، الساعة 11.30 صباحاً.

²- مراد، د. عبد الفتاح، شرح الحريات العامة، وتطبيقات المحاكم بشأنها، الاسكندرية، ط1، ص51-52.

وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد؛ الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين؛ الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى؛ الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً؛ الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛ الحق في الحصول على المياه، ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وآمنة¹.

وتتحمل الدول، ممثلة بحكوماتها الوطنية، المسؤولية الأولى عن جعل حقوق الإنسان حقيقة ملموسة. ويجب على الحكومات إحترام حقوق الأفراد، أي أنه يتعين عليها ألا تنتهك هذه الحقوق. ويجب على الحكومات حماية حقوق الأفراد، أي ضمان ألا تنتهك هذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى. وأنها يجب أن تفي بحقوق الشعوب، وجعلها حقيقة واقعة في الممارسة وتباین الحكومات إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها. ويقر القانون الدولي بأن جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعاً ملموساً هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل تدريجي على مر الزمن. ومع ذلك، فإن واجب الحكومات في إحترام هذه الحقوق وحمايتها².

وقد تحتاج الحكومات إلى وقت لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن هذا لا يعني أنه ليس بوسعها عمل أي شيء، إذ يتعين عليها اتخاذ إجراءات بغرض إنفاذ هذه الحقوق. وتتمثل أولى هذه الخطوات في منح الأولوية لتحقيق "الالتزامات الأساسية الدنيا"، أي توفير الحدود الدنيا

¹ - موقع انترنت (<http://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-cultural-rights/what-are-escr>) بتاريخ

2014/5/6، الساعة 8.00 مساءً.

² - موقع انترنت (<http://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-cultural-rights/what-are-escr>) بتاريخ

2014/5/6، الساعة 8.00 مساءً، مرجع سابق.

الأساسية لكل حق من تلك الحقوق. ففيما يتعلق بحق التعليم، على سبيل المثال، تتمثل الالتزامات الأساسية الدنيا في ضمان الحق في التعليم الأولي بالمجان¹.

ويجب على الحكومات ألا تلجأ إلى عدم التمييز في قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها، ويجب عليها إعطاء الأولوية للفئات الأشد ضعفاً عند تخصيص الموارد².

ويقع على عاتق الحكومات التزامات باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها خلال الأنشطة التي تقوم بها خارج حدودها. وتمتد هذه الالتزامات إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومات من خلال المؤسسات الحكومية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وينص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على وجود التزامات في مجال حقوق الإنسان تقع على عاتق "جميع أفراد المجتمع وهيئاته". وتلعب الشركات بشكل متزايد دوراً مهماً على المستوى العالمي في إعمال حقوق الإنسان أو إهدارها، وتسعى منظمة العفو الدولية إلى إخضاع الشركات للمحاسبة إذا أسفرت أنشطتها عن انتهاكات لحقوق الإنسان³.

وسناقش هذا الفصل في مبحثين يتناول المبحث الأول تأثير النظم الانتخابية على الحقوق والحريات الاجتماعية والثقافية، أما المبحث الثاني فقد خصص لمناقشة تأثير النظم الانتخابية على الحقوق والحريات الاقتصادية.

¹ - موقع انترنت (<http://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-cultural-rights/what-are-escr>) بتاريخ 2014/5/6، الساعة 8.00 مساءً، مرجع سابق.

² - موقع انترنت (<http://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-cultural-rights/what-are-escr>) بتاريخ 2014/5/6، الساعة 8.00 مساءً، مرجع سابق.

³ - وهيان، أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية "رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص 65.

المبحث الأول:

النظم الانتخابية وحقوق وحرقات الأفراد الثقافية والاجتماعية

تعنى الحريات الثقافية: بأن يكون الإنسان حراً في تفكيره، وتكوين رأيه كما يشاء، وحرراً في التعبير عن رايه بالطريقة التي يريد، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة وغيرها، إن الحرية الثقافية تعد أمراً داخلي يتم في أعماق وثنيا العقل، إلا أن لها مظاهر خارجية واثراً ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم¹. وقد دعا علماء السياسة إلى أخذ البنية الثقافية بعين الاعتبار عند دراسة النظام السياسي في أي بلد، فيما رأوا وجود قصور الأطر التحليلية الناشئة بمفردها عن تقديم نظرة شمولية للنظم السياسية، وذكروا إن أي نظام سياسي ينشأ في إطار ثقافة سياسية معينة تساعد معرفة مكوناتها وعناصرها في تفسير كيف تتشكل وتعمل المؤسسات السياسية داخل الدولة².

يرى الباحث أن الدول التي تمنح وتحمي وتضمن لمواطنيها حقوقهم وحرقاتهم العامة، تتمتع باستقرار سياسي واجتماعي، وازدهار اقتصادي وهي التي تتمكن من مواجهة التحديات والمخاطر، ويكون مواطنيها أكثر ولاء وانتماء وحباً لوطنهم ويسعون دائماً للمحافظة عليه وعلى تطوره وازدهاره.

وأما الحقوق الاجتماعية:- فهي الحقوق التي تمنحها الدولة للفرد. وتهدف هذه الحقوق لضمان وجود مستوى معيشي إنساني ومقبول لجميع الأفراد في الدولة³.

وتشمل الحقوق الاجتماعية حسب نص المادة (273) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجال التربية والتعليم، والحق في التعليم الذي يعني الحق في الحصول على التعليم لاكتساب المعرفة

¹ - موقع انترنت

<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CB0QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ecomang.uodiyala.edu.iq%2Fuploads%2Fflatures%2F%25D8%25AD%25D8%25B1%25D9%258A%25D8%25A7%25D8%25AA%2520%25D9%2588%25D8%25AF%25D9%258A%25D9%2585%25D9%2582%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25B7%25D9%258A%25D8%25A9.doc&ei=E0bzU-6.00> بتاريخ 2014/3/15، الساعة 6.00 عصراً

² - محمد، المقداد، "دور الثقافة في التنمية السياسية" ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التنمية السياسية في الأردن، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2004م، ص16.

³ - خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص111.

والمهارات التي تتيح لكل طفل سد احتياجاته في المستقبل وأن يكون مواطناً مستقلاً، ومجال الصحة، الحق في تلقي العلاج الطبي، الذي يعني الحق في الحياة بجسم سليم وكامل والحصول من الدولة على خدمات صحية وعلاج طبي عند الحاجة، وفي مجال الرفاه وحسب نص المادة (253) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة بمستوى معيشي مقبول يتيح للإنسان حياة تمكنه من التصرف كإنسان حر قادر على التفكير واتخاذ قرار عقلائي، والحق في المسكن، ويعني الحق في مأوى وظروف سكن لائقة، وحقوق العمل وشروط التشغيل، ويعني حق الإنسان العامل في ظروف تشغيل لائقة: ضمان أجر الحد الأدنى، تحديد ساعات العمل والراحة، التعويض عن ساعات العمل في ورديات الليل، دفع بدل إجازة، دفع مقابل ساعات إضافية، الحق في تشكيل نقابة مهنية والعضوية فيها، الحق في الإضراب وما شابه¹.

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10.12.1948) نجد تطرقاً لحقوق مثل: (حق السكن، والملبس)، وهي حقوق تستطيع الدولة منحها وتهدف إلى ضمان وجود مستوى معيشي إنساني ومعقول لجميع الأفراد الذين يعيشون في الدولة. وفي ميثاق الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية ترد بالتفصيل الحقوق المختلفة مع التركيز على حق كل إنسان في "مستوى معيشي لائق" له ولعائلته بما في ذلك الغذاء واللباس والسكن إضافة إلى الحق في التحسين الدائم لهذه الظروف². وتترك جميع الدول الديمقراطية المتطورة ضرورة توفر تلك الحقوق وتعترف بمسؤولية الدولة عن توفير خدمات اجتماعية لسكانها، أي أنها تنتهج سياسة رفاة تضمن تطبيق الحقوق الاجتماعية، لكن لا يوجد تجانس بين الدول الديمقراطية من حيث مستوى الحقوق الممنوحة ومداهما³.

¹ - موقع انترنت

<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CB0QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ecomang.uodiya.edu.iq%2Fuploads%2Ffactures%2F%25D8%25AD%25D8%25B1%25D9%258A%25D8%25A7%25D8%25AA%2520%25D9%2588%25D8%25AF%25D9%258A%25D9%2585%25D9%2582%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25B7%25D9%258A%25D8%25A9.doc&ei=E0bzU-ejHvPR4QT0moHwAQ&usg=AFQjCNFQnB17oaAY9x6ih1anLSVZJ0uNw&bvm=bv.73231344,d.bGE>
بتاريخ 2014/3/15، الساعة 6.00 عصرًا

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ - موقع انترنت (<http://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=7efa9bdb-98a3-46f6-b965-89e517218a05&lang=ARB>) بتاريخ 2014/9/29، الساعة 10.00 مساءً

إن الحقوق الاجتماعية هي حقوق لا تتحقق من ذاتها، بل يتعين على الدولة والحكومة أن تبادر إلى اتخاذ خطوات معينة لتوفير الخدمات في المجال الاجتماعي الاقتصادي. إن كل دولة ديمقراطية، تعرف على أنها دولة رفاة، تعترف بمسؤوليتها عن ضمان حقوق اجتماعية للأفراد فيها¹.

إن تدخل الدولة بشكل أكبر بالمجالين (الاقتصادي والاجتماعي)، فإنها تمنح خدمات أوسع تمكن جميع الأفراد في المجتمع من الوصول إلى مستوى معيشي معقول ولائق، وبذلك تساعد في تقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية فيها. وعلى العكس من ذلك كلما امتنعت الدولة عن التدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي، تتقلص الخدمات التي تقدمها ويستفيد الأفراد من عدد قليل من الحقوق الاجتماعية²، ومن بين الحقوق الاجتماعية حقوقاً مثل: الحق في التربية والتعليم الذي توفره كل الدول الديمقراطية. هذه الحقوق على الرغم من تعلقها بالمبدئي بالدولة، إلا أنها تعتبر من الحقوق المتعارف عليها في الوقت الراهن كحقوق مساوية للحقوق الأساسية، حيث إن غياب هذه الحقوق يمس بشكل مباشر وفوري بقدرة الفرد على تحقيق حقوقه الأساسية، الحقوق الطبيعية له كإنسان حر³، كما تدرك جميع الدول الديمقراطية أن التعليم هو شرط أساسي لقدرة الإنسان على تحقيق حرياته بالشكل اللائق - وعلى رأسها الحق في حرية التعبير والحق في حرية المعلومات. على الرغم من ذلك، هنالك اختلاف بين الدول بالنسبة لمدى التربية والتعليم الموجودين في مسؤولية الدولة: ما هو عدد سنوات التعليم الذي تستطيع الدولة توفيره لسكانها أو أنها مستعدة لتوفيره؟⁴.

وسناقش هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى أربعة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول، تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات المتعلقة بالتعليم والصحة والرفاه، أما المطلب الثاني فسناقش تأثير النظم الانتخابية على حق تمثيل الأقليات، أما المطلب الثالث جاء بعنوان تأثير النظم الانتخابية على

¹ - موقع انترنت (<http://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=7efa9bdb-98a3-46f6-b965-89e517218a05&lang=ARB>) بتاريخ 2014/9/29، الساعة 10.00 مساءً، مرجع سابق.

² - توسع في هذا الموضوع تجدونه في ورقة / آفي بن ياسات وموني دهان، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، آذار 2004.

³ - موقع انترنت (<http://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=7efa9bdb-98a3-46f6-b965-89e517218a05&lang=ARB>) بتاريخ 2014/9/29، الساعة 10.00 مساءً، مرجع سابق.

⁴ - موقع انترنت (<http://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=7efa9bdb-98a3-46f6-b965-89e517218a05&lang=ARB>) بتاريخ 2014/9/29، الساعة 10.00 مساءً، مرجع سابق.

حق تمثيل المرأة، أما المطلب الرابع، فيناقش تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات التعبير والكلام والصحافة.

المطلب الأول:

نظم الانتخاب وحقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالتعليم والصحة والرفاه

إن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية هي حقوق يغلب عليها الطابع الجماعي ويمكن رصد انتهاكاتها على مستوى المجتمع والفرد على حد سواء¹. وفي الواقع الفلسطيني كانت هذه الحقوق مغيبة في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يحترم التزاماته كقوة محتلة حسب اتفاقيات جنيف الرابعة، وعات فساداً في شتى مجالات الحياة؛ إلا أن مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة ركزت في رصدها لهذه الانتهاكات على الحقوق السياسية والمدنية، بحكم الاحتكاك اليومي والمستمر مع الاحتلال، وظل رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدوداً، وموسمياً، ومرتباً بدرجة كبيرة بالانتهاكات الأخرى التي تتعلق بحرية التنقل وحرية الرأي والتعبير وغيرها. ومع تكون أول سلطة وطنية في الأراضي الفلسطينية وبدايات تشكل أجهزة رسمية ممثلة في الوزارات والمجلس التشريعي، بات واضحاً أن هناك الكثير من المهمات التي على هذه الأجسام الناشئة أن تنفذها، ولعل أهمها جميعاً المهمات التي تمس واقع حياة الناس اليومية؛ ومن هنا برزت أهمية ملائمة المعايير التي تضعها الأجهزة الناشئة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت مهملة لفترات طويلة في أثناء الاحتلال، والتي تتطلب بطبيعتها التزاماً من الأجهزة الرسمية وتكلفة عالية تزيد على طاقة هذه الأجهزة².

وتعتبر حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركن أساسي التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال، وتعني³:- حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها

¹ - خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص350.

² - موقع انترنت

³ - <http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBsQFJAA&url=http%3A%2F%2Fwww.stqou.com%2Fupload%2Fattach%2F06fc370065.doc&ei=RL8qVMCBF8avPKrugKAP&usg=AFQjCNFwja98dRzGGSGPtMiiyW9Mcz14ZA> بتاريخ 2014/9/28، الساعة 4.00 عصرًا.

³ - خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص350.

إن عملية التعليم وما تعنيه من تشكيل ذهنية الفرد تعتبر من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشء الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إعطاء الاهتمام بالتعليم بوسائل مختلفة بحسب ما يعول على التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات¹.

والحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد نصت على ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور الحق في التعليم في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى. وبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق. هذا بجانب خصوصية مهمة للحق في التعليم تتيح للشخص أو أولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة. هذه القضايا جعلت من الحق في التعليم موضوعاً عاماً وخاصاً في آن واحد، وجعلت من أمر رصد مؤشرات الحق في التعليم أمراً حساساً وبالغ الأهمية لأنه ينظر للخاص والعام ويرصد الالتزامات الرسمية في ظل وجود خيارات شخصية².

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص في المادة 13 على أنه: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق

¹ - موقع انترنت

(
<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBsQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.stqou.com%2Fupload%2Fattach%2F06fc370065.doc&ei=RL8qVMCBF8avPKrugKAP&usg=AFQjCNFwja98dRzGGSGPtMilyW9Mcz14ZA> بتاريخ 2014/9/28، الساعة 4.00 عصراً، مرجع

سابق.
² - موقع انترنت

(
<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBsQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.stqou.com%2Fupload%2Fattach%2F06fc370065.doc&ei=RL8qVMCBF8avPKrugKAP&usg=AFQjCNFwja98dRzGGSGPtMilyW9Mcz14ZA> بتاريخ 2014/9/28، الساعة 4.00 عصراً.

الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.... الخ¹.

وبموجب حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترما من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها. ولل فرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق الأمومة والطفولة وأموالها من رعاية خاصة وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعاية الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الإمكانيات برعاية الفرد صحيا².

وستتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول تأثير نظم الانتخاب بالأغلبية على حق التعليم والصحة والرفاه، وبناقش الفرع الثاني تأثير نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي على حق التعليم والصحة والرفاه.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحقوق التعليم والصحة والرفاه

تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تنقيفي عام، فهي تشارك - مع وسائل وقنوات أخرى - في تنقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل وأثناء عملية الانتخابات، وذلك من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب، ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجماهير للاطلاع على ومناقشة المشكلات

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25.

² - موقع انترنت

(<http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBsQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.stqou.com%2Fupload%2Fattach%2F06fc370065.doc&ei=RL8qVMCBF8avPKrugKAP&usg=AFQjCNFwja98dRzGGSGPtMiiyW9Mcz14ZA>) بتاريخ 2014/9/28، الساعة 4.00 عصرًا، مرجع

سابق.

والتحديات التي يواجهونها. ولذا ففي الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى¹.

وإن الشرط الأساسي لتحقيق الحقوق الاجتماعية والثقافية وما يندرج تحتها من حقوق وحرريات يكمن في رغبة وقدرة الدولة على الالتزام بمثل هذه الحقوق، وطبيعة الظروف التي تمر بها المجتمعات والدول. والقضايا التي تثير جدلاً بين أفراد المجتمع وتجمعاته من تكتلات ونقابات وأحزاب تتمحور حول الإصلاح في التعليم والصحة وقضايا الضمان الاجتماعي والصحي، عندها تلعب النظم الانتخابية دوراً كبيراً في رسم السياسات الخاصة بالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وبالتالي على الخارطة الحزبية لأي دولة ديمقراطية إذ تسعى الأحزاب المتنفذة والقوية إلى اختيار نظام انتخابي يكرس نفوذها ولا يسمح للقوى الطامحة بمنافستها².

وفور الفوز بالانتخابات عبر نظام الانتخاب بالأغلبية بأشكاله المختلفة مثل نظام الأغلبية البسيطة أو الكتل الحزبية، فذلك يؤدي مباشرة إلى قيام أغلبية برلمانية قوية، تحقق الاستقرار السياسي للحكم. والاستقرار السياسي للحكم هو الدعامة الأولى من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتنفيذ السياسية التي تحتاج إلى وقت طويل أحياناً، وسير عجلة التقدم في الدولة، اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً³.

إن نظام الانتخاب بالأغلبية بأشكاله المختلفة، يعتبر ملائم لضمان وتعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية، مثل حق التعليم والصحة والرفاه بشكل عام، حيث أن من مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه يحقق الاستقرار السياسي، والذي هو ضرورة من ضروريات تحقيق وتطبيق الحقوق والحرريات الاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق التي تعتمد على تحقيق الحقوق الاجتماعية الأخرى مثل حق التعليم والصحة، حيث أن هذا الاستقرار يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة⁴.

¹ - أحمد الدين، وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخاب في الأقطار العربية، ط1، بيروت، 2009، ص43.

² - العبودي، قاسم حسن، تأثيرات النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص95.

³ - صابر، درويي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237.

⁴ - عبد الله، د. عبد الغني بسبوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص63.

إن من مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه يؤدي للابتعاد عن المشكلات السياسية الداخلية والانتباه للقيام بوظائف الدولة نفسها، حيث أن سماح نظام الانتخاب بالأغلبية باتحاد أو تجمع الأحزاب السياسية حول قطبين رئيسين كبيرين على الأقل، يقود إلى بروز نظام الحزبين، أو نظام الحزب الواحد، مما يؤدي إلى قيام أغلبية نيابية برلمانية قوية ومنسجمة تحقق الاستقرار للحكم وينتج عنه ثبات حكومة واستقرار سياسي للدولة¹، وهذا الاستقرار والثبات يكون له انعكاساً إيجابياً على حقوق وحرية الأفراد الاجتماعية والثقافية.

وقد تدفع نتائج نظام الانتخاب بالأغلبية بالمعارضة نحو التكتل وربما يساعد ذلك على تقويتها بشكل طبيعي، وبالتالي يترتب عليه وجود تكتل معارضة كبير وقوي يدفع قدماً إلى تحقيق أهداف اجتماعية وثقافية تتمثل في المطالبة في تحسين مخرجات التعليم والصحة في المجتمع². ويؤدي ذلك إلى ضمان حقوق الأفراد السياسية وربما منع تشكل نظام سياسي قائم على الحزب الواحد وما يتلوه من مشكلات قد تظهر مثل طغيان الفئة الحاكمة على مراكز صنع القرار التسبب في ضياع الحقوق الاقتصادية. بالإضافة إلى أن نظام الانتخاب بالأغلبية يعتمد بالأساس على الصلة بين الناخبين وممثلهم ومثال ذلك ما يقوم به أعضاء مجلس النواب الأمريكي الذين يقدمون الكثير من الخدمات للناخبين عبر تواصلهم المباشر معهم³. وربما يمثل ذلك ربط النظام السياسي بالقاعدة الشعبية الخاصة به بحيث يسهل عملية تطبيق حق مساءلة الحكومة، بحيث لا تتعدد الجهات التي يرجع إليها في تطبيق إرادة الناخب، وتعتبر هذه الميزة من مزايا هذا النظام وممارسة المساءلة والمحاسبة. وما يلي من ضمانات لتطبيق مجمل الحقوق الاجتماعية والثقافية متمثلة في التعليم والصحة. ومن جانب آخر، فإن نظام الانتخاب بالأغلبية قد يقلل من الهدر في المال العام الذي ربما ينفق في جوانب أخرى في التعليم والرفاه وتحسين الأسرة، حيث يعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أقل الأنظمة الانتخابية تكلفة، بحيث تكون أغلبية أوراق الاقتراع قصيرة وبسيطة. ولكن البعض يرى بأن أخطر ما يمكن أن يؤدي إليه نظام الانتخاب بالأغلبية إلى توجيه النظام السياسي في الدولة إلى نظام

¹- عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 62.

²- سعد، عبدو؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص 200.

³- سعد، عبدو؛ مقلد، علي، مرجع سابق، ص 201.

الحزب الواحد¹، وما له من تبعيات خاصة بتركيز صنع القرار السياسي بيد فئة قليلة في المجتمع وأن يؤدي إلى قيام حكومة الحزب الواحد التي ربما يترتب عليها انتشار ظاهرة الفساد في الدولة، وضياع حقوق الأفراد الأساسية مثل الحق في التعليم والحق في الصحة، وأيضاً في حقوق وحرريات أخرى سياسية مثل حق التجمع وتنظيم التجمعات. وبأن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحرريات الثقافية والاجتماعية حيث انه ربما يساهم في إفراز نظام الحزب الواحد أو الحزبين مما يؤدي إلى هيمنة هذه الأحزاب على النظام السياسي ومقررات الدولة وتوزيعها على أفراد الحزب أو الجماعات المؤيدة له وبالتالي يعمل على تضييع حقوق الأفراد الاجتماعية والثقافية والمتمثلة في حق التعليم والصحة. ومن الجدير بالذكر فإن الإقليمية وتقسيم الدوائر الانتخابية ونتائج الانتخابات قد تؤدي إلى ظهور نوع من المحاباة في توزيع الثروة على المجتمع بحيث تحصل بعض المناطق على خدمات تتعلق بالتعليم والصحة تختلف عنها عن مناطق أخرى كونها تمثل توجه سياسي مختلف أو بسبب هدف دعائي سياسي معين².

إن من مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية، هي الاستقرار الوزاري والحكومي³، ولهذه الميزة التي يتمتع بها النظام انعكاسات ايجابية على حقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية، وخاصة تلك الحقوق المتعلقة بحق التعليم والصحة والرفاه، وبنفس الوقت قد يكون لنظام الانتخاب بالأغلبية تأثيرات سلبية على حقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية، نظراً لأن المعارضة التي تنتج عن تبني نظام الأغلبية الذي يؤدي أحياناً إلى الثنائية الحزبية، ورغم ضخامة وقوة جهاز المعارضة في مواجهة الحزب الحاكم، إلا أنها تتخذ طابع الاعتدال في النقد والاستعداد لتقديم البدائل الواضحة، التي ترى أنها قادرة على الإيفاء بتلك الالتزامات، وتنفيذ تلك الوعود بالمستقبل فيما إذا تسلمت زمام الأمور والحكم⁴، وهذا الأسلوب يكون له انعكاسات سلبية على حقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية ومنها حق التعليم والصحة والرفاه.

¹- سعد، عبدو، مقلد، علي، إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص199.

² - صابر، درويي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237-238.

³- عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص62.

⁴- الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص420-421.

وأيضاً من مساوئ نظام الانتخاب بالأغلبية، وتحديد نظام الفائز الأول بأنه يؤدي لقيام حكومة الحزب الواحد، والذي يكون لها تأثيرات سلبية على حقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية ومنها حق التعليم والصحة والرفاه.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحقوق التعليم والصحة والرفاه

إن حقوق التعليم والصحة والرفاه، هي عبارة عن إجراءات وقرارات يتعين على الدولة ممثلة بالحكومة اتخاذها، وعليه فإن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي ونتيجة لما يؤدي إليه من تعددية حزبية ينتج عنها مواقف وأراء مختلفة تؤثر على حقوق التعليم والصحة والرفاه، وقد يؤدي ذلك إلى عدم قدرة الحكومة على اتخاذ قرارات معينة، وحتى لو تم اتخاذ تلك القرارات فإن تعدد الأحزاب والتكتلات يؤدي بصورة أساسية إلى ضعف المسائلة والمحاسبة.¹

إن الاستقرار السياسي هو ضرورة من ضروريات تحقيق وتطبيق الحقوق والحرريات الاجتماعية والثقافية، مثل حقوق التعليم والصحة التي تعتمد على تحقيق الحقوق الاجتماعية الأخرى مثل حق التعليم والصحة والطمأنينة والسلامة، حيث انه يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة.²

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يجعل من الصعب تعريف العلاقة بين الناخب وبين المرشح، وبالتالي يحد من نمو الإقطاعات المحلية وتزيد الفرصة في توزيع عادل للخدمات المقدمة للمجتمع من تعليم وصحة. حيث يحفز نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الأحزاب على التوجه إلى إطار واسع من الناخبين، فهو يؤدي إلى منع تشكل نظام سياسي قائم على الحزب الواحد، وما يتلوه من مشكلات قد تظهر على الساحة السياسية مثل طغيان الفئة الحاكمة والاستحواذ على مراكز صنع القرار والتسبب في ضياع حقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالتعليم والصحة.³

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي قد يؤدي إلى كثرة الأحزاب، وعدم الاستقرار الحكومي ويكون من الصعوبة بمكان تشكيل الحكومة، ويمكن الحد من هذا التأثير السلبي باشتراط حصول الحزب أو

¹ - العبودي، قاسم حسن، تأثيرات النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، مرجع سابق، ص 119.

² - صابر، درويي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 85.

الأحزاب المشاركة في الانتخابات على نسبة حسم معينة لدخول البرلمان، وعلى النقيض من ذلك فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها أخطائها ستركن إلى الخمول واللامبالاة وقد تسيء استعمال سلطاتها حيث أن من فوائد وجود المعارضة القوية سيكون لها تأثيرات وانعكاسات ايجابية في توفير وتعزيز وصيانة وحماية حقوق التعليم والصحة للأفراد لمواطنيها وذلك لكسب تأييدهم.¹

إن من مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي التعدد الحزبي²، وفي نظام التعدد الحزبي فإن المعارضة لا تجد أي حرج أو شعور بالمسؤولية أمام الرأي العام فيما لو قصرت في تنفيذ الوعود التي قطعها على مجموع الناخبين أثناء انتقاداتها للحزب أو الأحزاب الحاكمة، فتأتي انتقاداتها حادة وعنيفة³، وهذه المعارضة القوية سيكون لها تأثير ايجابي على حقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية الخاصة تلك المتعلقة بحق التعليم والصحة والرفاه.

إن من مزايا نظام التمثيل النسبي أيضاً، هو تحقيقه للعدالة والتمثيل⁴، والمبدأ الديمقراطي وتلك المزايا لها تأثيرات ايجابية على حقوق وحرريات الأفراد الثقافية والاجتماعية، ومنها حق التعليم والصحة والرفاه .

المطلب الثاني:

النظم الانتخابية وحق تمثيل الأقليات

تتعدد السبل الهادفة لتحسين مستويات تمثيل الأقليات، كما هو الحال بالنسبة لتمثيل المرأة⁵، والأنظمة الانتخابية متعددة ومتباينة، فكل منها له انعكاسات متباينة على تمثيل الأقليات والنساء، أو الأحزاب او على النظام السياسي بشكل عام لذلك يعتبر تبني أو انتقاء أي نظام انتخابي من بين أهم القرارات في الدول الديمقراطية، ونادراً ما يتم اختيار النظام الانتخابي بصورة واعية ومتأنية، حيث غالباً يجري اختيار النظام الانتخابي بصورة عرضية، وذلك نظراً لتوافر مجموعة من الظروف

¹ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 84.

³ - الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص 305.

⁴ - عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 144.

⁵ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 157.

المؤقتة أو التاريخية، إضافة إلى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمرة أو الدول القوية المجاورة صاحبة النفوذ، ورغم أن الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادر الحدوث، فمن الأندر أن يجري تصميمه بعناية تماشياً للظروف الاجتماعية والسياسية والتاريخية الخاصة بدولة ما، إذ يجب على كل دولة ديمقراطية حديثة أن تختار أو أن تترث نظاماً انتخابياً يضمن استمرارها، من خلال برلماناً تمثيلاً يشكل مرآة المجتمع وينبغي أن يرى ويسمع وأن يفكر ويعمل بطريقة تعبر عن جميع المواطنين، رجالاً ونساء كباراً وشباباً، أغنياء وفقراء، وتجاراً، وجميع الأديان والأعراق واللغات المختلفة¹.

وعند صوغ أي نظام انتخابي يجب أن يأخذ بالحسبان عدة أهداف أولها ضمان قيام برلمان ذو صفة تمثيلية، يمثل المجتمع تمثيلاً حقيقياً، بجميع فئاته وشرائحه وتبايناته العرقية والأثنية والدينية واللغوية، والسؤال المطروح هنا هل هناك نظم انتخابية تعمل على تمثيل الأقليات أكثر من غيرها؟ والتمثيل يمكن أن يأخذ أربعة أشكال التمثيل الجغرافي، والتوزيع الأيديولوجي وانعكاس الواقع الحزبي والسياسي، والتمثيل الوصفي أو التصويري².

ويشكل موضوع تمثيل الأقليات من المواضيع التي تناولتها حقوق الإنسان، حيث يبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (1) و(7)، و(10) بأن جميع الأفراد متساوون في الحقوق ويدخل ضمن ذلك الأقليات³.

وليس هناك تعريف قانوني متفق عليه لكلمة (أقلية) في القانون الدولي. وتعترف بعض الدول بصورة فردية بطيف واسع من المجموعات المحلية على أنها أقليات وذلك على أساس خصائص عرقية وثقافية ودينية و/أو لغوية مشتركة. وعادةً ما تكون هذه المجموعات غير مهيمنة في وجه الأغلبية (مجموعات أغلبية) في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية. وتكمن صعوبة التوصل إلى تعريف يكون مقبولاً على نطاق واسع في تعدد المواقف التي تعيش

¹- ديفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص93.

²- سعدو، عبد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق. ص151.

³- الشرقاوي، د. سعد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص111.

فيها الأقليات. فالبعض منها يعيش في مناطق محدّدة، منفصلة عن الجزء الأكبر المهيمن من السكان. في حين تنتشر مجموعاتٍ أخرى في جميع أرجاء البلاد. وتتمتع بعض الأقليات بشعورٍ قوي بالهوية الجماعية والتاريخ المسجّل، أما غيرها فلا تحتفظ سوى بفكرة مجزأة عن تراثها المشترك¹.

وسندرس هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سنناقش في الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق تمثيل الأقليات، ونتكلم في الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق وحيات تمثيل الأقليات.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق تمثيل الاقليات

إن قاعدة اللعبة الديمقراطية تستوجب حماية الأقلية ضد الأغلبية، هذه الحماية التي يجب أن تتوافر للأقلية تكون الوظيفة الأساسية للحقوق والحيات الأساسية أو حقوق وحيات الإنسان التي تكون مكفولة بالمواثيق والإعلانات ومعظم جميع دساتير الدول الحديثة بالديمقراطيات البرلمانية².

وعلى العكس من ذلك فإن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يساعد على تمثيل أحزاب الأقليات³ مما يساعد ضمان حقوق وحيات الأفراد الاجتماعية والسياسية ويضمن تمثيل الأقليات مما يساعد على احترام وصيانة حقوق وحيات الأقليات بالمجتمع⁴.

إن نظام الانتخاب بالأغلبية يعمل ضد أحزاب الأقليات حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر وتجد صعوبة في الحصول على التمثيل (Low turnout) .

¹ - كابوتورتى، فرانسيسكو، المقرر الخاص للأمم المتحدة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1، الفقرة. 568. في حين أن معيار الجنسية المدرجة في هذا التعريف غالباً ما خضع للنقد، يبقى معيار عدم التواجد في وضع مهيمن معياراً هاماً.

² - دوترجيه، موريس، علم اجتماع السياسية، مبادئ علم السياسية، ترجمة د. سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1411-1991.

³ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق. ص 134.

⁴ - صابر، دوري حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237-238.

إن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى انخفاض بالإقبال على الانتخابات¹، فيؤثر بشكل مباشر على الحقوق السياسية (حق الترشح والتصويت، والمشاركة السياسية) وعلى الحقوق الاقتصادية في المجتمع، وذلك لأنه يعتمد على تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تحدد الفائز مسبقاً مما يحرم المرشحين الآخرين من حق الترشح، ويحرم الناخبين من حرية الاختيار لمن يرشحونه لأنه يقتصر التصويت على مرشح بذاته². وما أكثر خطراً على الحرية إلا السلطة المطلقة التي تجمع دائماً³.

إن من مساوئ نظام انتخاب بالأغلبية أنه يؤدي إلى استبعاد تمثيل الأقليات، ومثلاً نظام الفائز الأول هو أحد أشكال نظام الانتخاب بالأغلبية⁴، فإن من عيوب هذا النظام، يحرم الأقليات من الحصول على تمثيل عادل، إذ تعتاد الأحزاب السياسية على تسمية المرشح الأكثر قبولاً وشعبية في كل دائرة انتخابية، وذلك لكسب ود غالبية الناخبين، وعليه فمن غير المعتاد مثلاً أن يحصل مرشح أسود على تأييد وترشيح ودعم من قبل حزب كبير في دائرة انتخابية تسكنها غالبية من البيض في بريطانيا أو الولايات الأمريكية وهناك تجارب كثيرة تُثبت بأن فرص الأقليات العرقية بالحصول على تمثيل برلماني لها أقل بكثير في ظل تبني نظام الفائز الأول، وبالنهاية فإذا ما انتهج الناخبون ممارسات انتخابية تطابقهم مع الانقسامات الاجتماعية الناتجة فإن عدم تمثيل الأقليات وإقصاء المنتمين إليها يمكن أن يؤدي إلى زعزعة وتدهور أركان النظام السياسي برمته⁵.

إن من مزايا نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل (SNTV) بأنه قادر على تسهيل تمثيل الأقلية، وتبنت الأردن هذا النظام⁶، وأيضاً يعتبر نظام الدائرة الفردية، إحدى نظم الأغلبية ومن عيوبه أنه يستبعد الأقليات من التمثيل العادل، ففي ظل نظام الدائرة الفردية، فإن الأطراف المتنافسة تعمل على ترشيح الشخص الذي يحظى بقبول ودعم شريحة كبيرة من أبناء دائرته، وذلك بغرض تفادي الخسارة لهذا المقعد بحالة ترشيح شخص غير مقبول، لذا يكون من النادر أن يقوم حزب معين بترشيح مواطن أسود في منطقة ذات أغلبية بيضاء في إنجلترا وأمريكا. لهذا نجد أن الأقليات

¹ - صابر، دورى حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237-238.

² - صابر، دورى حسين، مرجع سابق، ص 237-238.

³ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

⁴ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 154.

⁵ - المرجع السابق، ص 155-156.

⁶ - سعدو، عيد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع

سابق، ص 287.

العرقية والعنصرية هي أقل تمثيلاً في البرلمانات في ظل نظام الدائرة الفردية. وهذا ينطبق على المسلمين في بريطانيا وأمريكا حيث لا يحظون بأي تمثيل يتناسب مع حجمهم العددي¹.

وحسب تعبير CHARLEBENOIST فإن تطبيق نظام الأغلبية الذي بمقتضاه يكون (للنصف + 1) فائزاً فبذلك يكون حق التمتع بالحياة السياسية للفائز بالأغلبية بمفرده أما الباقيون فيحكم عليهم بالموت المدني، وأن النصف زائداً واحد يملك الحرية والسلطات أما النصف الآخر فأسير صندوق الانتخاب شأنه شأن رقيق الأرض في زمن الإقطاع².

في أغلب الأحيان يتم تبني نظام انتخابي خاص لإجراء الانتخابات المحلية كجزء من التوافقات التي يتم إليها فيما يتعلق بجميع العمليات الانتخابية في دولة ما، بما فيها الانتخابات العامة، فعلى سبيل المثال في بعض الديمقراطيات الناشئة (كالكونغو بزرافيل ومالي)، أدت التقاليد المتعبة والتأثر بالنظام الفرنسي إلى تبني نظام الجولتين لانتخاب البرلمان، بينما أدت الحاجة لتمثيل أفضل لمجموعة الأقليات العرقية والمحلية لتبني نظام نسبي لانتخاب الهيئات المحلية³.

وفي استراليا مثلاً يتم انتخاب مجلس العموم بواسطة نظام (الصوت البديل) إحدى نظم الأغلبية، بينما ينتخب مجلس الشيوخ استناداً إلى نظام نسبي (الصوت الواحد المتحول). وهو عادة ما يؤدي إلى تمكين الأقليات التي لا يمكنها الحصول على التمثيل في مجلس الشيوخ في أندونيسيا عملاً بنظام القائمة النسبية، بينما يتم استخدام نظام الصوت الواحد غير المتحول لانتخاب أربعة ممثلين عن كل محافظة في مجلس الشيوخ. أما في كولومبيا، حيث يتم انتخاب كلا المجلسين بواسطة إحدى نظم التمثيل النسبي، إلا أن انتخاب مجلس الشيوخ يقوم على أساس دائرة انتخابية واحدة تشمل كامل الوطن، مما يزيد من حظوظ الأحزاب الصغيرة وممثلي الأقليات في الفوز بتمثيل لها في هذا المجلس⁴.

¹ - سعدو، عبد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص 204.

² - غزوي، د. محمد سليم محمد، الوجيز بنظام الانتخاب دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000. ص 64.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 182.

⁴ - مرجع سابق، ص 175.

إن نظام "الفوز بأكثرية الأصوات" (بمعنى الفائز هو الحائز على أعلى عدد من الأصوات) والذي يعتبر أبسط مثال على أنظمة التعددية/الأغلبية، يعمل عادة على تزويد الناخبين في دائرة انتخابية بخيار واضح من بين حزبين اثنين، وعادة ما يكون أحدهما يميل إلى اليسار، والآخر إلى اليمين، للتناوب في تولي السلطة. ويمكن تفسير ذلك بالمساوى المتأصلة التي تواجهها الأحزاب الصغرى بموجب نظام "الفوز بأكثرية الأصوات". وعادة ما يعمل هذا النظام على توليد حكومة بحزب واحد وحزب معارض متماسك. ويعتبر هذا النظام مفيداً للأحزاب السياسية ذات القاعدة الواسعة التي تحاول استقطاب عناصر عديدة من المجتمع مما لا يعتبر في صالح الأحزاب المتطرفة والأحزاب التي تركز على قضية واحدة. ومن جهة ثانية، فإن النظم الانتخابية "الفوز بأكثرية الأصوات"، تعمل على استبعاد الأحزاب السياسية الصغرى والأقليات من التمثيل العادل لهم¹.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق تمثيل الأقليات

هناك اتجاه تقليدي في أدبيات النظم الانتخابية يرى أن نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي، هي الأفضل من نظم الانتخاب بالأغلبية، فيما يتعلق بأثرها على تمثيل الأقليات سواء الدينية أو العرقية أو اللغوية وذلك من خلال آليتين رئيسيتين أولهما²:

إن نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي تسمح بتكوين برلمانات أكثر تمثيلاً للسكان عنها في حالة نظم الانتخاب بالأغلبية، ومن ثم تكون الأقليات فيها ممثلة نيابياً بصورة أكبر إذا ما قررت تشكيل حزب سياسي أو أحزاب سياسية (لخوض غمار المعركة الانتخابية)³.


أما الثانية فإن الانتخابات التي تجري وفقاً لنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي ترفع من درجة تأييد النظام السياسي عموماً بين الناخبين، ومنهم الأقليات نظراً للطبيعة الاندماجية العالية لهذه النظم. يمكن تلخيص هذه العلاقة المفترضة كما في الشكل رقم (2).

¹ - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص43.

² - حسين، د. مازن، "النظم الانتخابية"، مرجع سابق، ص 77.

³ - أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الأولى، 2007، ص83-84.

شكل رقم (2)¹



باختيار الفرضية الأولى، فصحياً أن نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي أكبر نسبة عن نظم الانتخاب بالأغلبية، وصحياً أيضاً أنها تمنح فرصة أكبر للأحزاب الصغيرة للتمثيل في البرلمان، ولكن ليس هناك دليل علمي على أنها تتيح فرصة أكبر لتمثيل الأقليات، وهذا غير مثبت علمياً بصورة واضحة، وتجدر التفرقة هنا ما بين الديمقراطيات المستقرة - وغالباً ما يقصد بها "غرب أوروبا - والولايات المتحدة) والديمقراطيات الجديدة، حيث أن الديمقراطيات المستقرة تجري السياسة فيها وفقاً لمناخ يحترم التعددية بصورة عامة - كما هو الحال في سويسرا وبلجيكا وهولندا - والإطارات المؤسسية فيها، وكذلك الثقافة العامة، بها درجة من قبول الآخر لا توجد في الديمقراطيات الناشئة، خاصة إذا كانت هذه الديمقراطيات قد عانت في وقت ليس ببعيد من تناحر على أساس عرقي أو ديني أو اثني، حتى لو لم يتطور إلى درجة النزاع المسلح، وبهذه الأخيرة لا يوجد أيضاً دليل علمي على أن النظم الانتخابية بها خفتت من الاحتقان الطائفي².

وفقاً لإحدى الدراسات على الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا وهي عادة القارة التي تمثل نموذج جيد لدراسة التباينات العرقية والأثنية لكثرة وجودها في عدد من دول هذه القارة - فلقد نجحت نظم التمثيل النسبي في التقليل من حدة الصراعات الأثنية في الدول الأفريقية المتعددة عرقياً، وذلك بواسطة إدماج ممثلي هذه الأقليات في البرلمانات المنتخبة، وتشجيع الأحزاب العاملة لهذه النظم

¹ - حسين، د. مازن، "النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 78.

² - حسين، د. مازن، مرجع سابق، ص 77.

على التقدم بقوائم حزبية متوازنة عرقياً للناخبين، إلا أن نفس الدراسة بينت أن نجاح نظم التمثيل النسبي في تحقيق هذه الأهداف يتوقف على الدرجة التي يتم (أو تم بها) تسييس الاختلافات العرقية في الدولة المعنية، وأيضاً حدة وعمق هذه التباينات، ودرجة التحول الديمقراطي التي تمر بها الدولة، ومدى الانتشار أو التركيز الجغرافي للعرقيات المتباينة في محيط الدولة، ونجحت دراسة أخرى أيضاً بالتوصل إلى نفس النتائج¹.

من عديد من دول قارة أفريقيا²، فإن نظم التمثيل النسبي نجحت في التقليل من حدة الصراعات الاثنية في الدول الإفريقية المتعددة عرقياً، عن طريق إدماج ممثلي هذه الأقليات في البرلمانات المنتخبة، وتشجيع الأحزاب العاملة بهذه النظم على التقدم بقوائم حزبية متوازنة عرقياً للناخبين إلا أن ذات الدراسة وجدت أن نجاح نظم التمثيل النسبي في تحقيق هذه الأهداف يتوقف على الدرجة التي يتم تسييس الاختلافات العرقية في الدولة المعنية وكذلك عمق وحدة هذه الاختلافات، ودرجة التحول الديمقراطي التي تمر بها الدولة، ومدى التركيز والانتشار الجغرافي للعرقيات المختلفة في محيط الدولة، كما أن دراسة أخرى نجحت في التوصل أيضاً إلى نفس النتائج³.

ولكن هناك وجهة نظر أخرى بالمقابل ترى أنه على الرغم من قدرة نظم التمثيل النسبي على خلق اجتماع بين العرقيات المتباينة على الدستور الجديد الذي يتم تبنينه بعد مرحلة التحول الديمقراطية، إلا أن مثل هذه النظم بعد ذلك تعزز من الانقسامات العرقية والدينية، لا العكس، وذلك لأنها تجعل الأحزاب تركز في قواعدها أو في سياساتها التي تخاطب بها الناخبين على جماعات عرقية أو دينية بعينها أو بالمقارنة بنظم الأغلبية مثلاً التي تدعم إنشاء أحزاب يكون خطابها موجهاً للجميع وتوسع لإدماج كافة فئات الناخبين كفئة المصوتين لها⁴.

¹ - Sisk, Timothy and Andrew Reynolds (1998) *Electoral Systems and Conflict Management in Africa*, Washington D. C.: Us Institute of Peace Press.

² - حسين، د. مازن، "النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص79.

³ - حسين، د. مازن، مرجع سابق، ص79.

⁴ -Saideman, S. M. et al. (1990) 'Democratization, political Institutions and ethnic conflict- A pooled time – series analysis, 1985-1998', *Comparative Political Studies*, 35: 1, pp. 103-129.

وبناءً على هذه الدراسات المتعارضة، ووجهات النظر المختلفة فإنه لا يوجد حتى الآن رأي راجح بصورة قطعية بشأن دور النظم الانتخابية المختلفة، سواءً للتخفيف أو تعزيز حدة الاختلافات العرقية والدينية بين الناخبين في الديمقراطيات الجديدة¹.

ننتقل الآن إلى الفرضية الثانية في اختيار مدى تأثير اختلاف اثر النظم الانتخابية في الدول ذات الاختلافات العرقية والدينية وهي الفرضية التي تذهب إلى أن الدول المتعددة عرقياً ترتفع بها نسبة تأييد الأقليات للنظام السياسي عموماً متى تم تطبيق نظم التمثيل النسبي، بحكم أن مثل هذه النظم بالمقارنة بنظم الانتخاب بالأغلبية تدمج ممثلي الأقليات في البرلمانات وأحياناً أيضاً في الحكومات المشكلة في اتخاذ القرارات، حتى على أعلى المستويات السياسية في الدولة².

وفقاً لدراسات عديدة أجريت لاختبار هذه الفرضية فإنه كما كان الحال في الفرضية الأولى لا يزال لا يوجد دليل واضح على أنها صحيحة لوجود نتائج متناقضة في عدد من الدراسات، فمن الدراسات المؤيدة دراسة سعت إلى قياس درجة الرضا عن الديمقراطية في 11 دولة من دول الاتحاد الأوروبي. بعضها تطبق نظم التمثيل النسبي والآخر نظم الانتخاب بالأغلبية وجدت هذه الدراسة أنه في الدول التي تطبق نظم الانتخاب بالأغلبية، عبر المساندون للأحزاب الفائزة في الانتخابات عن درجة رضا أكبر بكثير من درجة الرضا التي عبر عنها مؤيدو الأحزاب التي خسرت في الانتخابات العامة³، في حين أن هذا الفارق بين درجة رضا مؤيدي الفائزين والخاسرين أصغر في الدول التي كانت تطبق نظم التمثيل النسبي في المقابل فإن دراسة أخرى، في هذه المرة على 25 ديمقراطية منها ديمقراطيات قديمة وجديدة أشارت النتائج إلى أنه الثقة في المؤسسات النيابية كانت أعلى في الدول التي كانت تطبق نظم الانتخاب بالأغلبية منها في الدول التي تطبق نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي⁴.

¹ - Tesbeils, George (1990) 'Elite interaction and constitution building on consociational democracies', Journal of Theoretical policies, 2: 1, pp. 5-29.

² - حسين، د. مازن، "النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 79.

³ - تم تعريف الحزب الفائز والخاسر بناءً على ما إذا كان الحزب المعني نجح في تشكيل الحكومة أم لا.

⁴ - حسين، د. مازن، "النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 80.

ويمتاز نظام الأغلبية بالبساطة وتهيئة السبيل لقيام أغلبية متماسكة في البرلمان ويساعد على الاستقرار الحكومي. ومن المأخذ عليه أنه يؤدي إلى ظلم الأقلية ولا يمنحها الفرصة لكي تمثل في النتيجة النهائية للانتخابات. فالأستاذ (buguit) يرى أن مبدأ تمثيل الأقليات هو مبدأ عادل ومنطقي ولا أهمية لجميع ما أثاره المعارضون له¹ حيث أن الأستاذ (Esmein) لا يعتقد بأن هناك ضرورة لتمثيل الأقليات².

ولا شك أن تمثيل الأقليات هو الوسيلة الوحيدة للتخفيف من الظلم الفادح الناتج من تطبيق مبدأ الأغلبية الذي بمقتضاه يكون للنصف + (1) حق التمتع بالحياة السياسية بمفرده، أما الباقيون يتحكم عليهم بالموت المدني وذلك على حد تعبير charlebenoist إن النصف زائداً واحد يملك الحرية والسلطات أما النصف الآخر فأسير صندوق الانتخاب شأنه شأن رقيق الأرض في عصر الإقطاع³.

على أنه بالرجوع إلى الواقع يتضح أن تطبيق مبدأ الأغلبية كثيراً ما يؤدي إلى أغلبية شكلية لا أغلبية حقيقية إذ اتضح من إحصائيات أن أغلب أصوات الناخبين في أحوال كثيرة تذهب هباء دون أن يمثلها أحد⁴.

فلكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة. واعتمدت بعض الدول تعدد التصويت، أي يسمح للناخب أن يصوت في عدة دوائر. وبعض الدول اعتمدت تعدد الأصوات. وبعض الدول اعتمدت التصويت العائلي⁵.

إذا كانت الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة والأساسية، التي توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة. فهي ليست بهذا المعنى هدفاً بحد ذاته، وإنما هي وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي⁶، وهي طريقة يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب. وحتى تكون كذلك فإنه لا بد من توفر عدد من الأسس والمتطلبات والشروط أهمها

¹ - غزوي، د. محمد سليم محمد، الوجيز بنظام الانتخاب دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000. ص63.

² - غزوي، د. محمد سليم محمد، مرجع سابق. ص60.

³ - غزوي، د. محمد سليم محمد، مرجع سابق. ص64.

⁴ - غزوي، د. محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص65.

⁵ http://www.nhrc-qa.org/ar/nhrc.aspx?page=32 بتاريخ 2014/4/15 الساعة الرابعة عصراً

⁶ - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص43.

اختيار النظام الانتخابي المناسب والأفضل والأفضل والعاقل والذي يكون أهم ميزاته تمثيل جميع شرائح وفئات وطبقات الشعب تمثيلاً حقيقياً وعادلاً، والنظم الانتخابية هي الطريقة التي يرسمها القانون لتعبير المواطنين عن إرادتهم الحرة لاختيار ممثليهم في إدارة شؤونهم ويوجد في العالم عدة نظم انتخابية وتختلف هذه من دولة إلى أخرى وعلى المشرعين أن يصمموا النظام الانتخابي المحلي وفق ظروف كل مجتمع ولكن المشرع الدولي وضع عدة معايير يلتزم بها المشرع المحلي عند تصميم النظم الانتخابية المحلية¹.

ومن ناحية أخرى، فإن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يعمل على تشجيع تشكيل عدة أحزاب تعكس الفوارق السياسية والعائلية والقيادية في داخل المجتمع. كما أن أحزاب الأقليات تحصل من خلال هذا النظام على تمثيل أسهل لها. وفي بعض الظروف، فإن أنظمة التمثيل النسبي قد ينتج عنها استقرار واستمرار في الحكومة وفي اتخاذ القرار السياسي العام. وبناء على ذلك، فإن العدد الأكبر من الأحزاب السياسية التي تنشأ عن نظام التمثيل النسبي قد تؤدي في أسوأ الأحوال إلى زعزعة استقرار النظام الحزبي بصورة عامة².

بصورة عامة فإنه على الرغم من أن الفروق المتوسطة بين الدول المطبقة لنظم انتخابية مختلفة – فإذا أخذنا في بعين الاعتبار الاختلافات بين عائلات النظم الانتخابية وليس النماذج البينية للنظام الواحد – ظلت واضحة، إلا أنه يظهر فروق بين الدول المطبقة لنظام الأكثرية، فهذا العدد في الولايات المتحدة 2.0، بينما هو 2.1 في بريطانيا، إلا أنه يصل إلى 3 في كندا، وذلك بفضل الأحزاب الإقليمية التي تعتمد على الأقليات المرتكزة جغرافياً في دوائر بعينها³، من النتائج مثار الانتباه أيضاً وجود تداخل بين بعض نظم الانتخاب بالأغلبية وبعض نظم التمثيل النسبي قليلة النسبية، كما هو الحال في إسبانيا التي يكون عدد المقاعد فيها عن الدائرة الانتخابية الواحدة قليل جداً، وكذلك بالنسبة إلى بولندا التي تطبق حاجز انتخابي مرتفع نسبياً (7%)، ومن ثم لم يتجاوز عدد الأحزاب الممثلة بالبرلمان بها الـ 3 أحزاب، وكاستنتاج عام، فعلى الرغم من وجود فوارق بينية، ترجع إما للظروف الديمغرافية للدول المطبقة للنظم المختلفة، وإما لتطبيق الدول لمكونات

¹ - الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص 43.

² - الشرقاوي، سعاد، مرجع سابق، ص 44.

³ - مجدلاوي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والاعلان والتوزيع، رام الله، فلسطين، ص 20-21

مختلفة للنظام الانتخابي الواحد، فإن العلاقة بين النظم الانتخابية وعدد الأحزاب في النظام السياسي قائمة، ومثبته علمياً ومضمونها إن نظم الانتخاب بالأغلبية غالباً ما تولد عدد أقل من الأحزاب بالمقارنة بنظم التمثيل النسبي، حتى مع تحييد أثر الاختلافات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين الدول المطبقة لهذه النظم¹.

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من أجل ضمان تمثيل بعض الفئات لا تعتبر تمييزية ضدهم مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين، أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثاً، وتصنف تلك التدابير ضمن فئة "التدخل الإيجابي" أو "التمييز الإيجابي"، إذ نص البند (11) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة أنه يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزية:

- أ - الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب.
- ب - المؤهلات المعقولة للتعين لتقلد منصب عام ناشئ عن طبيعة واجبات المنصب.

وهناك تدابير خاصة لتأمين مايلي:

التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده في الواقع ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية.

التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما وشريطة ألا تدوم هذه الإجراءات إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها فقط بمدى لزومها، وأكدت المادة (4) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب أن لا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة وهناك مطالبة من قبل الهيئات النسائية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لأخذ مبدأ "التمييز الإيجابي" باعتماد "كوتا حد أدنى"

¹ - مجدلاوي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مرجع سابق، ص 21-22

20% من المقاعد، وحث الأحزاب والقوى على تضمين قوائمهم نسبة 30% للنساء. وتم مؤخراً إقرار تعديل على قانون الانتخاب في الأردن وذلك بتخصيص (6) مقاعد للنساء حيث ارتفع عدد النواب في الأردن من 104 إلى 110¹.

ومن أبرز عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية هو حرمان الأقليات من التمثيل حيث يستطيع حزب واحد أن يستحوذ على كافة مقاعد الدائرة ويحرم الأقليات من التمثيل. وبصورة عامة، توصلت البحوث العلمية في مجال النظم السياسية² على مدار السنوات إلى أن هناك مؤشرات سياسية معينة تؤثر عليها النظم الانتخابية المختلفة بصورة متباينة وعلى رأس هذه المؤشرات يأتي عدد الأحزاب في النظام السياسي بحيث تفتت أو تكثرت النظم الحزبية، ثم نسب المشاركة في الانتخابات العامة، ونسب تمثيل المرأة والأقليات في البرلمانات الوطنية وأخيراً القدرة على الإدارة الاقتصادية والسياسية للبلاد³.

وتعد الأنظمة الانتخابية من الدستور السياسي التي تساعد على نحت هيكل النظام السياسي حيث يمكن من خلالها التأثير على خارطة الحزبية وعدد الأحزاب، فمثلاً نظم الأغلبية تشجع على ظهور الحزبين كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، في حين يساعد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي إلى توسيع خارطة الحزبية وظهور التحالفات، والمعادلة التي تستعمل في نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لتوزيع المقاعد النيابية يمكن توجيهها لصالح أو ضد الأحزاب الصغرى أو الكبرى، هناك معادلات تستخدم لتوزيع المقاعد مثل: طريقة هوندت، سانت ليغو، والمعامل الانتخابي، والباقي الأكبر، وهذه المعادلات لها مزايا وعيوب، فالبعض منها لا يحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، كطريقة المعدل الأقوى، والبعض منها تفيد الأحزاب الصغيرة كطريقة أكبر البواقي والبعض منها أقرب للعدالة وأكثر دقة في تحقيق التناسب بين عدد المقاعد التي تفوز بها قائمة معينة وعدد الأصوات الحاصلة عليها⁴.

¹ - عوض، د. طالب، مقالة بعنوان: الأنظمة الانتخابية المعاصرة، ص 6-7.

² - نصر، محمد عبد المعز، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة، للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 24.

³ - النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 88.

⁴ - سعدو، عيد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص 264.

ونفس النظم الانتخابية تحدد كيفية تمثيل الأقليات في المجالس النيابية، ومجالس الهيئات المحلية، حتى منعهم من ممارسة هذا الحق خلال حيلة شرعية كتهديد بنسبة عالية من الأصوات يجب أن يحصل عليها كل طرف ينوي الدخول في تلك المجالس.

أيضا هناك صلة بين النظم الانتخابية وديمقراطية شرعية نظام الحكم، إن إجراء انتخابات حرة نزيهة من الأسس الهامة التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، ومن الأسس الهامة أيضا سيادة القانون، واحترام حقوق وحرية الإنسان، وفصل السلطات، وحكم الأغلبية، واحترام حقوق الأقلية، ويتم التعامل بهذه الأسس بتداول ثقافة سياسية وديمقراطية، والدول الديمقراطية تتنوع في أنظمتها الانتخابية ويجري العديد منها بين فترة وأخرى تغييراً للأنظمة الانتخابية، وذلك بعد دراسة ظروف البلد المعني السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جيدا وذلك لتبني نظام انتخابي ملائم لواقع ذلك البلد المعني، بغرض تحسين عملية التمثيل الديمقراطي أو لتحسين قدرة الأحزاب على الحكم أو لزيادة فاعلية البرلمان (المجلس النيابي، ومجالس الهيئات المحلية) أو نظرا لأسباب وأهداف معينة أخرى يهدف إلى تحقيقها النظام السياسي¹.

يمتاز نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه نظام بسيط وواضح، كما أنه يؤدي إلى قيام أغلبية برلمانية قوية تحقق الاستقرار للحكم². بيد أن الانتقادات التي وجهت لهذا النظام عديدة، وتتلخص في أنه يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلما شديدا. ومحاباة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة. وفي بعض الأحيان يؤدي نظام الأغلبية إلى فوز حزب معين بأكثرية المقاعد في البرلمان، رغم أن مجموع الأصوات التي حصل عليها يقل عن مجموع الأصوات التي حصل عليها الحزب الذي احتل أقلية المقاعد، أي أن الحزب الحاكم هو حزب الأقلية³.

مع احتمال أن يكون هناك إعجاب متبادل بين الخصوم السياسيين.... فإن الأغلبية والأقلية يكونوا على الأقل شركاء متفاهمين علاقتهما يمكن أن تكون مركزة حول ثلاثة مبادئ متعاقبة مشيدة على نسق القيم الفريدة المستوجبة للاحترام من أجل الفوز بالسلطة، والتسامح في ممارستها وأخيرا

¹- أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الأولى، 2007، ص13.

²- غزوي، د. محمد سليم محمد، الوجيز بنظام الانتخاب دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص44-45.

³- مجدلائي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مرجع سابق، ص23-24.

التعاقب والتناوب في انتقالها، إن احترام الخصوم يكون إذن المعيار الأكثر ضماناً والذي بمقتضاه نعترف بالنظام الديمقراطي¹.

إن مبدأ الأغلبية يمثل الحد الأقصى الأكثر قرباً للحرية الذاتية لكل فرد، والإمكانية الوحيدة للإفلات من السلطة المطلقة التي سيتأثر بها فرد واحد يشيد نظام حكمه على القمع والإرهاب ولا يتورع عن استخدام أخط الأساليب الدنيئة للتكيل بخصومه المعارضين لسياسيته واللجوء إلى كافة مفردات العنف والقتل بغير رحمة أو شفقة. لذا فإن مبدأ الأغلبية لن يكون له معنى واضح إلا إذا كانت حقوق وحرريات الأفراد، وخاصة حرية التعبير، حرية التنظيم، والأمن العام مضمونة فعليا وليست مجرد نصوص هزيلة لا قيمة لها حيث ولدت ميتة بغير حراك، بدون ذلك فإن الديمقراطية المزعومة تنحرف إلى دكتاتورية بغير رقيب أو حسيب، وتمارس الجور والطغيان والاستبداد، فإذا لم تستطع الأقلية أن تنتقد وتدافع عن مصالحها أو تتمتع ببعض المساحات المحفوظة لها، فلا توجد إلا حرية صورية ومزيفة².

إن من مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أنه يسمح لأي حزب سياسي أو طرف معين، ومع دعم انتخابي بسيط، أن يكسب تمثيلاً في المجلس التشريعي، متناسب مع حجم كتلته الانتخابية، ويعتبر هذا عنصراً مساهماً في تحقيق الاستقرار في المجتمعات المنقسمة³.

إن من محاسن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بأنه يجبر الأطراف بأن تتقدم بلوائح متنوعة من المرشحين، حيث يحفز النظام النسبي على أساس وطني الأطراف المتنافسة إلى أن تتقدم بلوائح وطنية تحظى بتباين ودعم مختلف شرائح الشعب، والتي من خلالها يمكن أن نكسب دعم جماهيري أكبر، الذي كلما زادت نسبته ارتفع عدد المقاعد التي تستحقه هذه اللائحة، وهكذا تكون اللائحة تحتوي على أعضاء من القوى الكبرى والأقليات على السواء. هذا لأن الأطراف يمكن أن تكون

¹- دال، روبرت، عرض النظام السياسي، مجموعة ثابتة في صلاتها الإنسانية التي تتطوي إلى حد واضح على العلاقات السلطة والحكم أو الولاية ص22.

²- إسماعيل، د.محمد احمد، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، ص86.

³- سعدو، عيد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص272.

مدفوعة من قبل النظام لصياغة قوائم المرشحين المتوازنة التي تضم جميع القوى الوطنية، وتخطب جميع الناخبين¹.

وعلى سبيل المثال فإن الجمعية الوطنية الأفريقية التي انتخب في العام 1994 تألفت من 52% من السود موزعين على مختلف القبائل (زولو، كسهوساجوني، فيندا، كسوائي، بيدي، سوازي، شانجان، ونديبيل)، 32% من البيض (ثلث انجليزي، ثلثان أفارقة)، 7% ملون و 8% هنود وكذلك فإن البرلمان الناميبي متنوع بنفس الطريقة، (أوفامبو، داكارا، هيتلرو، ناما، باستر، انجليز وألمان)².

في المقابل هناك وجهة نظر أخرى³ ترى انه على الرغم من قدرة نظم التمثيل النسبي على إجماع بين العرقيات المختلفة على الدستور الجديد الذي يتم تبنيه بعد مرحلة التحول نحو الديمقراطية، إلا أن مثل هذه النظم تعزز من الانقسامات العرقية والدينية، لا العكس وذلك لأنها تجعل الأحزاب تركز في قواعدها أو في سياساتها التي تخاطب بها الناخبين على جماعات عرقية أو دينية بعينها، بالمقارنة بنظم الانتخاب بالأغلبية مثلا التي تدعي إنشاء أحزاب يكون خطابها موجها للجميع أو تسعى لإرضاء كافة فئات الناخبين في فئة المصوتين لها (atch all parties)⁴.

إن نظام القائمة النسبية، والذي يعتبر إحدى أنواع نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، ومن مزايا هذا النظام بأنه يعمل على زيادة حظوظ ممثلي الأقليات بالفوز بالانتخاب، فحين يقترح الناخبون، بما يتلاءم مع واقع التركيبة الثقافية والاجتماعية لمجتمع ما، فإن نظام القائمة النسبية يمكن أن يسهم بإفراز برلمان يضم ممثلي عن جميع مجموعات الأقلية والأكثرية في ذلك المجتمع، وذلك لكون نظام الانتخاب بالقائمة النسبية يعمل على تحفيز الأحزاب السياسية لتقديم قوائم متوازنة من المرشحين يمكنهم من خلالها التطلع لدعم أوسع شريحة ممكنة من الناخبين، حيث أثبتت التجربة في

¹ - عوض، د. طالب، حجة في موضوع الانتخابات وحجة في الوضع الفلسطيني والقوانين الانتخابية الفلسطيني، ط1، معهد الاعلام، جامعة بيرزيت، 2005، ص29.

² - سعدو، عبد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص268-269.

³ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

⁴ - المشهداني، محمد كاظم، مرجع سابق، ص 134.

³ - أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 87-88 .

عدد من الديمقراطيات الناشئة (جنوب أفريقيا، سيراليون، اندونيسيا) بأن هذا النظام يفتح المجال أمام الأحزاب السياسية لتقديم قوائم المرشحين ينتمون لمجموعات أثنية وعرقية مختلفة¹.

المطلب الثالث:

النظم الانتخابية وحق تمثيل المرأة

تعتبر مهمة التمثيل الحقيقي والعاقل من أهم الوظائف التي يجب أن يأخذها بالحسبان أي نظام انتخابي، حيث يرى الكثيرون أن النظام الانتخابي الذي يستطيع أن يمثل جميع فئات المجتمع المتباينة لغوياً وثقافياً وعرقياً وأثنيًا ودينيًا، والتي هي أحد أهم معايير الحكم عليه، ومن بين هذه الفئات فئة المرأة، والتي تمثل ديمغرافياً نسبة كبيرة في المجتمعات قد تتراوح الـ 50%، لكنها غالباً لا تقترب من هذه النسبة في التمثيل، ولو حتى بفارق صغير. ومن هنا جاء معيار تمثيل النظام الانتخابي للمرأة، ضمن المعايير التي شغلت أدبيات النظم الانتخابية عموماً، والسؤال المطروح هنا بأنه هل هناك نظم انتخابية تحقق تمثيل أكبر للمرأة عن نظم انتخابية أخرى؟²

وجاء في المادة (7) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. كما أكدت كافة المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي على ضرورة مشاركة المرأة بالتنمية، وهذا يتطلب مشاركة فاعلة للنساء في عملية صنع القرار، باعتبار أن القيادة ومواقع اتخاذ القرار هي قوة مؤثرة وموجهة و مخططة في عمليات التنمية الشاملة، ولهذا دأبت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية على الطلب من الحكومات بضرورة الإسراع في عملية المساواة، وهذا ما أكدته الفقرة (4) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إذ تنص على أنه: لا تعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية. وقد طالبت خطة بكين الصادرة عن مؤتمر المرأة

¹ أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 87-88.

² حسين، د.مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاساتها على السياق المصري، مرجع سابق، ص 70-71.

العالمي الرابع 1995، الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لتصل في الحد الأدنى إلى 30%، حيث ورد في الفقرة (190) بند (د): "إن المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها". ومن خلال التمعن في تجارب بعض الدول نجد ان مشاركة النساء في فلسطين ومصر والأردن وسوريا ولبنان، في العملية الانتخابية كانت بنسبة متدنية مع مشاركة الرجال، ومقارنة مع تطلعات النساء ومشاركتهن في العمل السياسي والوطني¹.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين حيث نناقش بالفرع الأول تأثير نظم الانتخاب بالأغلبية على حق تمثيل المرأة، ويناقش الفرع الثاني تأثير نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي على حق تمثيل المرأة.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق تمثيل المرأة

تعتبر مهمة التمثيل من أهم مزايا أي نظام انتخابي، وبالتالي يرى الكثيرون إن مقدرة النظم الانتخابية على تمثيل فئات المجتمع المختلفة أحد أهم معايير الحكم عليه، من هذه الفئات فئة المرأة التي تمثل ديموجرافيا نسب كبيرة في المجتمعات قد تتراوح حوالي 50% إلا أنها عادة لا تقترب من هذه النسبة في التمثيل، ولو حتى بفروق صغيرة².

من هنا يأتي معيار تمثيل النظم الانتخابية للمرأة ضمن المعايير التي شغلت أدبيات النظم الانتخابية عموماً، في محاولة للإجابة على التساؤل التالي: هل هناك نظم انتخابية تحقق تمثيل أكبر للمرأة عن نظم أخرى؟

لقد أثبتت التجارب والبحوث العلمية أن نظم الانتخاب بالأغلبية بأشكالها المختلفة تهدر حقوق وحرية المرأة من حيث التمثيل، ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية نظام غير ملائم لحق تمثيل المرأة، حيث أن الأدبيات المتعلقة بحقوق المرأة تشير إلى أن نظام الانتخاب بالأغلبية يعمل ضد

¹ عوض، د. طالب، حجة في موضوع الانتخابات وحجة في الوضع الفلسطيني والقوانين الانتخابية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 13-16 بتاريخ 2014/4/10 الساعة الحادية عشر ليلاً، Norris, pippa (2004) electoral engineering

النساء حيث لا يستطعن الحصول على مقاعد (بالبرلمان، ومجالس الهيئات المحلية)، مما يؤثر على حق المرأة في صناعة القرار السياسي والمشاركة السياسية¹.

يعتبر نظام الفائز الأول هو أبسط نظم التعددية²، الأغلبية الانتخابية، حيث يفوز المرشح الحاصل على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه أي من المرشحين الآخرين، وحتى وإن لم يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصالحة، ويستعمل هذا النظام ضمن دوائر انتخابية أحادية التمثيل، حيث يقترح الناخبون للمرشحين الأفراد ليس للأحزاب³.

ومن عيوب نظام الفائز الأول، إضافة إلى أنه ينتج عنه استثناء الأحزاب الصغيرة والحد من إمكانية حصولها على تمثيل برلماني عادل، فإنه يحرم الأقليات من الحصول على تمثيل عادل⁴.

ومن مساوئه أيضاً فإن هذا النظام يؤدي إلى إضعاف التمثيل البرلماني العادل للمرأة، فعبارة اللجوء إلى (المرشح الأكثر شعبية) تؤثر سلباً وبشكل مباشر في فرص النساء بالانتخاب وذلك لكونهن أقل حظاً في الحصول على تأييد ودعم الأحزاب السياسية، حيث يسيطر فيها الرجال على مراكز القرار لترشيحهن⁵.

وأظهرت التجارب حول العالم بأن المرأة تتمتع بفرص أقل كثيراً في الانتخاب في ظل نظم الأغلبية فيها في ظل النظم النسبية، ولقد خلصت الدراسة التي قام بها الاتحاد البرلماني العالمي بعنوان "النساء في البرلمان" بأن معدل نسبة النساء الأعضاء في المجالس التشريعية حول العالم، لا تتعدى 15,6 بالمئة، وذلك حسب المعطيات القائمة في حزيران/ يونيو 2004، وعند مقارنة الوضع القائم في الديمقراطيات الراسخة في العام 2004، خلصت الدراسة بأن نسبة النساء الأعضاء في البلدان التي تعتمد نظام الفائز الأول بلغت 14,4 بالمئة، بينما بلغت تلك النسبة ضعف ذلك تقريباً (27,6)

¹- حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص 71-73.

²- أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 92.

³- أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 53.

⁴- أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 55.

⁵- أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 56.

بالمئة) وذلك في الدول التي تستخدم إحدى نظم التمثيل النسبي، وتكرر هذا التوجه في الديمقراطيات الناشئة، وخاصة في دول أفريقيا¹.

إن من عيوب نظام الدائرة الفردية، أن نظم الأغلبية بأنه يستبعد النساء من التمثيل في البرلمان، فإن تفضيل الأحزاب على ترشيح أشخاص قادرين على جذب الجماهير، يجعل الأحزاب تحجم أيضاً عن ترشيح النساء، لأن النساء أقل قدرة على التأثير على الناخبين وتحفيزهم على التصويت لصالحهن، ففي دراسة قام بها الاتحاد البرلماني الدولي حول النساء في البرلمان في عام 1995، تبين أن 11% من النساء تمكن دخول البرلمان في الدول الديمقراطية التي تعتمد نظام الدائرة الفردية، ولكن ارتفع هذا الرقم إلى 20% في الدول التي تستعمل نظام التمثيل النسبي².

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق تمثيل المرأة:

تعتبر مهمة تمثيل جميع فئات وشرائح المجتمع من اهم أهداف أي نظام انتخابي، وأحد معايير الحكم على النظام الانتخابي من حيث عدالته، ومن هذه الفئات فئة المرأة التي تمثل ديمغرافياً نسبة تتراوح 50% إلا انها عادة لا تقترب من هذه النسبة بالتمثيل ولو حتى فروق صغيرة، من هنا يأتي معيار تمثيل النظم الانتخابية للمرأة ضمن المعايير التي شغلت أدبيات النظم الانتخابية عموماً، في محاولة للإجابة على التساؤل التالي: هل هناك نظم انتخابية تحقق تمثيل أكبر للمرأة عن نظم أخرى؟³

الافتراض التقليدي بأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تكون أعلى في ظل نظم التمثيل النسبي، وخاصة الأنظمة الانتخابية التي تستخدم نظام القوائم الحزبية، عن تلك التي تتبنى نظم الانتخاب بالأغلبية، هو افتراض تثبت صحته حتى بعد استبعاد عامل مستوى التنمية البشرية، من خلال عدد من الدراسات العلمية التي أجريت على هذه العلاقة على عينات ضمن الديمقراطيات المستقرة، أو

¹- أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 56.

²- سعدو، عبد؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، مرجع سابق، ص 204-205.

³- حسين، د. مازن نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص 70-71.

كذلك عدد متنوع من دول العالم النامي¹، كان من ضمن نتائج الدراسات التي أجريت على العلاقة بين النظام الانتخابي وحق تمثيل المرأة، أنه بالإضافة إلى الفروق في معدلات تمثيل المرأة بين الأنواع الرئيسية للنظم الانتخابية، فإنه في ظل نظم التمثيل النسبي نفسها، تبين أن عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الانتخابية الواحدة عامل مهم جدا في مسألة نسبة تمثيل المرأة حيث تزيد هذه النسبة كلما زاد عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة².

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (3) تؤكد التأثير المختلف للنظم الانتخابية المتباينة على نسبة تمثيل المرأة، حيث يوضح أنه في ظل نظم التمثيل النسبي تكون هذه النسبة الضعف تقريبا، عنها في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية، ففي حين كانت هذه النسبة 8.5 % في نظم الانتخاب بالأغلبية ب11.2% في ظل النظم المختلطة، بلغت 15.4% في ظل نظم التمثيل النسبي³.

جدول رقم (3)⁴

عدد الدول	النسب المئوية لتمثيل المرأة في المجلس الأدنى للبرلمان	النظم الانتخابية
89	8.5	النظم انتخاب الأغلبية
2	11.2	نظام الصوت البديل
9	7.2	نظام التصويت المتكامل
24	9.6	نظام الدورة الثانية
54	8.5	نظام الأكثرية
29	11.2	النظم المختلطة
21	8.7	النظم المختلطة المتوازية
8	18.0	النظم المختلطة المرتبطة
64	15.4	نظم التمثيل النسبي
2	10.6	نظام الصوت الفردي القابل للنقل
62	15.6	القوائم الحزبية
182	11.7	المجموع

¹ - Norris, Pippa (1985) 'Women in european Legislative Elites'. *West European politics*, 8: 4, pp. 90-101; Lijphart, Arend (1994) *Electoral systems & party Systems: a study of twenty seven democracies 1945-1990*, Oxford University Press; Matland, Richard (1998), women's' representation in national legislatures: and developing countries', *Legislative Studies Quarterly*, 23: 1, pp. 109-125.

² - حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص70.

³ - موقع انترنت (Norris pippa (1985) women in European. بتاريخ 2014/4/10 الساعة الحادية عشر ليلاً،

⁴ - حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص72.

يثور التساؤل هنا عن العلاقة المشار إليها أعلاه بين النظم الانتخابية ونسب تمثيل المرأة مفاده أن هذه النسب قد تكون نتيجة للثقافة السائدة في الدول وليس للنظام الانتخابي نفسه، باعتبار أن هناك ثقافات بنفسها بلغت من التطور ما يجعلها داعمة لفكرة دخول المرأة ساحة السياسة، في حين أن ثقافات أخرى ترى أن ذلك أمر لا يتناسب مع والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع وقد تكون المصادفة هي نفسها من جعلت الدول صاحبة الثقافات المؤيدة للدور السياسي للمرأة هي نفسها التي تطبق نظم التمثيل النسبي، في حين تطبق الدول التي لا توجد بها الثقافة المساندة لهذا الدور للمرأة نظم الانتخاب بالأغلبية. الرد على ذلك الانتقاد يكون بمقارنة أثر النظم الانتخابية المتباينة على معدلات تمثيل المرأة في ظل الدول التي تنتمي لذات الثقافات، وهو ما من شأنه تحييد اثر الثقافة واختبار اثر النظم الانتخابية دون تدخل عناصر أخرى¹.

الجدول رقم (4) يوضح ذلك حيث يقسم الـ182 دولة المشار إليها في الجدول رقم (3) أعلاه إلى دول ذات مجتمعات زراعية، ومجتمعات صناعية، ومجتمعات ما بعد صناعية، ثم يعيد اختيار اثر اختلاف النظم الانتخابية في ظل كل مجموعة على حدا. من واقع البيانات الواردة في الجدول، يظهر أن العلاقة الايجابية بين نظم التمثيل النسبي ونسبة تمثيل المرأة لا تزال قائمة، إلا أنها تبدد في قواها في ظل المجتمعات ما بعد الصناعية، حيث يوجد فارق مقداره 12% يميز نسبة تمثيل المرأة ما بين نظم التمثيل النسبي ونظم الانتخاب بالأغلبية في ظل هذه المجتمعات أو هو فارق يتضاءل إلى حوالي 4 نقاط فقط في المجتمعات الزراعية إلا أنه يظل قائماً².

¹- حسين، د.مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص73.

²- حسين، د.مازن، مرجع سابق، ص73.

جدول رقم (4)¹

عدد الدول	متوسط نسبة تمثيل المرأة في المجلس الأدنى للبرلمان (2000)	النظم الانتخابية	نوع المجتمع
12	29.5	تمثيل نسبي	ما بعد صناعي
4	19.4	مختلط	
5	16.9	انتخاب الأغلبية	
	12.6	الفارق	
24	12.6	تمثيل نسبي	صناعي
12	12.9	مختلط	
19	10.8	انتخاب بالأغلبية	
	1.8	الفارق	
24	11.7	تمثيل نسبي	زراعي
11	8.6	مختلط	
57	7.4	انتخاب بالأغلبية	
	4.3	الفارق	

ونلاحظ أن هناك فروق داخل الأنواع الفرعية لكل نظام انتخابي، ويفسر هذا الأمر تفصيلاً كل نظام انتخابي على حدة، كعدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة، مثلاً: أو استعمال نظام الحصص سواء كان طوعاً من قبل الأحزاب السياسية المتنافسة أو قانوناً وفقاً لتشريع يُنظمه².

وبصورة عامة هناك ثلاثة أسباب تفسر ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات في ظل نظم التمثيل النسبي مقارنة بنظم الانتخاب بالأغلبية³:

- أولهما في ظل نظم التمثيل النسبي تحرص الأحزاب على أن تكون قوائم مرشحيها في الدائرة الانتخابية ممثلة لجميع فئات وشرائح المجتمع، حتى تحظى بتأييد ودعم عدد كبير من جمهور الناخبين، وحتى لا تظهر في موقف التمييز، أما في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية يكون فيها فقط مرشح واحد للحزب في الدائرة الواحدة، وعلى هذا المرشح أن يحصد عدد أكبر من الأصوات،

¹ - حسين، مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص74

² - حسين، مازن، مرجع سابق، ص75.

³ - حسين، مازن، مرجع سابق، ص75.

وأحياناً أغلب هذه الأصوات حتى يحصل على الفوز، وهذا الأمر يجبر الأحزاب على تحقيق هدف حصد الأصوات عن هدف تمثيل مرشحيها لأكثر عدد من شرائح وفئات المجتمع¹.

- والثاني إن أحد أهم الصعوبات أمام ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات هو الميزة النسبية التي يحظى بها المرشح صاحب المقعد وهي ميزة تقل في نظم التمثيل النسبي عنها في ظل نظم التعددية، من المتعارف عليه في الدراسات الانتخابية ان المرشح صاحب المقعد، بمعنى المرشح الذي يسعى لإعادة انتخابه وليس المرشح الجديد تكون له ميزة نسبية عن المرشحين الجدد المنافسين له بفعل أنه معروف أكثر لدى الناخبين كما أن موقفه المالي في الدائرة يكون أقوى لأنه يكون معتمداً على مخصصات وظيفته النيابية طوال فترة المجلس التشريعي المنتهية مدته²، كل هذه العوامل تجعل هناك ميزة قوية للنائب الحالي في مواجهة المنافسين الجدد³.

إلا أن هذه النسبة تختلف ولو بصورة ضئيلة بين النظم الانتخابية وبعضها البعض حيث أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت على 25 ديمقراطية مستقرة في الفترة من 1979 حتى 1994 أنه على الرغم من أنه في المتوسط يستطيع ثلثا أعضاء المجلس الأدنى من الاحتفاظ بمقاعدهم في الانتخابات التالية إلا أن هذه النسبة تبلغ 66% في ظل نظم التمثيل النسبي إلى حين تبلغ 70% في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية⁴.

على الرغم من أن الفارق ضئيل إلا أنه يشكل فرصة أكبر - حتى أن كانت غير كبيرة - للمنافسين الجدد من المرأة. ما يؤكد ذلك هو أنه في بريطانيا في انتخابات مجلس العموم لعام 1997، تضاعف عدد النواب من المرأة نتيجة لاتجاه الأحزاب فيما بينها اختيار مرشحات من المرأة في مواجهة بعضهن البعض هذا النهج في الانتخابات عام 2001، تمكنت مرشحات حزب العمال من الاحتفاظ بحق دعمهن في هذه الانتخابات كما يشير إلى الدول الذي تلعبه ميزة كون المرشح هو النائب الحالي⁵.

¹- حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص75.

² - حسين، د. مازن، مرجع سابق، ص76.

³ - حسين، د. مازن، مرجع سابق، ص76.

⁴ - Somlit, Albert et al. (1994 |). The Victories Incumbent: A Threat to democracy, Aldershot: Dartmouth.

⁵- حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص77.

- أما السبب الثالث، فمن المتعارف عليه دوماً هي الإمكانية الأكبر لاستخدام نظام الحصص الانتخابية التي تخصص بالكامل للمرشحات من المرأة في ظل نظم التمثيل النسبي عنها في ظل نظم الانتخابات بالأغلبية: صحيح أن هذا النظام من الممكن أيضاً أن يستخدم في ظل نظم الانتخاب في الأغلبية إلا أنه يكون أصعب من حيث التطبيق، وهو ما يجعل نظم التمثيل النسبي بصورة عامة نظم أكثر تمكينا لدخول المرأة البرلمان من نظم الانتخاب بالأغلبية. يؤكد ذلك أنه في ظل النظم المختلطة كما هو الحال في ألمانيا ونيوزيلندا والمجر تكون مرشحات المرأة أكثر قدرة على الوصول للبرلمان من خلال القوائم الحزبية عن الدوائر الفردية¹.

المطلب الرابع:

النظم الانتخابية وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والصحافة والعبادة

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل... وغيرها². وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذه الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها. وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير. تمتد جذور مفهوم حرية الكلام والتعبير إلى تاريخ طويل سبق ظهور القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث يرى رافلوب وآخرون (Raaflaub et a 2007) ، بأن المفهوم ظهر بتطور المفاهيم الديمقراطية لحرية الكلام في أثنينا في القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، والتي امتدت إلى أهم قيمتين تحترم في الإمبراطورية الرومانية والتي تتضمن حرية الدين والكلام³.

¹- حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص77.

²- موقع انترنت (<http://whitevoices-yemen.com/documents/37-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%8A>) بتاريخ 2014/6/15، الساعة 12.00 ظهراً.

³- Raaflaub, Kurt; Ober, Josiah; Wallace, Robert (2007). Origins of democracy in ancient Greece. University of California Press. p. 65. ISBN 0-520-24562-8

إن حرية الرأي والتعبير هي من حقوق الإنسان الأساسية، ويشكلان شروطاً ملزمة لتحقيق مبدأ الشفافية والمحاسبية والتي بدورها ضرورية لحماية كل حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية. ونصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ على حق حرية التعبير: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كمادة متبناة من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة، ليس ملزماً للدول بشكل مباشر، على الرغم من ذلك فإن جزءاً منه، من ضمنه المادة، 19 يعتبر ملزماً قانونياً مثله مثل القوانين الدولية المتعارف عليها²، إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعمل على إعطاء سلطة قانونية لبعض المواد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم للدول الأعضاء (176 دولة) باحترام نصوصه وتطبيقها على المستوى الوطني لهذه الدول.³

إن المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن حق حرية التعبير كما يلي: لكل شخص الحق في حرية الرأي، لكل شخص الحق في حرية التعبير.... الخ⁴.

ويشير أوستيردهل (Osterdahl, 1994)، بأن حقوق الإنسان انتشرت لتصل إلى المطالبة بحق الإنسان في الوصول إلى المعلومة والتواصل، حيث ترافق ذلك مع سيادة المفاهيم الغربية الليبرالية في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ظهور وانتشار وسائل الإعلام الأمريكية والتي لعبت دوراً أساسية ومنهجياً في التركيز على الحاجة إلى حرية الصحافة.⁵

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A217 (III)، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر.

² - فيلارتيغ ف. بينا-إيرالا 630. النسخة الثانية 876 (1980) (دائرة محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة الثانية)

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (19)، مرجع سابق.

⁴ - المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحرية المدنية و السياسية، قرار الأمانة العامة. XXA)2200(السجل الرسمي للأمانة العامة. (رقم 16) الصفحة 52 من وثيقة الأمم المتحدة. 171 UNTS 999: A/6316(1966) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171: 6 ILM 368 (1967)

⁵ Inger Osterdahl, "Freedom of Information in Question: Freedom of Information in International Law and the Calls for a New World Information and Communication Order (NWICO)," The International and Comparative Law Quarterly, 43, No. 2 (April 1994): 476.

وأضحى مفهوم حرية الصحافة من القوانين الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث يظهر ذلك بشكل واضح في الجلسة الأولى التي عقدتها الجمعية العامة في عام 1946، والتي تبنت المادة رقم (59) (1) والتي تنص على أن "حرية الصحافة تعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان...وهي حجر الزاوية لجميع الحريات والتي أسست من أجلها الأمم المتحدة.¹

وتضافرت الجهود في الأمم المتحدة وتكلفت بعقد المؤتمر الدولي حول حرية الصحافة في جنيف في عام 1948م، ويرى روميلو (1982)² بان الدول التي شاركت في المؤتمر العالمي حول حرية الصحافة وحكوماتها وممثليها قد الزموا أنفسهم بتطبيق مفهوم حرية الصحافة من غير التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، الدين. وفي نفس العام 1948، تبنت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يضمن حرية التعبير عن الرأي والتعبير في المادة 19، حيث كان التبرني حجر أساس في وضع مفهوم الوصول إلى الصحافة ضمن جوهر حقوق الإنسان، حيث تم تعديل القرار في عام 1966 بمعاهدات قانونية ملزمة، وهي معاهدة الحقوق المدنية والسياسية والتي كان من ضمنها حرية الصحافة والتي تعتبر أساسية في هذه المعاهدة، وفي عام 1993 تم تأسيس مكتب خاص في الأمم المتحدة يتناول حرية الرأي والتعبير والذي عمل على إصدار تقارير سنوية حول حرية الصحافة.³

ويرى توبي (2003) بأنه وبالرغم من كون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تعتبر ملزمة من الناحية القانونية للدول، إلا أنها في حالة المادة 19 أصبحت تأخذ الصفة القانونية الإلزامية للدول والمتعارف عليها في القانون الدولي منذ تبنيه في 1948⁴ حيث يتزايد الزخم الدولي في اعتبار أن هذه الحق يشمل على حق الوصول إلى الصحافة التي تمتلكها السلطات الحكومية والتي أصبحت تعرف بحق حرية الصحافة أو حرية الحق في الصحافة.

¹Article 19 & The British Council, Access to Information Booklet, [publication online] (British Council, 2004 accessed 12 January 2008); available from <http://www.britishcouncil.org/governance-foebooklet>.doc, Internet.

²Carlos P. Romulo, "UN Freedom of Information Convention: What the Conference Achieved," United Nations Bulletin, 4, No. 9 (May 1984), 2.

³Article 19 & The British Council, Access to Information Booklet, [publication online] (British Council, 2004 accessed 12 January 2008); available from <http://www.britishcouncil.org/governance-foebooklet>.doc, Internet.

⁴Toby Mendel, *National Security and Open Government: Striking the Right Balance* (New York: Campbell Public Affairs Institute, Syracuse University, 2003), 4.

وسناقش هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نناقش في الفرع الأول نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية الكلام والتعبير والصحافة والعبادة، وبتكلم بالفرع الثاني عن نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والعبادة

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والصحافة والعبادة

إن عملية توزيع المقاعد في النظم الانتخابية بالأغلبية (التعددية)، يتحكم فيها طبيعة المخرجات السياسية التي سوف تتمخض عنها العملية الانتخابية، ولطالما كانت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من الطرق التي تلتف بها الأنظمة السياسية على حقوق وحرقات الأفراد في التعبير عن رأيهم بطرق شرعية عبر وصول من يمثلهم إلى مرتبة صنع القرار ويسمى هذا الأسلوب باسم "جريماندر"، فعلى سبيل المثال كان حاكم ولاية ماساشوتس (جيري) يقوم بتقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تجعل من أصوات السود تتركز في منطقة سكانية معينة للحيلولة دون قدرتهم على الوصول إلى مراكز صنع القرار وحرمانهم من التعبير عن رأيهم وممارسة العمل السياسي، وأيضاً كان النظام السياسي في فرنسا يقسم الدوائر إلى أرياف ومدن حيث تكون الكفة لصالح القرى على حساب المدن بسبب كونها تحتوي على العمال الذين لهم آرائهم الخاصة ومطالبهم التي يحاول النظام السياسي التحايل عليها¹.

كما أن من سلبيات نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يؤدي إلى قيام أنظمة سياسية أحادية وضيقة النظرة، متمثلة في نظام الحزب الواحد (بكافة أشكاله) أو الثنائية الحزبية فيكون التمثيل في الحكم مبنياً على الفائز الأول أو الكتلة الحزبية الواحدة، حيث تشكل الحكومة من لون واحد من المجتمع، وتكون المعارضة في هذا الحال مجبرة على التكتل وبالتالي لا يبقى الكثير من المجال من أجل ممارسة التعددية وحرية التعبير عن الرأي والكلام والمساهمة في التمثيل².

¹ - العبودي، قاسم حسن، تأثيرات النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص69.

² - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق. ص 134.

إن حريات الكلام والتعبير والصحافة والعبادة تعتبر من أهم الحريات التي تساهم في تشكيل الوعي العام للمجتمع، فهي تساهم في تشكيل آراء أفراد المجتمع، وتؤثر على سلوكياتهم السياسية بشكل كبير، حتى أن البعض يرى بالصحافة والتعبير عن الرأي بمثابة سلطة رابعة مضافة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية¹.

ويبدأ نشاط منظومة القوى التي تشكل النظام السياسي في العمل على تشكيل الرأي العام، للعمل لصالحها لكي تحقق أهدافها سواء كانت السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، عبر الفوز بالانتخابات أو تمرير سياسات معينة تهدف إليها، وتشكيل الرأي العام عبر الوسائل المختلفة مثل الكلام والتعبير في شتى الوسائل الإعلامية سواء كانت المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية أكثر الأنظمة الانتخابية اعتماداً على مثل هذه الوسائل، فالقوى الاجتماعية من أحزاب ونقابات وجمعيات تسعى جميعها إلى كسب الأغلبية، والتي تؤدي إلى بروز الحزب الفائر أو الحاكم والمعارضة، على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات. وفي العادة تنقسم الآراء في نظام الانتخاب بالأغلبية إلى موالية ومعارضة².

ونظراً لعدم العدالة في توزيع المقاعد الناتج عن نظام الانتخاب بالأغلبية، فإن الأغلبية دائماً تملك الأدوات والوسائل الميسرة لها لكي تفرض رأيها على المجتمع، وفي بعض الأحيان قد تلجأ الفئة الحاكمة إلى أن تمارس كافة الوسائل التي من شأنها أن تبقى اللون السياسي موحدًا عبر ممارسة الضغوط على حرية الكلام والتعبير عن الرأي والصحافة، بداية من ممارسة الاعتقال ضد الصحفيين وإغلاق الصحف وأحياناً إغلاق المحطات الإذاعية بحجج تعود إلى حماية المجتمع من التمزق والحفاظ على الوحدة الوطنية إلى درجة اتهام المعارضة بالتآمر مع جهات سياسية أخرى، وتكون النتيجة أن ذلك يقلل من حجم المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب والنقابات، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة والكلام بشتى وسائل استخدامه، بالإضافة إلى التأثير المباشر على حقوق الصحافة وحرية الرأي والتعبير، بسبب طبيعة النظام السياسي الذي يفرزه والذي عادة ما يقتصر إما على نظام الحزب الواحد أو الحزبين. ولما لذلك من تأثيرات تؤدي إلى ظلم الأقليات لأن الأحزاب الكبيرة هي التي تكتسح الأصوات والمقاعد

¹ - العبودي، قاسم حسن، تأثيرات النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، مرجع سابق، ص 112.

² - صابر، درويي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237.

النيابية. إن تأثير نظام الأغلبية على حرية الكلام والتعبير من شأنه أن يمنع وصول الأحزاب السياسية ذات الأفكار المتطرفة وقد يمنعها من التعبير عن آراءها ومعتقداتها مما يدفعها إلى الاتجاه نحو العمل السري¹.

إن نظام الانتخاب بالأغلبية يؤثر على حقوق وحرريات الأفراد الخاصة بمفهوم حرية التعبير والرأي، لأنه قد يتحول إلى أدوات عنف ربما لا يمكن السيطرة عليها بطرق سلمية وواضحة. إن من أخطر نتائج نظام الانتخاب بالأغلبية أنه يؤدي إلى توجيه النظام السياسي في الدولة إلى نظام الحزب الواحد وما له من تبعيات خاصة بتركيز صنع القرار السياسي بيد فئة قليلة في المجتمع، وأنه يؤدي إلى قيام حكومة الحزب الواحد التي ربما يترتب عليها انتشار ظاهرة الفساد في الدولة، وضياع حقوق الأفراد الأساسية مثل الحق في التعليم والحق في الصحة، وأيضاً في حقوق وحرريات أخرى سياسية مثل حق التجمع وتنظيم التجمعات. وينظر إلى تطبيق المبادئ والأسس الديمقراطية أنها قد تتأثر بشكل كبير بالفلسفة السياسية التي يتبعها النظام السياسي حيث المدرسة الاشتراكية والتي من روادها معظم دول العالم الثالث ترى بان ممارسة الحياة السياسية يقتصر على طبقة أو تحالف طبقات اجتماعية معينة مثل تحالف العمال والفلاحين (قوى الشعب العاملة مثل مصر) والتعبير السياسي يكون على شكل حزب واحد مثل ما كان في الاتحاد السوفيتي سابقاً، أو حزب حاكم يقود أحزاب ثانوية مثل التجربة الناصرية في مصر².

وتتعرض هذه الأنظمة إلى الانتقاد بسبب كونها تُغيب بشكل متعمد الرأي العام المعارض وتجرحه أحياناً، فعندها تكون انتهاكات حقوق الإنسان سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أمراً حاصلاً. إن النظام السياسي الذي يعاني من أزمة الديمقراطية يلجأ إلى كل السبل الممكنة لفرض استمراره، وفرض استمرار الشكل الديمقراطي الذي تدعيه، فتلجأ إلى أسلوبين منها استخدام وسائل القمع المادية والمعنوية عبر إضفاء القداسة على هذه الأنظمة لتصبح رادعا معنوياً كامناً في النفوس، ومن وسائل وأدوات القمع المادية المحاكم والبوليس والمخابرات والقوى العسكرية... الخ التي تقوم بالردع المادي لمن لم تجد معه الروادع المعنوية نفعاً. والأسلوب الثاني يتمثل في التهيب عبر تسخير وسائل الإعلام التي يسيطر عليها النظام وقواه السياسية والاجتماعية المتحكمة

¹ - صابر، درويي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237-238.

² - هلال الدين، وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 29.

فتتولى الأجهزة الدعاية للنظام السياسي والشكل الديمقراطي الذي يطرحه وتشكل الرأي العام وتبث المفاهيم المناسبة وتحولها إلى قناعات وتشوه وتحارب الأفكار الأخرى المناقضة والمغايرة.¹

فالدعاية السياسية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب وقد عرف (جين ماري) الدعاية الانتخابية:- على أنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفاً معيناً دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة. وقد تعتبر عملية التشويه المتعمد للآراء والأفكار السياسية بصورة غير قانونية إلى ارتكاب الجريمة الانتخابية وتشمل القذف وغيرها من الجرائم.²

ويشير أمين مصطفى محمد في عام (2000) إلى أن الدعاية السياسية يجب أن يتفق موضوعها مع الغاية منها والممثلة في ضرورة الحفاظ على قيم وآداب التنافس بين المرشحين من ناحية وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية تامة من ناحية أخرى.³ وقد يلجأ الموظفون الحكوميون الذين ينتمون إلى الحزب الحاكم إلى استخدام مناصبهم وإن يقوموا بتفريق الدعايات المنافسة مما يعرض حقوق وحرقات الأفراد وأمنهم للخطر بسبب مثل هذه الممارسات التي تعتبر ضمن إطار الجرائم الانتخابية⁴، وقد تلجأ بعض الأحزاب لاستخدام الوسائل غير الديمقراطية مثل استخدام الوسائل المالية في سبيل التأثير على عملية التصويت، وتتفاقم هذه المشكلة في ظل عدم المساواة بين المرشحين من حيث الوصول إلى الإمكانيات التي يقوم بها المنافس كالوصول إلى القنوات الفضائية والراديو والتلفزيون فقد يسخر الحزب الحاكم جميع موارد الدولة في سبيل الدعاية السياسية.⁵

وتعتبر عملية منع المرشحين من الترشح في الانتخابات بالقوة أو منع الناخبين من القدرة على الإدلاء بأصواتهم من الجرائم الانتخابية التي تؤثر على الحرية والحقوق لدى الأفراد. مثل استخدام

¹ - هلال الدين، وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص32.

² - محمد، أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص39

³ - محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص51

⁴ - محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص52.

⁵ - محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص73.

القوة أو التهديد باستخدام القوة، إن فكرة التمثيل في حد ذاتها ليست هي التي تجذب انتخاب ممثلين ولكن في الحقيقة هي فكرة الحرية السياسية، التي تشكل الأساس والجوهر لكل مبدأ ديمقراطي وهو ما يكفل مشاركة الشعب السيد في مباشرة شؤونه ليس بطريق مباشرة ولكن عبر ممثلين يختارهم بمطلق حريته ووفق مشيئته.¹

إن نظام الانتخاب بالأغلبية (التعددية) يعتمد على المنطق والقوة العددية، فهو يقوم على منطق رياضي حازم يفصل بين الفوز والخسارة، من حيث النتيجة الرياضية، فيكون المنتصر هو الذي يمثل المجموع، وما على المنهزم إلا أن ينطوي ويسلم وينتظر جولة أخرى قادمة يقدم فيها نفسه للناخبين من جديد.²

ويشير محمد إسماعيل في عام (2010) إلى أن نظام الانتخاب بالأغلبية، يؤدي إلى بروز خطر يتمثل في غلبة التحيز والمحاباة والدفاع عن المصالح الجزئية مما يلحق ابلغ الضرر بالمصلحة العامة المحلية التي يجب أن يكون لها دائما الأفضلية وعلو القدم.³

إن من عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى ظهور عدة تقسيمات لا تكفل دائما وصول أغلبية متماسكة داخل المجلس المحلي، وتسيير الشؤون المحلية، حيث يعتمد على ائتلاف المجموعات السياسية المختلفة، بالطبع لا يمر بذلك بدون مساومات تجري في الكواليس لتوزيع الأدوار واتخاذ القرارات التي تكون تعبيرا عن التوازن اللحظي بين روابط القوى المختلفة داخل المجلس.⁴

إن من مساوئ نظم الانتخاب بالأغلبية أنها تؤدي إلى فوز لون سياسي واحد، وبالتالي تشكيل حكومة الحزب الواحد ومن صور نظام الحزب الواحد نظام الحزب المسيطر ونظام الحزب القائد، الذي يعتبر تجسيد لنظام الحزب الواحد، فإذا كان هذا الحزب يسمح بقيام أحزاب أخرى

¹ - محمد، أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مرجع سابق، ص333.

² - محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص351.

³ - محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص353.

⁴ - إسماعيل، محمد احمد، المرجع السابق، ص354.

بجانبه من ناحية دستورية، لأنه عملياً يرفض ذلك ويسعى دائماً إلى قمع أي معارضة وذلك لضمان احتلاله مركز الصدارة داخل النظام السياسي الذي يعيش فيه¹.

ويرى الباحث إن السياسات والإجراءات التي تتخذها حكومات الحزب الواحد بجميع صورها لها انعكاسات سلبية على حقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بحرية الكلام والتعبير والصحافة، حيث أن نظام الحزب الواحد يرفض المعارضة والنقد وحرية الرأي والتعبير.

يرى الباحث أنه ومن خلال التجارب الانتخابية التي أجريت في فلسطين منذ عام 1994، ونظراً للمساوئ والعيوب التي خلفتها الأنظمة الانتخابية التي تبناها المشرع الفلسطيني على مستوى انتخاب الرئيس وعلى مستوى اختيار أعضاء المجلس التشريعي (البرلمان) وعلى صعيد مجالس الهيئات المحلية، ونظراً للمشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي برزت في المجتمع الفلسطيني، فعلى مشرعنا الفلسطيني اختيار وتبني وتصميم نظام انتخابي، يمثل جميع شرائح المجتمع الفلسطيني تمثيلاً عادلاً وحقيقياً، وذلك بعد دراسة الواقع الفلسطيني وظروفه جيداً، على أن يضمن النظام الانتخابي حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث أن تبني نظام انتخابي ملائم لواقع الشعب الفلسطيني ويراعي مسألة التمثيل لجميع طبقات الشعب الفلسطيني وشرائحه يؤدي إلى استقرار النظام السياسي الفلسطيني والنهوض قدماً بتطور وتقدم وازدهار دولة فلسطين في جميع نواحي الحياة.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والصحافة والعبادة

إن من مبادئ العملية الديمقراطية أن يكون الفرد قادراً على المشاركة السياسية الفاعلة في صنع القرار التي تتعلق في حياته اليومية، فهو يمارس هذه المشاركة عبر آليات ووسائل كثيرة منها ممارسة حقه في الانتخاب واختيار من يمثله، كما له الحق في أن يسأل من يمثله عن حقوقه والمواضيع التي تتعلق بحياته ومعاشه، وجميع هذه الحقوق والحرريات هي من أسس الديمقراطية وقواعدها الجوهرية، وممارسة حرية التعبير والرأي والكلام يعتبر من المراحل الأولى في

¹ - الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص 450.

المشاركة السياسية، وقد يرى البعض بأن مثل هذه الحقوق هي حقوق سهلة المنال في بعض الأنظمة الديمقراطية ولكنها في طبيعة الحال تؤدي إلى نتائج خطيرة في بعض البلدان التي يضعف فيها مفهوم الديمقراطية.

وينسجم نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي مع هذه الجملة من الحقوق والحريات، حيث أنه يفترض بالمرشح سواء كان مستقلاً أو على قائمة حزبية أو قائمة حرة بأن يصل إلى أكبر عدد من الأصوات، التي تحكم بطبيعتها عدد المقاعد التي يفوز بها هذا الحزب أو التجمع، وعملية المشاركة هذه تجعل مسألة المنافسة في الوصول إلى قلوب الناخبين من المسائل الملموسة، فيتم عبرها مناقشة الكثير من القضايا التي تهم الناخب بالأساس، وينتج عن هذه المناقشات مفهوم حرية الرأي والتعبير والكلام في حدود عدم التعدي على حقوق الآخرين مثل التعرض لهم بالقذف أو التشهير أو التعدي على خصوصياتهم وغيرها من الحقوق التي هي أيضاً من حقوق الجميع سواء كانت من قائمة معينة أو ينتمي إلى مجموعة معارضة، وسواء كان من الأغلبية أو الأقلية، وسواء كان من طائفة دينية معينة¹.

فهذه المساواة في الحقوق والحريات تكون الطابع الغالب للنظم الانتخابية ذات التمثيل النسبي، وأيضاً يترافق مع مفهوم المساواة تحقيق مبدأ التعددية، أي من غير الممكن أن يكون الجميع متساوون في الحقوق والحريات ولا يملكون التمثيل المناسب لهم بشكل عادل ومتوازن مع حقائق سكانية على أرض الواقع.

فمن أهم مزايا النظم الانتخابية بالتمثيل النسبي أنه يحافظ على أصوات الناخبين الأساسية ويضمن لهم التعبير من خلالها على آرائهم ومواقفهم، عكس نظام الانتخاب بالأغلبية الذي تشير الأبحاث العلمية انه يؤدي إلى هدر الأصوات وزيادة نسبتها مما يؤثر على حقوق وحريات الأفراد، حيث أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يعطي إلى كل صوت وله وزنه، مما يساهم في ضمان حق التصويت الذي يعتبر من حقوق وحريات الأفراد السياسية.²

¹ - رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، دار العلم للملايين، ط 3، 1983. ص 682.

² - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق. ص 134.

وفي المقابل فإن الحرية الفردية التي تمنحها النظم الانتخابية بالتمثيل النسبي تجعل من الصعب الحفاظ على الاستقرار السياسي، الذي هو ضرورة من ضروريات تحقيق وتطبيق الحقوق والحريات الاجتماعية والثقافية، فأحياناً تحاول الأحزاب المتعددة التي تنشأ عن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي إلى المبالغة في خلق الأزمات وممارسة الضغوط في سبيل تحقيق مصالح حزبية خاصة بها، مما يمنع تحقيق الانسجام بين البرلمان والحكومة¹.

يعتبر نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي النيابي الصحيح الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب، حيث يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان²، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية ويقظة دائمين لتحقيق المصلحة العامة. وعلى النقيض من ذلك فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها أخطائها ستركن إلى الخمول واللامبالاة وقد تسيء استعمال سلطاتها. ومن ناحية أخرى يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية وتعددتها، وقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية لأن جميع الأحزاب ستدخل البرلمان وستحتل عدداً من المقاعد بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخاب³.

ويعارض الفقيه كادار نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لأنه كان السبب في ظهور أحزاب هدامة في المجتمع مثل قدوم النازية إلى الحكم في سنة 1920-1933. وقد رفضه الشعب الفرنسي في استفتاء على مشروع الدستور في سنة 1946⁴. النظم الانتخابية تستند إلى مسألة تحقيق الفكر والممارسة الديمقراطية، فأى نظام ديمقراطي يجب أن يتحقق فيه مبادئ أساسية مثل الحرية والمساواة والمشاركة، ويوجه الاتهام للنظام الانتخابي بالأغلبية إلى أنه يؤدي إلى تشويه الرأي العام نتيجة لإفساد أسس النظام النيابي وتولي حزب الأقلية للحكم من جهة أخرى⁵.

1 - صابر، دروي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237.

2 - مجدلاوي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مرجع سابق، ص 57.

3 - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

4 - الشرفاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص 124.

5 - عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 62.

ويرى محمد إسماعيل في عام (2010) إلى أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لا يستلهم قوته من العدد أو العامل الرياضي وإنما من التنوع والتوازن في التمثيل، فهو يسعى إلى تحقيق مختلف الآراء الأساسية للناخبين بحيث يتحصل كل اتجاه على عدد من المقاعد يتناسب وقوته الانتخابية. فهو يشابه تنوع المجتمع من حيث التنوعات الطبيعية والعقائدية والاقتصادية للكيان الاجتماعي المحلي.¹ حيث يصف محمد إسماعيل نظام الانتخاب بالتمثيل النسبية على أنه ليس نظام لتمثيل الأقليات أو يكفل تمثيل الأقليات ولكنه نظام تعدد الأغليات وليس أغلبية واحدة فقط²، أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يكفل تحقيق العدالة وإن لم تكن العدالة المطلقة لكنها تحتوي على بعض العدالة النسبية حيث يحقق لجميع القوى المختلفة حق التمثيل في المجلس المحلي والبلديات بحسب قوتها العددية التي حصلت عليها من واقع الانتخابات. فهو يبعد دكتاتورية الأغلبية عن نظام الحكم.³ وأن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يحث كافة القوى على أن يكون لها قوام واضح، وأن يكون لها برامج قابلة للإنجاز، تستلهمها من واقع الشعب نفسه، حيث ترتقي عملية الانتخاب من رجل لرجل إلى رجل لبرنامج. ويرى محمد إسماعيل بأن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يؤدي إلى ضمان الثبات والاستقرار والقدرة على التشغيل لدى المجالس المحلية من حيث أن نفس القوى تكون دائما قائمة وممثلة مع تعاقب الانتخابات وإن تغيرت نسبة المقاعد التي تحوزها.⁴

إن تطبيق نظام التمثيل النسبي يبعد خطر غياب المعارضة التي تضمن بأبعاد خطر ذبول الحياة وفي نفس الوقت لا يؤدي إلى إبعاد القوى المختلفة داخل الجماعة التي تكون مشاركتها ضرورية في تطويرها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا والذي يعتبر محققا لأهداف الديمقراطية⁵، حيث يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية ذات صوت مسموع حيث يحقق الدقة في ممارسة واجبها ودورها، وتعمل المعارضة بيقظة وحرص في متابعة عمل ونشاط الحكومة بغرض تحقيق

¹ - إسماعيل، محمد احمد، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، مرجع سابق، ص375.

² - إسماعيل، محمد احمد، المرجع السابق، ص376.

³ - الحوراني، هاني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان الأردن، 1995، ص68.

⁴ - إسماعيل، محمد احمد، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، مرجع سابق، ص392.

⁵ - إسماعيل، محمد احمد، مرجع سابق، ص394.

المصلحة العامة، وصيانة حقوق وحرريات الأفراد العامة، وفضح الحكومة بحالة انتهاكها لحقوق وحرريات الأفراد¹.

وفكرة المعارضة تتبع من العديد من الحقوق والحرريات والواجبات، وهي في معناها العام تعني الحق في النقد، ويتسع حق النقد لحق أكثر شمولاً، وهو الحق في التقييم، والحق بالتقييم ما هو إلا امتداداً للحق الذي ينبع من الطبيعة الانسانية في تكوين الادراك الفردي بأساليبه وإمكانياته².

¹- مجدلاني، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مرجع سابق، ص57.

²- الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص449.

المبحث الثاني:

النظم الانتخابية والحقوق والحريات الاقتصادية

لقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية دولية تنص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهو الأمر الذي أثمر عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تضمن مجموعة من الحقوق والحريات. وفي المادة التاسعة نصت على الحق في الضمان الاجتماعي¹.

كما نص في المادة العاشرة منه على حماية الأسرة، وذلك من خلال رعاية الأمومة والطفولة. وفي المادة الحادية عشرة على الحق في مستوى معيشي لائق لكل الأفراد وأسره، بما يتضمنه ذلك من ضرورة توفير الغذاء والملبس والسكن المناسب، والعمل على تحسين مستوى معيشة الفرد بصورة مستمرة. والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة الثانية عشرة)². الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشية وصحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى، والحق في الحصول على مأوى ملائم، وكذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً؛ والحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛ والحق في الحصول على المياه، ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وآمنة³.

وبما أن الواقع الاقتصادي يفرض نفسه على النظام السياسي بشكل كبير، فهو يؤثر على الوعي السياسي للأفراد، لأن الإنسان الذي يعيش عبداً للقيمة عيشه لا مجال له للترفع في المشاركة في

¹ - موقع انترنت (<http://www.altorthalatiq.com/vb/archive/index.php/t-557.html>) بتاريخ 2014/5/4، الساعة 5.00 عصراً.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في: 23 آذار/مارس 1976، طبقاً للمادة 49.

³ - هلال الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(4)، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986. ص111.

العمل السياسي وليس العمل السياسي فحسب بل مجرد الاشتراك بالعمل السياسي يعتبر ترفا بالنسبة للجائع والمحروم.¹

إن تشكيل النقابات التي تراعى شؤون العاملين والمنتسبين إليها كان سابقا لتكوين الأحزاب السياسية، فكان تشكيل النقابات أمرا مرفوضا في فرنسا قبل مائة عام.²

وقد تأثرت على سبيل المثال العديد من الدول في أوروبا الشرقية وأفريقيا والشرق الأوسط بنتائج مؤلمة تعلقت بتشكيل الحزب الواحد، حتى قيل بأن أي حزب اشتراكي هو حزب ينفرد بالسلطة والعكس صحيح، وقد اقترن بالأساليب البوليسية الشنيعة التي تهدد حياة الأفراد وسلامتهم الشخصية وطمأنتهم وأمنهم وحررياتهم العامة.³

إن تأثير النظم الانتخابية على الحقوق والحرريات والعملية الديمقراطية لا يظهر يوم الانتخابات ولكن في السنوات التي تلي ذلك، حيث يقوم كل من الناخبين والمتنافسين السياسيين بتطوير أنماط معينة من السلوك تستهدف الاستفادة من الأحكام التي يوفرها النظم الانتخابية.⁴

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بالقوائم، و حسب التجارب الأوروبية السابقة إليه تشير إلى أن تأثيره يكون مباشرة على تطور وتنظيم الأحزاب، فالفضل الأساسي لهذا النظام يكمن في العدالة التي يحققها في التوزيع والتمثيل، فهو يمنع ظاهرة احتكار السلطة السياسية وفي نفس الوقت لا يستثني أي منها في التمثيل.⁵

وتكون النتيجة المباشرة ظهور برلمانات تتألف من أحزاب صغيرة تشكل في مجموعها حكومة ائتلافية والتي تؤدي بدورها إلى اختناقات بسير الأعمال التشريعية وما ينتج عنه من عدم القدرة على تنفيذ السياسات المتناسكة، وتزداد خطورة الوقوع في ذلك بشكل خاص في حالات ما بعد الصراع والمراحل الانتقالية، حيث يكون الشعب ينظر لانجازات حكومية في أوجها، حيث أن

¹ - هلال الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص 111

² - هلال الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 111.

³ - المرجع السابق، ص 117.

⁴ - الحوراني، هاني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 68

⁵ - رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص 682،

الحكومات الائتلافية وحكومات الوحدة الوطنية التي تشكل من أحزاب مختلفة تحول دون القدرة على اتخاذ القرارات بشكل سريع وفعال¹، في حال وقع اختلاف أو أزمة ولما ذلك من آثار سلبية تهدد السلم العام والاستقرار وأحياناً تؤثر على القرارات الاقتصادية والاستثمارية التي تؤثر بدورها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية²، مما سبق تبين أن تلك الحكومات غير القادرة على تنفيذ السياسات واتخاذ القرارات سينعكس سلباً على حقوق وحرية الأفراد الاقتصادية.

وسوف نتناول في هذا المبحث تأثير نظم الانتخاب على حقوق وحرية الأفراد الاقتصادية، حيث يتناول المطلب الأول نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك، أما المطلب الثاني فسوف يركز الضوء على نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك.

المطلب الأول:

النظم الانتخابية وحق وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك

وتعني حرية التجارة والصناعة بإمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة³. وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام ((1791)) إذا قرر ((إن الأفراد هم أحراراً بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسناً ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق))

¹ - أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الأولى، 2007، ص 85.

² - الحوراني، هاني، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 68.

³ - موقع انترنت (https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=Xaj0U8uGA-)

[Hh4QTivID4BQq=%D9%88%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A+%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9+%D8%A8%D8%A5%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1+%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3+%D9%84%D8%AB%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A7](https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=Xaj0U8uGA-) بتاريخ 2014/5/24، الساعة 3.00 عصراً.

واثر هذه الحرية واضح تماما للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها¹.

فحرية التجارة والصناعة هي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام عقود وعقد صفقات وتنص القوانين والداستاتير على حرية التجارة والصناعة على أساس أنها مضمونة وتمارس في إطار القانون، إن تأسيس وتقوية العمليات والمؤسسات الديمقراطية هي مسؤولية مشتركة للحكومة ولجمهور الناخبين وللقوى السياسية المنظمة².

إن الانتخابات الدورية والمنظمة مقصد مهم وضروري في الجهود الرامية لحماية حقوق وحرريات الأفراد، ومصالح المحكومين وأنه بحكم التجربة فإن الحق في إشراك كل شخص في الحكم هو عامل حاسم للتمتع بجميع حقوق وحرريات الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية³.

وفيما يتعلق بحق العمل ويعني حق كل فرد في المجتمع في ممارسة عمل مناسب و ملائم لقدراته يكفل له العيش الكريم، وأطلق على الحقوق والحرريات في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحرريات الفردية على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها وأطلق عليها كذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية ومنظمة إلا أن التسمية الأكثر تداولاً في الدااتير الحديثة هي الحقوق والحرريات العامة على أساس أنها تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة من الناحية وتمتع الأفراد بالمساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين⁴.

وبقدر ما تنوعت الحقوق والحرريات وتفرعت إلى شخصية فكرية -اقتصادية و اجتماعية بقدرها تعددت تقسيمات الفقهاء كتنقسم العميد "هوريو" و الفقيه "اسمان" في الفقه الحديث الأستاذ" جورج

¹ - خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 407.

² - موقع انترنت (https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=Xaj0U8uGA-)

[Hh4QTiyD4BQ#q=%D9%88%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A+%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9+%D8%A8%D8%A5%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1+%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3+%D9%84%D8%AB%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A](https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=Xaj0U8uGA-)

بتاريخ 2014/5/24، الساعة 3.00 عصراً.

³ - خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 411-413.

⁴ - عبد الله، عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 267-268-269.

بورردو" ومن ثم يتعين علينا دراسة أنواع الحقوق والحريات التي تعتبر مسألة شكلية إلى حد كبير، إذ أن اختلاف التقسيمات لا يؤثر في القيمة والمضمون".

ولهذا فإن الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة.

- الأولى هي حرية العمل أو حق العمل.
- الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع.
- الثالثة الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال بإعطائهم حرية تشكيل النقابات.
- الرابعة هي الإقرار بالجوء إلى الإضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية.

ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها ((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية)) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر أمتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته¹. ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند اللزوم، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر... الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل. حق العمل، بما يتضمنه ذلك من الحق في التمتع بشروط عمل عادلة تكفل على وجه الخصوص أجورا ومكافآت عادلة ومتساوية عن الأعمال المتساوية دون تمييز. فضلا عن الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، وتحديد ساعات العمل بما يسمح بتوفير أوقات مناسبة للفراغ والراحة، وبما يكفل للأفراد العاملين وأسرهم حياة كريمة ولائقة. (المادتين السادسة والسابعة).

أما فيما يخص حق الملكية، فإنه يعرف في حق الشخص "المالك" على شيء أو مجموعة أشياء (موضوع الملكية) ولا شك في أن الحق الأكثر تمثيلاً وأهميته بالنسبة للإنسان يكمن في مقدرته

¹ - موقع انترنت (http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads/New/%25D9%2585%25D8%25AD%25D8%25A7%25D8%25B6%25D..) بتاريخ 2014/6/22، الساعة 6.00 مساء.

على التصرف بما يمتلك من أموال أو أشياء¹، وحرية التصرف فيها وقد نصت الإعلانات والدساتير على أن "الملكية الخاصة مضمونة". ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراماً للجميع وليس لأحد دون احد. وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان².

وسناقش في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول نظم الانتخاب بالأغلبية وحق العمل التجارة والصناعة والتملك، وسناقش في الفرع الثاني نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق العمل والتجارة والصناعة والتملك.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحق وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك

إن نمو الديمقراطيات المرتبط أساساً بظهور الأحزاب السياسية له التأثير الكبير على حماية المؤسسات الأساسية التي قامت عليها هذه الأحزاب مثل الشركات والتحالفات التجارية فعلى سبيل المثال، تعمل التكتلات والتعاونيات الزراعية في الولايات المتحدة على المشاركة في القرارات السياسية المتعلقة بالضرائب على السلع الخارجية والتي تجعلها تسيطر على قرارات الحكومة فيما يتعلق بالزراعة والمنتجات الزراعية والتأثير على المفاهيم الاقتصادية مثل التجارة الحرة واتفاقيات السوق الحرة، حيث لم تشمل هذه الاتفاقيات المنتجات الزراعية بسبب تأثير التكتلات والتعاونيات الزراعية³.

فنظام الانتخاب بالأغلبية يؤثر على جملة من النواحي الاقتصادية للدولة بشكل كبير حيث أنه يضع القرارات السياسية بيد فئة واحدة، ويوجه قدرات المجتمع وسياساته نحو اتجاه واحد يراه مناسباً، فعلى سبيل المثال فان فرض الضرائب أو زيادة نسبها أو تعديل نطاقها يؤدي إلى التأثير على

¹ - خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص399.

² - خضر، د. خضر، مرجع سابق، ص400.

³ - ديفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية، الطبعة الرابعة، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 1983. ص13

التجارة والصناعة بشكل عام، حيث أنه يمكن أن يضر برؤوس الأموال وهروبها إلى مناطق تتمتع بحرية وشفافية أكبر من حيث الأنظمة الاقتصادية وتأثيراتها. ومن ناحية أخرى فإن نظام الأغلبية قد يؤدي إلى التأثير على حرية التملك، فعلى سبيل المثال تكون بعض الخصائص والمزايا يتمتع بها فقط أعضاء الحزب الحاكم والمنتمين إليه عبر فرض تسهيلات خاصة بهم مثل الضرائب أو فرض صعوبات ضريبية على المعارضين لهم، ولعل مثال ذلك أعضاء الحزب الاشتراكي السوفييتي حيث كان أغلبية الشعب تعيش في حالة اقتصادية صعبة والدعاية الحكومية تدعو المواطنين إلى التقشف، في حين أن أعضاء الحزب أنفسهم يتمتعون برغد العيش ويتمتعون في مزايا وسلع ليست بمقدور الناس العاديين تملكها مثل السيارات والبيوت والمنازل وغيرها.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن تأثير النظم الانتخابية بالأغلبية على تقسيمة الدولة إلى عدد معين من الدوائر وعن كل دائرة يتم اختيار فائز واحد سواء كان بالكتلة الحزبية أو بالتفضيل. فنظام الفائز الأول الذي يعتمد على انتخاب المرشح بسبب الصلة بينه وبين الناخبين، إن نظام الانتخاب بالأغلبية من شأنه أن يعمل على تقوية الصلة بين الناخبين وممثلهم، ومثال ذلك ما يقوم به أعضاء مجلس النواب الأمريكي الذين يقدمون الكثير من الخدمات للناخبين عبر تواصلهم المباشر معهم. وربما يمثل ذلك ربط النظام السياسي بالقاعدة الشعبية الخاصة به وما يتلونا من ضمانات لتنفيذ حقوق الأفراد والجماعات الاقتصادية مثل التجارة والصناعة والعمل، فهو يسمح لهذه المجموعات بان تحافظ على أنفسها عبر التمثيل السياسي لها في عملية صناعة القرار¹.

حتى أن بعض الشركات الأمريكية الكبيرة لها مساهمات كبيرة في حملات تمويل ترشح بعض النواب من أجل ضمان مصالحها وتمثيلها السياسي في الحكم وقد تنفق الملايين على الحملات التي تمويلها مثل هذه الشركات.

وتدخل الأنظمة الانتخابية في نطاق حريات التجارة والصناعة والتملك والعمل من حيث القدرة على التحكم بسلوكيات النظام السياسي، فأنظمة الانتخاب بالأغلبية عادة ما تحكم من قبل كتلتين احدهما تشكل الأغلبية وهي تشكل أغلبية المجتمع، في حين أن الأقلية ربما تتمثل في قوة اقتصادية معينة أو طبقة اجتماعية ذات قدرات وإمكانات عالية مما يشكل طبيعة العلاقة بين مثل هذه الأغلبية

¹- رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص682.

والأقلية، فإن لم تجد هذه الأقلية ما يمثلها بسبب نتائج نظام الانتخاب بالأغلبية فإن حقوقها وحرّياتها قد تتعرض للخطر.

ومشكلات نظام الانتخاب بالأغلبية، قد تصل بطبيعة النظام الحزبي إلى ظهور طغيان الفئة الحاكمة واستحوادها على مراكز صنع القرار، والتسبب في ضياع وانتهاك الحقوق الاقتصادية¹. وتتمثل مساوئ النظم الانتخابية بالكتلة الحزبية الذي يؤدي إلى نتائج غير تناسبية من خلال تمكينه لحزب ما في الفوز بكافة المقاعد بالرغم من حصوله على أغلبية بسيطة من الأصوات ومثال ذلك في انتخابات جيبوتي 1997 حيث فاز ائتلاف التجمع من أجل الأغلبية الرئاسية الحاكم بكافة مقاعد البرلمان تاركا حزبي المعارضة خارج نطاق التمثيل البرلماني². مما يجعل جميع مقدرات الدولة الاقتصادية بيد حزب واحد أو ثنائية حزبية تتحكم بجميع القرارات كفرض الضرائب وتحديد السلع المستوردة لما له الأثر الكبير على الصناعة والتجارة في داخل المجتمع، ويتلو ذلك تأثيرات كبيرة على توزيع الثروة في المجتمع كزيادة معدلات الفقر.

وقد يرى البعض بأن نظام الانتخاب بالأغلبية يعتبر ملائم في ضمان الحقوق المتعلقة بالتجارة والعمل والتملك بشكل عام (الحقوق والحريات الاقتصادية). حيث أن من مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية فإنه يؤدي إلى قيام أغلبية برلمانية قوية تحقق الاستقرار السياسي للحكم، والاستقرار السياسي هو الدعامة الأولى من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وسيرة عجلة التقدم في الدولة³.

ويؤيد الباحث هذا الرأي حيث أن الاستقرار الحكومي، والحكومات القوية الناتجة عن تبني نظام الانتخاب بالأغلبية، هي القادرة على اتخاذ القرارات الصعبة، ويعتبر الاستقرار الحكومي الدعامة القوية لتنفيذ السياسات الاقتصادية التي تحتاج إلى وقت لجني ثمارها.

وينبغي على الحكومات ألا تلجأ إلى التمييز في قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها، ويجب عليها إعطاء الأولوية للفئات الأشد ضعفاً عند تخصيص الموارد. كما تقع على الحكومات التزامات باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها خلال الأنشطة التي تقوم بها

¹ - صابر، درويبي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237- 238.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 69.

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 69.

خارج حدودها. وتمتد هذه الالتزامات إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومات من خلال المؤسسات الحكومية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

ويرى الباحث أن الاستقرار الحكومي والوزاري والثبات والقوة والاستمرارية يؤدي إلى تنفيذ السياسات الاقتصادية القصيرة والبعيدة المدى، ونرى أن حقوق وحرية الأفراد مرتبطة ببعضها البعض فهي كالجسد إذا اشتكى منه عضوا تأثرت باقي أعضاء الجسد بالألم، وإن أي اختلال أو انتهاك لأي حق من حقوق وحرية الأفراد يؤثر سلبا وإيجابا على باقي الحقوق والحرية الأخرى (تحصيل حاصل) مثال يوضح العلاقة والارتباط الوثيق بين حقوق وحرية الأفراد العامة، كيف يستطيع الإنسان الانتخاب إذا منع وقيد من حرية التنقل؟ وكيف يستطيع تامين المواصلات للذهاب إلى مراكز الاقتراع هو وأسرته إذا كان لا يعمل، وحرية التنقل تلزم لممارسة كافة الحقوق، فأن أي تأثير بحرية والأمن والشعور بالاطمئنان لا يستطيعون ممارسة باقي حقوقهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، إن الشعور بالأمن والطمأنينة والاستقرار يشجع الإنسان على ممارسة حقوقه الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وانعدام الأمن يؤدي إلى هجرة رأس المال وما يتبع ذلك من تأثير على الوضع الاقتصادي بالبلد الذي يعاني من انعدام الأمن وأيضا قلة الأمن تؤدي إلى عزوف الناس عن ممارسة الحقوق السياسية لما ينطوي عليه من مخاطر وتهديدها لحياة الشخص وأسرته وبانعدام الأمن لا يستطيع الإنسان أو الأفراد ممارسة حقوقهم الثقافية.

هناك اتجاهات كثيرة تؤمن بوجود علاقة دورانية بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، بمعنى إن كان منهم يؤثر بالآخر، ولا تتكر غالبية الآراء بأن النظام الانتخابي الذي تتبناه أي دولة يعتبر ضمن احد العوامل المهمة في تشكيل و/ أو الحفاظ على هيكل النظام الحزبي، خاصة فيما يتعلق بعدد هذه الأحزاب، بمقتضى هذه العلاقة، إن نظم الأكثرية وخاصة (نظام الفائز الأول) أكثر قدرة على (إنتاج نظام الحزبين). في حين تكون نظم التمثيل النسبي اقرب لإنتاج نظم يزداد فيها عدد الأحزاب عن اثنين¹.

والثنائية الحزبية تمتاز بالتجانس الحكومي بعكس تعدد الأحزاب، بسبب تشكيلها من حزب واحد برئاسة زعيم واحد، فهذا الأمر يبقيا بالحكم سنوات طويلة يمكنها من تنفيذ المشاريع والسياسات

¹ - حسين، د. مازن، نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري، مرجع سابق، ص54.

الاقتصادية والسياسية طويلة الأجل، مع شعورها التام بالمسؤولية داخل البرلمان، وهذا التجانس يعطي رئيس الحكومة انعكاساً بأن يصبح هدفه أولاً وأخيراً هو تحقيق الوعود العامة التي قطعها الحزب على عاتقه لجمهور ناخبيه في إطار السياسة العامة للدولة، كل هذا يكون له انعكاسات ايجابية على حقوق وحرّيات الأفراد الاقتصادية ومنها الحقوق والحرّيات المتعلقة بالعمل والتجارة والصناعة والتملك¹.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق وحرية العمل والتجارة والصناعة والتملك

إن أخطر عيوب نظام التمثيل النسبي، تتمثل في عدم قيام أغلبية قوية، حيث يكون التشكيل السياسي قائماً على عدد من الأحزاب والمستقلين الذين تمكنوا من استمالة عدد من الأصوات وتكون تلك الأصوات قادرة من خلالها اكتساب مقاعد في البرلمان، وفي العادة تجمع هذه التحالفات عدد من المصالح المشتركة أو الوعود التي قطعها المرشحون في حالة المرشح المستقل أو سياسات وبرامج الأحزاب في حالة القوائم المغلقة والمفتوحة والحرّة، وتكون الحالة السياسية العامة بين شد وجذب بين هذه الأحزاب والجهات سواء تلك التي كان لها نصيب في تشكيل الحكومة أو تلك التي تسعى بان تكون جزءاً في التشكيل الحكومي، وفي العادة تكون (7-8) أحزاب هي التي تشكل الائتلاف الحكومي عندها تظهر الأزمات الوزارية، وأحياناً قد تطول هذه الأزمات لدرجة عدم القدرة من الناحية العملية على تشكيل الحكومة في موعدها، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة.² والاستقرار السياسي للحكم هو الدعامة الأولى من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وسيرة عجلة التقدم في الدولة.³

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي بسبب كثرة الأحزاب التي تشكل الحكومة، فنكون الحكومة غير قادرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد، فقد لا تملك الحكومة القدرة من الناحية الفعلية على فرض جملة من الضرائب على القطاع الصناعي من أجل توفير السيولة لتمويل مشاريع وقضايا أخرى مثل التعليم، والصحة والضمان الاجتماعي، ويمكن

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 85.

² - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

³ - صابر، درويبي حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237.

الحد من هذا التأثير السلبي باشتراط حصول الحزب على نسبة معينة لدخول البرلمان فإن الانتخاب بالتمثيل النسبي يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في الحكومات الائتلافية متعددة الأحزاب، إن التمثيل النسبي يهدد عدم استقرار الائتلافات الحكومية، ويزيد من عدم الاستقرار ويؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب.

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي تستطيع به الأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية حيث نجد أنه في إسرائيل تعتبر الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورة لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا أكثر من 50 عاما في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة.¹

وقد يؤدي نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بالقائمة، إلى ظهور حركة اجتماعية قوية مثل حركة العمال، والتي تكون في مقابلها معارضة ضعيفة ومهلهلة، وفي بعض الأحيان تنقسم الأحزاب الكبيرة إلى أحزاب صغيرة أخرى، وبسبب الخلافات بينها أو نتيجة للصدام الشخصي، ومن أمثلة التمثيل النسبي في القائمة هولندا وإسرائيل، وهذا النظام يعتبر عادلا في التوزيع ولكنه في ذات الوقت يكلف وقتا كبيرا، والتأخير، ويسبب الأزمات الوزارية، والصعوبة في تشكيل الحكومة وقد تمتد لفترات طويلة تصل إلى ما بعد الانتخابات.²

وفي أغلب الأحيان، لا يلعب الوقت لصالح الاستقرار الاقتصادي، حيث أن كل حزب له سياسة خاصة تتعلق بالوضع والظروف الاقتصادية، والنشاط الاقتصادي، ويكون ذلك عرضة للتأثير على حقوق وحريات الأفراد الاقتصادية مثل حق العمل، والتجارة، والصناعة، والتملك، والتي يتأثر بشكل مباشرة بمستوى القوة الاقتصادية في البلاد، والتي تسمح بالاستثمار وتسيير الأنشطة الاقتصادية.³

إن من مزايا نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي، بأنها تسهم في تشديد مبدأ الشراكة في الحكم بين الأحزاب والمجموعات ذات الاهتمامات المختلفة.⁴ ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة يعتبر

¹ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

² - الحوراني، هاني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 70

³ - الحوراني، هاني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 85.

موضوع الشراكة بالحكم بين الأكثرية العددية بالسكان المسيطرة على القوة السياسية والأقلية المسيطرة على القوة الاقتصادية في الدولة أمرا لا بد منه، ولا يمكن تجاهل تلك الحقيقة.

يرى الباحث بأنه حين تتفرد الأكثرية العددية في السيطرة على السلطة بينما تكون اهتمامات وأوليات الأقلية في السيطرة على مصادر الثروة والقوة الاقتصادية، وبهذه الأثناء، تصبح المجاذبات بين مختلف مصادر القوى، أقل وضوحا وأكثر ضبابية، ولا تخضع لمبادئ المسائلة والمحاسبة (وهذا ما حصل في زيمبابوي خلال السنوات العشرين الماضية واستقلالها على سبيل المثال¹).

وعليه فكثير ما يعتقد بان نظم التمثيل النسبي، ومن خلال تمثيل وإشراك كافة المجموعات في السلطة التشريعية (البرلمان) تعطي فرصة أكبر باتخاذ القرارات الحاسمة والهامة تحت الضوء وعلى مرأى من عين العامة، وبما يحقق مطالب طبقات وشرائح أوسع للمجتمع²، حيث أن تمثيل جميع فئات وشرائح المجتمع له انعكاسات ايجابية على تطور وازدهار الاقتصاد في المجتمع، وله تأثير ايجابي على حقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالعمل والتجارة والصناعة والتملك.

إن من مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أيضا، بأنه يحقق المبدأ الديمقراطي³، ويقوم المبدأ الديمقراطي على احترام حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن دعائم النظام الديمقراطي النمو الاقتصادي⁴، الذي له انعكاسات ايجابية على حقوق وحرريات الأفراد الاقتصادية، ومنها حقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالعمل والتجارة والصناعة والتملك . إن حقوق وحرريات الأفراد المتنوعة مترابطة مع بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة وهي تعزز وتكمل بعضها البعض، وأي تطور بإحدى الحقوق سيؤدي إلى تطور الحقوق الأخرى، فحقوق وحرريات الأفراد السياسية والمدنية، تكسبهم وتمكنهم من نيل حقوقهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية⁵ .

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 85.

² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 84.

³ - الريماوي، د. عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني، القدس، 2013، ط2، ص134.

⁴ - موقع انترنت (<http://www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/democraceProject.aspx>) بتاريخ

2014/11/20 الساعة 6.00 مساءً.

⁵ - موقع انترنت (<http://www.almotamar.net/news/print.php?id=2277>) بتاريخ 2014/11/5 الساعة 8.00 مساءً.

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، يؤدي لتعدد الأحزاب، وبحالة تعدد الأحزاب فإنه يصعب على أحدها تكوين أغلبية برلمانية قوية، ليتمكن من تشكيل وزارة متجانسة تستطيع، إن تتحمل تيارات الأسئلة والاستجواب والنقد، والتي تصل أحيانا إلى طرح عدم الثقة به وبالوزارة، وبهذه الحالة تعمل الأحزاب على إقامة بعض التكتلات داخل البرلمان، بغرض دعم احد الأحزاب القوية ليتمكن رئيس من تشكيل حكومة، وتسمى هذه الحكومة بالحكومات الائتلافية¹، ومن مساوئ الحكومات الائتلافية بأنها تعتبر مصدر خطير من مصادر الضعف القومي، حيث تنهم الوزارات دائما بتلك الحكومة بأنها تكون عاجزة عن اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية الصعبة، ومن مساوئ الحكومات الائتلافية أيضا عدم الاستقرار الوزاري، والذي يمتد إلى النواحي الإدارية والسياسية، فإداريا يؤدي عدم الاستقرار الوزاري بالوزير، لترك وزارته أحيانا قبل أن تتاح له الفرصة لتنفيذ سياسات الحكومة العامة، فهذا يؤدي لاختلال أعمال الإدارة، وشلل في المشاريع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية العامة، وتكبيد خزانة الدولة نفقات كثيرة على مشاريع مختلفة بسبب عدم موافقة الحكومة الجديدة عليها، وهذا ما حدث في فرنسا عند بناء حصون ماجينو Mgino حيث كلفت الحكومة الفرنسية أكثر من ألف مليون من الجنيهات قبل الحرب العالمية الثانية قبل إتمامها أو الاستفادة منها، أما سياسيا فتترتب من جراء فقدان الحكومة بالمسؤولية نتيجة لعدم الاستقرار الوزاري الذي يدعوهم للاستمرار بالعطاء والعمل، حيث أن سقوط الوزارة يعفي الوزير من مسؤولياته السياسية عن تصرفاته في الوزارة المستقلة، حتى لو اشترك في الوزارة الجديدة، وأيضا أن عدم التجانس الوزاري يجعل رئيس الحكومة في مركز صعب ودقيق، فهو لا يثق بأعضاء وزارته، حيث أنهم يستطيعون خذلانه بأي وقت من الأوقات، ويتهم دائما بالحفاظ على وزارة مترابطة قائمة أكثر من اهتمامه بإدارة شؤون الدولة، وبالنسبة له فإن الحفاظ على بقاء الحكومة يبدو أكثر أهمية من المصلحة القومية، كل هذا يؤثر سلبا على حقوق وحرريات الأفراد الاقتصادية، وعلى تنفيذ المشاريع الاقتصادية طويلة الأمد التي يكون لها انعكاسات ايجابية على حقوق وحرريات الأفراد المتعلقة بالعمل والتجارة والصناعة والتملك².

¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 85.

² - الخطيب، د. نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص 298-303.

المطلب الثاني:

النظم الانتخابية وحق وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها

تعني حرية تكوين النقابات والانضمام إليها قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح أئرفه أو المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان: نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال. ونقابات إلزامية¹. ويكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها. من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضية الانتخابات تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي).

أكدت المادة (22) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"². وأشارت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"³.

وتعتبر الاتفاقية هذا الحق في تكوين الجمعيات الأساس في تشكيل الأحزاب السياسية التي تشكل العامل الأساسي في العملية الانتخابية. ويكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها⁴.

وسوف نتناول في هذا المطلب مناقشة تأثير النظم الانتخابية على حرية تشكيل النقابات والانضمام إليها، حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية

¹ - موقع انترنت (https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=Xaj0U8uGA-)

Hh4QTIyID4BQ#q=%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A+%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85+%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7+%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%89+%D8%AA%D8%A3%D9%84%D9%8A%D9%81+%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D9%84%D9%87%D9%85

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في

كانون الأول / ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في: 23 آذار/مارس 1976، طبقا للمادة 22.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20.

⁴ - الحوراني، هاني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 68.

تشكيل النقابات والانضمام إليها، أما الفرع الثاني فسوف يلقي الضوء على نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها.

الفرع الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها

إن حرية تكوين النقابات والانضمام إليها تعني:- قدرة الأفراد على تأليف نقابات تحميهم وتحمي مصالحهم، وكانت النقابات مقدمة لإنشاء الأحزاب السياسية، حيث يكون عمل الأحزاب نتيجة حتمية لظهور النقابات ونشاطاتها وتكتلها. فعلى سبيل المثال في الأنظمة السياسية الاشتراكية ذات الأحزاب التي تتمثل بطبيعتها المائلة إلى الأحزاب الاشتراكية كانت النقابات ترتبط بمفهوم السلطة المدنية والنشاط البرلماني والانتخابي، فمثال ذلك الحزب الاشتراكي البريطاني والذي ولد نتيجة لقرار من نتائج مؤتمر النقابات سنة 1899، وأيضا ينطبق هذا الربط على التكتلات والتعاونيات الزراعية وعلى الرغم من كون الأحزاب ذات الخلفية الزراعية كانت أقل نموا من العمالية ولكنها نشطت في الديمقراطيات الإسكندنافية وأوروبا الوسطى وسويسرا وحتى في الولايات المتحدة.¹

وقد تكون النقابات من العوامل الأساسية في توقيف عجلة الاقتصاد بسبب المطالبات الفئوية الخاصة بها، فهي عادة ما تقوم بالضغط على الحكومة من أجل تحقيق مطالبها، ففي ظل نظام الانتخاب بالأغلبية وبأشكاله المختلفة يكون الاستقرار السياسي والبرلماني السمة السائدة التي تمارس بدورها ضغطا على النقابات لكونها متحدة تجاهها وتستطيع لجمها والسيطرة عليها، وبالمقابل فإن احتساب بعض النقابات على الطيف الآخر للنظام السياسي يجعل من نظام الانتخاب بالأغلبية غير ملائم للنقابات، فهو يضعها في خارج إطار التمثيل، ويحرمها من المقاعد، والنتيجة تكون إهمال هذه النقابات ودفعها نحو الاحتجاج أو المطالبات والتي عادة ما تواجه بحكومة قوية من حيث تحالفاتها وتستطيع الحفاظ على توازنها تجاه العمل النقابي.²

إن من عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه يجافي المبدأ الديمقراطي، والمبدأ الديمقراطي يضمن ويحمي وينص على حريات تكوين النقابات والانضمام إليها، وأيضا فإن من عيوب نظام الانتخاب

¹ - ديفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 13.

² - الخطيب، د. نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 237.

بالأغلبية بأنه بأشكاله المختلفة يؤدي أحيانا إلى نظام الحزب الواحد بكافة أشكاله، حيث يعرف نظام الحزب الواحد بأنه نظام يقوم على اعتناق الأسلوب المركزي الشديد والنظام التسلسلي الصارم الأمر الذي يبعده عن نظام دولة المؤسسات الدستورية وأجهزتها التي تعرفها الديمقراطيات البرلمانية الحديثة ويمتاز نظام الحزب الواحد بأنه نظام حزبي مغلق (حزب الصفوة، أو الحزب الطليعي)، والمركزية المفرطة والنظام الصارم، الاحتكار السياسي والإداري، بحيث لا يترك أي نشاط إلا ويتغلل فيه، ويبسط نفوذه. ويكون الانتماء هو معيار شغل هذه الأنشطة، وينعكس المفهوم الشمولي لنظام الحزب الواحد أيضا على واقع الحياة السياسية ووسيلة ممارستها، فهو يمنع المعارضة ولا يسمح من يناقسه، فيحرم المواطنين من حريات النقد والرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات وهي الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في أي مجتمع آخر غير المجتمع الذي يعيش فيه نظام الحزب الواحد. وأيضا فإن الصفوة في الحزب الواحد تبسط يدها وتستحوذ على جميع الموارد الاقتصادية للدولة. وأقرب مثلا على ذلك حزب البعث في العراق سابقا وفي سوريا والحزب الوطني في مصر سابقا.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي وحق وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها

يساعد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بأشكاله المختلفة على تفعيل مبدأ التعددية، والمشاركة وذلك يعتبر مقدمة لتفعيل الدور النقابي في المجتمع، وكما أن من مظاهر الديمقراطية تعدد ونمو النقابات والعمل النقابي، فهي تتوافق مع مبدأ التمثيل، حيث يحق لأي فرد في المجتمع أن يختار من يمثله، فحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها يعتبر من أسس المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

وفي بعض الأحيان تكون النقابات مرتبطة بتشكيل الأحزاب والحياة الحزبية، فقد تكون الأحزاب السياسية قائمة على أسس مؤسسية سابقة في المجتمع مثل النقابات والتعاونيات الزراعية كما هو متبع في الكثير من البلدان التي تحتل فيها النقابات دورا بالغ الأهمية في تشكيل النظام السياسي. وعليه فإن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يشجع قيام الأحزاب ويفرز نظام حزبي تعددي، وهو الأمر الذي يعتبر ملائما بشكل كبير لتطبيق الحقوق والحريات السياسية مثل حق التجمع وحق

تشكيل الأحزاب وأيضا يعد ضامنا لحقوق الأفراد الاجتماعية والثقافية وحرية التعبير عن الرأي وأيضا حرية الصحافة.¹

وقد تكون النقابات المهنية بمثابة مقدمة أساسية لبناء التحالفات الحزبية وبيان قوة الحزب السياسية عبر فوزه في انتخابات النقابات، فعلى سبيل المثال كانت التحالفات الحزبية في استراليا تتغير بسبب دور التأثير الشيوعي في النقابات الاسترالية ما نتج عنه تمحور القوى حول تيارين احدهما مؤيد للشيوعية والثاني مناوئ.

وهناك نقابات في النماذج المذكورة تبقى خارج دائرة التنافس والتأثير، من حيث التحالفات لأسباب تختلف باختلاف طبيعة التأسيس السياسي، وفي كل من تلك النماذج المذكورة على سبيل المثال قد يفاجئ القارئ بأن في بريطانيا هناك أحزاب صغيرة غير الحزبين المعروفين (حزب المحافظين وحزب العمال) مثل حزب الأحرار أو الحزب الشيوعي والحزب التقدمي. وأيضا في أمريكا هناك أحزاب صغيرة غير الحزبين الرئيسيين (الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي) مثل حزب الفلاحين أو حزب العمل، أو الحزب الاشتراكي أو الحزب التقدمي.²

كما أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على النقيض يشجع قيام الأحزاب ويفرز نظام حزبي تعددي، وهو الأمر الذي يعتبر ملائما بشكل كبير لتشجيع العمل النقابي³ فهو يعمل بعكس نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يؤدي إلى قيام أنظمة سياسية أحادية النظرية وضيقة متمثلة في نظام الحزب الواحد أو الثنائية الحزبية الذي يؤثر على الحقوق والحريات السياسية والمدنية والتي من ضمنها حق التجمع وحق تشكيل الأحزاب والنقابات والجمعيات، حيث انه يعوق تطبيق هذه الحقوق.

كما أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يساعد في تطبيق الحقوق والحريات المتعلقة بالعمل النقابي بسبب بسيط يكمن في محاولة الأحزاب السياسية كسب أكبر عدد ممكن من الأصوات من أجل

¹ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق. ص 134.

² - العبودي، قاسم حسن، تأثيرات النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص114.

³ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص 134.

الحصول على عدد أكبر من المقاعد، فهو يحفز الأحزاب على التوجه إلى إطار واسع من الناخبين¹ وتكون النقابات مكانا خصبا لاستمالة الأصوات إليها ومحاولة استرضائها وربما يتم ذلك عبر تقديم عروض إليها تتوافق مع مطالبها²، وفي نفس الوقت فإن الدول الحديثة العهد بالديمقراطية تكون نتائج الانتخاب بالتمثيل النسبي عليها وخيمة، حيث أنها تقدم الكثير من العروض وعند تولي الحكومة الناشئة مقاليد الحكم تصبح مطالبة بتحقيق هذه الوعود وعليه فإن لم تحققها تكون النقابات أرضية خصبة في محاولة ممارسة الضغط على الحكومة وهو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى توقيف الصناعة والتجارية وعجلة الاقتصاد في الدولة.

وقد تكون النقابات سببا في حصول الأحزاب التي تمثلها على حصص كبيرة من السلطة، قد يقود إلى حصول أحزاب صغيرة على حصص كبيرة من السلطة وعندما تكون الحكومة مشكلة من مجموعة من الأحزاب ذات المصالح المشتركة وتحتل حجم كبير في التمثيل النيابي ولكنها في حقيقة الأمر أحزاب صغيرة، قد ينقلب عليها المجتمع لأي خطأ وتكون النتيجة حالة من عدم الاستقرار السياسي الذي يتبعه عدم استقرار اقتصادي. فالاستقرار السياسي هو ضرورة من ضروريات تحقيق وتطبيق الحقوق والحريات الاقتصادية وغيرها من الحقوق التي تعتمد على ضمان الحقوق الاجتماعية للآخرين مثل حق التعليم والصحة والطمأنينة والسلامة، حيث أنه يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة³.

ومن المشكلات التي قد يثيرها نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بأشكاله القوائم بأن تكون جهة المسائلة للحكومة متعددة، فنظام الانتخاب بالأغلبية ينتج عنه قدرته على إتاحة الاختيار للناخب واختيار الحزب واختيار الشخص الذي يرى بأنه يمثل آراءه وتوجهاته السياسية، وتعزز هذه الميزة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث أنها توصل النظام السياسي المرغوب به إلى مركز صنع القرار. حيث تعزز نظم الانتخاب بالأغلبية حقوق الترشح والتصويت والتي تعتبر من أهم الحقوق والحريات السياسية التي دعت إليها المواثيق والعهد الدولية⁴.

1 - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مرجع سابق، ص134.

2 - رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص682.

3 - صابر، دوري حسين، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 237.

4 - صابر، دوري حسين، مرجع سابق، ص237-238.

وقد تتأثر حرية عمل النقابات وتشكيلها ونشاطاتها بعيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي التي تتمثل في تضائل مساحة الاختيار للمرشحين، لدى الناخب في الانتخابات لأن الحزب هو الذي تملك الاختيار خاصة في ظل القوائم المغلقة. وعندها تكون الأحزاب هي من يسيطر على حجم تمثيل النقابات في تشكيل قوائمها وقد يؤدي ذلك إلى سيطرة الحزب أو الأحزاب على عمل النقابات¹.

إن عيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي والتي منها كثرة الأحزاب السياسية داخل وخارج البرلمان، فنجد أنه في بعض البلدان يشارك في الانتخابات 30 - 40 حزباً سياسياً ولكن فقط 5-7 أحزاب تمثل في البرلمان⁴. وهو الأمر الذي يأخذ على نظم الانتخابات بالتمثيل النسبي والأشكال التي يتخذها، تجعل من الصعب قيام أغلبية برلمانية متجانسة وثابتة، ويرى موريس ديفرجيه بأن النقابات تعمل دائماً على الصعيد الانتخابي والنيابي بوجه عام وأن لم يكن على وجه الخصوص، فهي لا تقدم التحالفات ولا تسعى إلى تشكيل كتلات للنواب فهي تعمل فقط على أنها أجهزة دعائية وإثارة للاضطرابات، وأحياناً تستغل بعض الجماعات النقابات لكي تكون أدوات ضغط لتنفيذ سياسات خاصة بها سواء على مستوى المصالح أو على مستوى الأحزاب، وهذا يؤدي بالضرورة إلى العمل بصورة ضيقة بشكل يؤثر على الاقتصاد والمصالح الاقتصادية وسير عمل الحكومة².

فزعزعة الاستقرار السياسي داخل الدولة عن طريق تحريك النقابات هو من مشاكل نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي لأن الأحزاب تقوم بتشكيل الائتلافات ما بينها وربما تكون بعض الأحزاب الصغيرة غير راضية عن التشكيل أو أنها تود ابتزاز الأحزاب ذات المقاعد الأكبر لتحقيق بعض المصالح الحزبية وهو ما يؤدي إلى العديد من الأزمات الوزارية³ كما أن الحكومات التي يشكلها نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لا تملك القدرة الحقيقية والتمثيل الشعبي الواسع من أجل تحقيق الوعود التي ربما قطعتها على أنفسها مما يجعل من النقابات أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي تراها وسائل ضغط لتحقيق مطالبها.

¹ - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، المصدر السابق، ص 135.

⁴ - مجدلاوي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مرجع سابق، ص 26.

² - المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، المصدر السابق، ص 134.

³ - رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص 682.

إن من مزايا نظام التمثيل النسبي، هو التعدد الحزبي، ومن مظاهر النشاط الحزبي، إن الأحزاب تعمل على تعميق الحريات العامة للأفراد من خلال الوظائف التي تقوم بها الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية للشعوب التي تتواجد بها هذه الأحزاب، حيث تقوم بعدة وظائف من بينها تكوين الإرادة العامة للمواطنين، وتنظيم آراء الجماهير، وتعمل الأحزاب على التربية السياسية للمواطنين، وتنقيف المواطنين بحقوقهم السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتعمل الأحزاب أيضاً على تشجيع وممارسة حقوق وحريات الأفراد كالاتجاهات والمظاهرات والمسيرات الحزبية، وتعمل على تشجيع حرية الصحافة¹.

وتعمل الأحزاب أيضاً على تنظيم المعارضة في وجه الحكومة بطريقة منظمة وشرعية ومن القواعد المسلم بها في النظام الديمقراطي أن المعارضة أمراً لازماً لضمان الحريات العامة، وتعمل المعارضة على حماية الحريات العامة إذا ما حاولت الحكومة الاعتداء عليها، أو على الأقل كشف الحكومة وفضح إجراءاتها غير المشروعة، وتعمل المعارضة على تأكيد مسؤولية الحكومة وعلى الأخص المسؤولية الوزارية، والمعارضة تتيح الفرص لكافة الآراء والاتجاهات².

والبعض وجّه انتقادات لنظام الأحزاب وأقدم تلك الانتقادات أن نظام الأحزاب يعرض الأمة للخطر، فهي تؤدي إلى تقسيم الأمة داخلياً إلى فرق وتحاول كل فرقة أن تستولي على الحكم لصالحها، وأيضاً انتقد البعض نظام الأحزاب وخاصة الكتاب المحدثين، يعيبون الأحزاب بأنها بدلاً من أن تؤدي إلى تعميق مفهوم الديمقراطية فإنها على العكس تعمل على نسخ هذه الفكرة وتجريدها من محتواها، ويؤكدون هذا القول بثلاث ظواهر ارتبطت بالممارسة الحزبية فأثرت على الممارسة الديمقراطية، فالأحزاب تقيد النائب وتحد من حريته، وتضعف من دور المواطن في ممارسة الديمقراطية ويؤدي النظام الحزبي إلى تقليص المكانة التي يحتلها البرلمان في النظم الديمقراطية³.

* - لمزيد من المعرفة والتفصيل عن مظاهر النشاط الحزبي في تعميق الحريات العامة راجع الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في: 1. حرية تكوين الأحزاب. 2. حرية النشاط الحزبي 3. حق تداول السلطة الدكتور حسن البدرأوي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2000، ط1، ص275-338.

¹ - الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق.

² - كامل، د. نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص70.

³ - كامل، د. نبيلة عبد الحليم، مرجع سابق، ص36-49.

وتميل الأحزاب إلى ترويض أعضائها على الخضوع لآراء الحزب حتى ولو لم يقتنعوا بصواب الرأي المطروح، وهكذا تنعدم حرية النائب¹، وتزيد الأحزاب من عوامل الانشقاق والاضطراب السياسي في الدولة فيعمل كل منها على مهاجمة الآخر لإضعافه فتكثر الخلافات، وهذا ما حصل بين حركة فتح وحركة حماس، ووقع نزاع مسلح بينهما في قطاع غزة عام 2007²، وكان نتيجة النزاع أن سيطرت حركة حماس على قطاع غزة، وكان هناك انتهاك لحقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث وقع قتل وتعذيب واعتقالات تعسفية ومنع حرية الرأي والتعبير والصحافة.

وأيضاً تقوم الأحزاب السياسية بتشتيت قوة الدولة: فبدلاً من أن تتجه جميع قوى الدولة نحو هدف واحد موحد تنقسم إلى فرق معارضة ومؤيدة يعمل كل منها لإضعاف الآخر، وبهذا تبديد لمجهودات الدولة³، ولهذا تأثيرات سلبية على حقوق وحرريات الأفراد العامة.

أما فيما يتعلق بالنظم الانتخابية المختلطة وأثرها على حقوق وحرريات الأفراد العامة، ونظراً لأن نظام الأغلبية يتمتع بمزايا وعيوب، وأيضاً نظام التمثيل النسبي له عيوب ومزايا، وحيث يسعى الإنسان دائماً إلى الأفضل، فقد عمدت بعض القوانين الانتخابية إلى أساليب انتخابية تجمع بين النظامين "نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية"، محاولة لتلافي عيوب كل منهما، وتتمثل النظم المختلطة، بالنظم المتوازية، ونظام العضوية المختلط، ويتبنى المشرع الفلسطيني النظام المتوازي في انتخابات 2005، بالقانون رقم (9) لعام 2005، مناصفة بين نظام الأغلبية والبسيطة فقسم الأراضي الفلسطينية توزع إلى فردية، ونظام التمثيل النسبي فجعل الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة وجعل التنافس من خلال نظام القوائم المغلقة وذلك حسب نص المادة (3) فقرة (1) من قانون الانتخاب المذكور أعلاه حيث نصت المادة على (يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط "50% - 50%" بين نظام الأكثرية النسبية "نظام تعدد الدوائر" و"نظام القوائم" باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة)⁴، ومن مزايا النظام المتوازي، بأنه

¹- الريماوي، د. عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني، القدس، 2013، ط2، ص142.

²- الريماوي، د. عبد الملك، مرجع سابق، ص142.

³- الريماوي، د. عبد الملك، مرجع سابق، ص142.

⁴- قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.

يحد من الخلل بنسبية النتائج ويفرز نتائج وسطية، بينما تسفر عنه نظم الأغلبية وما ينتج عن نظم التمثيل النسبي، وأيضاً تعطي للناخب حرية أوسع وحق اختيار مرشح الدائرة والحزب على المستوى الوطني وطبقاً لما تقضيه ورقتي الاقتراع، وأيضاً تعطي الأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقليات فرصة للحصول على تمثيل لها من خلال المقاعد المنتخبة بموجب التمثيل النسبي في حال لم تحصل على أي مقعد في نظام الأغلبية، وأخيراً فإن نظم الانتخاب المتوازنة لا تسهم في تشرذم وانقسام الأحزاب مقارنة بنظم التمثيل النسبي في حالة تطبيقها بشكل منفرد. أما عيوب تلك النظم تتمثل بفرزه شريحتين مختلفتين من النواب: أولئك المسؤولين أمام ناخبيهم في دوائرهم الانتخابية، وأولئك المنتخبين على القائمة الكبيرة للحزب والذين لا يشعرون بأية مسؤولية غير تلك التي تربطهم بالحزب الذي تم انتخابهم على قائمته، ودون أية روابط بالدائرة ومواطنيها، ومن عيوبها أنها لا تضمن نسبية تامة في نتائج الانتخابات، مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب من الحصول على أي تمثيل لها رغم فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين وأخيراً فإن تلك النظم معقدة بعض الشيء، وقد تضلل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيلها بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع¹.

أما نظام العضوية المختلط المطبق في ألمانيا، يتميز بأنه يؤمن العدالة الانتخابية، فينخفض إلى أدنى حد عدد الأصوات غير المستعملة (المهدورة أو الضائعة) وتحتفظ بالعلاقة بين النسبية المئوية للأصوات التي كسبها مطلق حزب وعدد الناجحين من هذا الحزب².

ومن الدول التي اعتمدت النظام المختلط ألبانيا، أرمينيا، المكسيك، اليابان، إيطاليا، فلسطين، وتشتد بعض الدول نسبة الحسم تتراوح ما بين 2-8% من مجموع الأصوات الصحيحة³، وفي القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 تبني المشرع الفلسطيني نظام التمثيل النسبي الكامل على أساس الدائرة الواحدة مع نسبة حسم 2% من الأصوات الفعلية المشاركة في الانتخاب⁴. يرى الباحث أن

¹ - علي، د. جمال سلامة، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص79.

² - سعد، عبدو؛ مقلد، علي؛ إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسية والنظام الانتخابية، ص283.

³ - مجدلاوي، أحمد؛ عوض، طالب، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مرجع سابق، ص27.

⁴ - قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات.

المزايا والعيوب التي تتحلّى بها النظم المختلفة، والمتمثلة بالنظم المتوازية، ونظام العضوية المختلط، لها تأثيرات وانعكاسات إيجابية وسلبية على حقوق وحرّيات الأفراد المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

إنّ المشرع الفلسطيني، وبالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، بالمادة رقم (4) تبنى نظام التمثيل النسبي الكامل حسب نص تلك المادة بقولها (يتمّ انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة طريق الاقتراع سري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل "القوائم" باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة... الخ).

ومن مزايا نظام التمثيل النسبي، العدالة في التمثيل، وخلق معارضة قوية¹، وتتميز أيضاً بزيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة والمحافظة على الأحزاب السياسية، فنظام التمثيل النسبي يساهم في إظهار البرامج والمناهج الانتخابية، وهو اقتراح أفكار لا اقتراح رجال، فكل حزب أو طرف مشارك في الانتخابات يتقدم على أساس برنامج سياسي مما يجعل المعركة الانتخابية تنصب على الأفكار مبتعدة بذلك عن المصالح الضيقة، وهذا ينمي شعور الناخبين بضرورة المشاركة في العملية الانتخابية ويؤدي إلى زيادة اهتمامهم بالشؤون العامة، ويؤمن نظام التمثيل النسبي المحافظة على الأحزاب السياسية وتميئتها، وفي ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع، وتجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات والأحزاب السياسية.²

ونظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة يحقق بعض المزايا أهمها، بأنه يحفز الأطراف المتنافسة على تقديم قوائم وطنية تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب، مما يسهل تمثيل مختلف الشرائح الاجتماعية والعرقية، ويساعد على الاندماج الوطني والتنمية المتوازنة. وأيضاً يساهم في تقوية الأحزاب الوطنية ويحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان، فأرضاء أكبر عدد من مختلف فئات الشعب السياسي تتطلب اعتماد خطاب وطني معتدل، والابتعاد عن التوجهات المتطرفة التي لا تعكس واقع المجتمع والتي عادة ما يسعى المشرع من خلال النظم الانتخابية المقترحة إلى إيجاد أفضل السبل إلى إقصائها من التمثيل في البرلمان والهيئات المنتخبة الأخرى ويتم ذلك باشتراط حد

¹ - شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص323.

² . الشكري، علي يوسف، النظم السياسية المقارنة، ص171، إيترا للبطاعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

أدنى من الأصوات الصحيحة يجب الحصول عليها حتى تستحق القائمة التمثيل والمشاركة في توزيع المقاعد.

وهناك عيوب لنظام التمثيل النسبي، منها أنه نظام يتسم بالتعقيد وغامض خاصة وأن توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية يصعب على عامة الناس فهمها مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات.¹

ويؤدي أيضاً إلى كثرة الأحزاب السياسية، حيث أن تمثيل عدد كبير من الأحزاب السياسية في البرلمان يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية قوية وثابتة، مما تؤدي لزعزعة الاستقرار السياسي، من خلال خلق أزمات وزارية، وهذا ما حدث في ألمانيا من عام 1919، إلى عام 1932، وكذلك فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة من عام 1946، وما يحدث في إيطاليا.²

وأيضاً يؤدي لتحكم الأحزاب في ترتيب المترشحين، حيث أن نظام التمثيل النسبي يعتمد على الانتخاب بالقائمة، فإن ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية يصبح في يد القيادات الحزبية التي عادة ما تضع معايير حزبية ضيقة في الترتيب، كما أن للاعتبارات الشخصية دوراً بارزاً في ذلك وهذا ما يجعل الناخبين لا يختارون ممثليهم، وإنما يتم اختيارهم من قبل قيادات الأحزاب السياسية، وتتنصر مهمة الناخب في الواقع في اختيار الحزب وبرنامجه ومبادئه، مما يؤثر على حقوق وحرية الأفراد السياسية منها المشاركة السياسية وحق الترشح والتصويت.

ويرى الباحث أن المزايا والعيوب التي يتمتع بها نظام التمثيل النسبي وخاصة التمثيل النسبي الكامل، له تأثيرات سلبية وإيجابية على حقوق وحرية الأفراد العامة وخاصة السياسية.

ومن خلال دراستنا للنظم الانتخابية نرى بأنه يجب أن لا يكون الانتقال من نظام انتخابي إلى نظام انتخابي آخر مغايراً تماماً بشكل سريع ومفاجئ، بل إن عملية التدرج في تبني النظم الانتخابية تعد عملية في غاية الأهمية وتأخذ بعين الاعتبار وعي الناخب وطبيعة النظام السياسي وطبيعة المجتمع

¹. عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ودراسة النظرية، الدولة والحكومة والحقوق والحرية العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، ص 243.

² عبد الله، عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، ص 137.

وتركيته وتشكيلاته وشرائحه وفئاته المتباينة والمختلفة، ولا يوجد نظام انتخابي خالي من العيوب ويمتاز بالكمال المطلق فالكمال لله وحده، لذا يتوجب عند القيام بعملية انتقاء أو تبني نظام انتخابي معين من بين الأنظمة الانتخابية المتعددة والمتباينة، أن يتناسب مع ظروف كل بلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأخيراً لا يمكن فهم أي نظام سياسي دون معرفة النظام الانتخابي (نظام الاقتراع) الذي يتبناه ذلك النظام السياسي أو الدولة أو البلد، وكيفية سير النظام الانتخابي في ظل الدستور، ولا يمكن الادعاء بفهم النظام السياسي دون دراسته بتعمق والتغلغل فيه، وتحليل نظام الأحزاب الذي يعتبر مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنظام الانتخاب (نظام الاقتراع)¹.

¹ - الشرقاوي، د. د. سعاد ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص148.

الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة، أن النظم الانتخابية، متعددة وكثيرة، تستعصي على التتميط والتصنيف، والحصص، وأن النظام الانتخابي هو بمستوى الدستور، وجمهورية الدستور لا يحلها إلا مرونة الأنظمة الانتخابية، بل يمكن القول بأن الحريات التي يكلفها الدستور وكذلك الحقوق لا تنتهك إلا بواسطة الأنظمة الانتخابية دون الخروج عن الدستورية، ودونما تعطيل ظاهر وفاضح لأحكام الدستور، وأن النظم الانتخابية هي أرقى ما توصل إليه العلم الدستوري في أي دولة. وإذا كان ميكافيلي في كتابه الأمير، قد بين لأهل الحكم أساليب ووسائل تكيد الخصوم، وتغلبهم، بوسائل قد تكون معيبة وسيئة، إلا أن علم النظم الانتخابية، هو الأرقى في هذا المجال، فهو علم السياسة بحق وحقيقة، وللنظام الانتخابي أثر في التجربة الحزبية، حيث يلعب النظام الانتخابي دورا كبيرا في رسم خارطة الحزبية لأي دولة ديمقراطية، إذ تسعى الأحزاب المتنفذة والقوية إلى اختيار نظام انتخابي يكرس نفوذها ولا يسمح لل قوى الطامحة بمنافستها، و يؤثر نظام الانتخاب في التحالفات الحزبية، فيلاحظ وجود علاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، خاصة بما يتعلق بعدد هذه الأحزاب ومقتضى هذه العلاقة باختصار هي أن نظم التمثيل النسبي تكون اقرب إلى إنتاج نظم يزداد فيها عدد الأحزاب عن اثنين وينتج عن نظم الأغلبية، نظام الحزب الواحد أو الثنائية الحزبية.

إن النظم الانتخابية تؤثر على معدلات المشاركة السياسية ، وعلى حق الترشح والتصويت وأيضا للنظم الانتخابية المتباينة والمختلفة تأثيرات ايجابية وسلبية على مستوى تمثيل المرأة وتمثيل الأقليات، وللنظم الانتخابية المختلفة المتعددة تأثيرات على الإدارة السياسية والاقتصادية للدولة وللنظام الانتخابي تأثير على شكل النظام السياسي، وهناك ارتباط وثيق بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، فالنظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة، يؤثر على الحقوق والحريات العامة وعلى نظم الأحزاب وعلى سير المؤسسات السياسية، وعلى النظام السياسي برمته، يمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره.

وللنظم الانتخابية تأثيرات سلبية وإيجابية على تركيبة وعمل المجلس التشريعي (البرلمان) وعلاقته بالسلطة التنفيذية، ويؤثر النظام الانتخابي على أداء المجلس التشريعي لمهامه، وعلى علاقة المجلس التشريعي بالجمهور.

وتوصلت الدراسة إلى أن النظام الانتخابي الذي يلاءم مجتمع ما، ليس بالضرورة أن يلاءم مجتمع آخر، وبنفس الوقت فإن النظام الانتخابي الذي يناسب مجتمع في فترة معينة، قد لا يتلاءم مع واقعة وظروفه وخصائصه وإمكانياته وثقافته في فترات لاحقه. ولهذا نرى أن بعض الدول تغير من نظامها الانتخابي بين فترات متفاوتة.

إن فلسفة النظام السياسي ورؤيته للواقع الذي يعيش فيه، تفرض عليه نظامه الانتخابي، فليست جميع المجتمعات متشابهة، والنظام الانتخابي الذي يلاءم مجتمع ما، ليس بالضرورة أن يلاءم مجتمع آخر، ولكن وجهة النظام السياسي وفلسفته تفرض بشكل كبير النظام الانتخابي الذي سوف يختاره.

والحقوق والحريات التي نادى بها المواثيق الدولية، لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع مصلحة المجتمع، وتطوره ورفقيه، كما أنها لا تعتبر العامل الوحيد لنجاحه، ففي بلدان لا تطبق النظرية الديمقراطية في الحكم، تراها تنعم بالرخاء والأمن والاستقرار، وفي بلدان أخرى تسعى إلى تطبيق مفهوم الديمقراطية قد تجدها لا تنعم بالرخاء والتطور.

فالحقوق والحريات الخاصة بالإنسان هي سلسلة من القواعد العامة ذات المنظور الشمولي والتي تسعى جميع الدول إلى تحقيقها، وربما لا تعد موضوع اختلاف، وهذا ما يفسر قبول هذه الحقوق والحريات من قبل معظم الدول في العالم.

ولكن القبول لا يعني بالضرورة أن يشكل تطبيقاً لهذه الحقوق، فالكثير من الدول التي قبلت بمفهوم حقوق وحريات الإنسان ولكنها لم تطبق إلا جزءاً يسيراً منها. فنظام الانتخاب من هذا المنظور لا يعد أكثر من آلية من آليات تطبيق وضمن التزام الدول بالحقوق والحريات. فقد تكون بعض الأنظمة الانتخابية مفتاحاً لتنشيط حقوق وحريات جديدة للمجتمع، ولكنها في ذات الوقت قد تؤثر على حقوق وحريات أخرى، وهذا ما يطلق عليه مبدأ ترابط الحقوق.

توصلت الدراسة، بأن بعض النظم الانتخابية وخاصة نظم التمثيل النسبي تحقق المبدأ الديمقراطي في حين أن البعض الآخر منها وتحديدًا نظام الانتخاب بالأغلبية يتنافى مع النظام الديمقراطي.

إن النظام السياسي مهما كان، يستطيع أن يكيف النظام الانتخابي لمصلحته وذلك بسبب الطبيعة المرنة للأنظمة الانتخابية، ونظرًا لأن الأنظمة الانتخابية تتمتع بصفة المرونة، فإنها تصبح أداة طيعة بيد أي نظام سياسي، ويستعملها كيف ما يشاء، وتعتبر الأنظمة الانتخابية هي القادرة على المحافظة على وجود النظام السياسي القائم وتضمن استمراريته، ولكي يكيد النظام السياسي خصومه ومنافسيه، ويبعده عن معترك السياسة، ويعطل مفاعيله في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية.

إن النظم الانتخابية المتباينة والمختلفة، لها تأثيرات سلبية وإيجابية على حقوق وحرّيات الأفراد المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال المزايا والعيوب والنتائج التي تتمتع بها تلك الأنظمة، ونظرًا لترابط حقوق وحرّيات الأفراد مع بعضها البعض فإن أي خلل بالحقوق السياسية سيكون له تأثير وانعكاسات على حقوق وحرّيات الأفراد الاقتصادية، فالحرية الاقتصادية والحرية السياسية يدعمان بعضهما البعض بصورة تبادلية فالتوسع بالحرية السياسية يسرع بصورة أكثر الحقوق والحرّيات الاقتصادية والتي تؤدي بالنهاية لتشجيع النمو .

تبين من خلال الدراسة ان اعتماد نسبة حسم معينة قد يؤثر سلباً وإيجاباً على حقوق وحرّيات الأفراد العامة.

التوصيات

على ضوء ما سبق يوصي الباحث بالاتي:-

أولاً: توخي الدقة والحذر بحالة تصميم أو تبني أي نظام انتخابي، فيجب أولاً الإجابة على تساءل هام جداً وهو ما الغاية في صوغ أو تبني أي نظام انتخابي؟ فهل هو بغرض تكريس هيمنة السلطة الحاكمة ومنحها الضمانة الشكلية، أم هو بغرض تغيير واقع سياسي معين؟ أم من أجل إيصال فريق ما إلى الحكم؟ أم هي تعبير صادق عن إرادة الناخبين؟ أم من أجل تشجيع الأحزاب الوطنية والانخراط بها؟ أو لحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة؟ أو قد يكون من أجل جمع القوى المختلفة في البرلمان؟ .

ثانياً: عند اختيار أو تبني أي نظام انتخابي لدولة ما، يجب أن تكون هناك دراسة شاملة لجميع ظروف هذا البلد، ولا يوجد أي نظام انتخابي خالي من العيوب أو المزايا، فلكل نظام انتخابي مزاياه وعيوبه، ويتوقف مدى التوفيق في الاختيار على من هي النظم الانتخابية المعروفة في العالم وعلى دراسة ظروف الدولة التي تعيننا، ويجب أن يكون أساس الاختيار لأي نظام انتخابي يهدف لحماية وضمان وصون حقوق وحرريات الأفراد المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ووضح الباحث بالدراسة تأثير النظم الانتخابية المتعددة والمتباينة على حقوق وحرريات الأفراد العامة .

ثالثاً: إن عملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية، يمكن لمجموعة من الخبراء معالجتها، وغالباً ما تكون المصالح السياسية، في صلب الاعتبارات إن لم تكن الاعتبار الوحيد، الذي يتم الأخذ به في عملية انتقاء النظام الانتخابي.

رابعاً: من خلال التجارب الانتخابية التي أجريت في دولة فلسطين على مستوى الهيئات المحلية، وأجريت جزء من تلك الانتخابات بتبني نظام التمثيل النسبي، ونظراً للعيوب والمشاكل الاجتماعية التي برزت أثناء تلك الانتخابات، فعلى المشرع الفلسطيني تبني وتصميم نظام انتخابي يلاءم واقع تلك المجالس وظروفها وخصوصيتها وتشكيلاتها الاجتماعية والثقافية، نظراً لأن تلك الهيئات المحلية تتمتع بوظائف ذات طابع خدماتي، وبعيدا عن الصبغة السياسية، وأن تبني نظام انتخابي

يلاءم واقع تلك الهيئات ويمثل جميع سكانها بفئاتهم وشرائحهم، يؤدي إلى تطوير البلد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حيث كان من مساوئ تبني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على مستوى الهيئات المحلية أن حرم المستقلين من الترشح، وأيضا أدى إلى انتهاك حقوق وحرريات الأفراد السياسية .

خامسا: لا يوجد هناك نظام انتخابي مثالي أو خال من العيوب أو المزايا، وعليه فأنا نوصي عند تصميم أو تبني أو اختيار نظام انتخابي تجرى على أساسه انتخابات المجلس التشريعي (البرلمان)، أن يراعي مسألة تأثير النظم الانتخابية على حقوق وحرريات الأفراد العامة وذلك حسب ما بينها بالدراسة، ويجب دراسة الواقع الفلسطيني جيدا بظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعرقية، ويجب تمثيل المرأة تمثيلا حقيقيا يتناسب مع كونها نصف المجتمع ويمثل الأقليات أيضا تمثيلا حقيقيا .

ونستطيع القول أن حسن اختيار النظام الانتخابي لدولة فلسطين هو البوابة التي لا بد من اختيار مفتاحها بعناية ودقه وعلم للخروج من الواقع الفلسطيني المتأزم، وهو الضمانة الأكثر فاعلية لاحترام وصون حقوق وحرريات الأفراد، وهو نقطة البداية لتطوير المجتمع الفلسطيني والنهوض به اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا، والنظام الانتخابي هو الضامن الوحيد لاستقرار النظام السياسي الفلسطيني.

سادسا: تبين أن هناك نظم انتخابية وخاصة نظام العضوية المختلط، وهو أحد أشكال النظم المختلطة، يفرز تناسبية أكثر في النتائج الأمر الذي يؤدي إلى قبول النتيجة والابتعاد عن الصراعات والانقسامات، ويحقق عدالة بالتمثيل مما يعزز حقوق وحرريات الأفراد العامة.

تمت بحمد الله

المصادر:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

المراجع:

1. أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخاب في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.
2. أحمد مجدلاوي، طالب عوض، دراسة أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والاعلان والتوزيع، رام الله، فلسطين، ص
3. احمد محمد الكبسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، صنعاء، دار الشوكاني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عام 1997، ص201.
4. أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية "رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
5. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، دار العلم للملايين ، ط 3 ، 1983.
6. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000.
7. اندرورينولدز، بن ريلي، اندرو ايليس، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الأولى، 2007، تعريب أيمن أيوب، تصميم النسخة العربية رام الله.
8. البدر اوي، حسن الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في: 1. حرية تكوين الأحزاب. 2. حرية النشاط الحزبي 3. حق تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000، ط1.
9. جان ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2007، 1، بيروت.
10. جمال سلامة علي، النظم الانتخابية دراسة في التنمية السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.

11. جميل هلال، النظام السياسي الفلسطيني ما بعد أوسلو دراسة تحليلية نقدية، ط2، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين، رام الله، 2006.
12. جهاد حرب، تقرير حول تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (21)، رام الله، فلسطين، 2006 .
13. حسين جميل، مركز دراسات الوحدة العربية، "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان. 1986، ص، 291-298
14. خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.
15. د. خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط3، 2008.
16. خليل الشقاقي، التحول نحو الديمقراطية في فلسطين "عملية السلام والبناء الوطني والانتخابات، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، ط اولى، 1996 .
17. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، 2006، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1.
18. درويبي حسين صابر -الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، 2004، القاهرة، مصر.
19. روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة علاء ابو زيد و علاء الدين هلال، القاهرة، وكالة الاهرام للنشر، ط 1، 1998 .
20. روبرت دال، عرض النظام السياسي، مجموعة ثابتة في صلاتها الإنسانية التي تنطوي إلى حد واضح على العلاقات السلطة والحكم أو الولاية.
21. زياد أبو عمرو، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، ط1، رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1995.
22. زياد عثمان، الانتخابات الفلسطينية: إعادة تقييم، الطبعة الأولى، مركز رام الله للدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين.
23. سعاد الشرقاوي، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

24. د. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2003، ص217.
25. الشرقاوي، سعاد؛ ناصف، عبد الله (1984): "النظم السياسية في العالم وفي مصر"، دار النهضة، القاهرة، مصر.
26. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني - الأنظمة السياسية
27. صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1979.
28. د. طالب عوض، حجة في موضوع الانتخابات وحجة في الوضع الفلسطيني والقوانين الانتخابية الفلسطيني، ط1، معهد الاعلام، جامعة بيرزيت، 2005، ص29.
29. د. طالب عوض، الأنظمة الانتخابية المعاصرة.
30. د. طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني.
31. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، ط1، 2005، دار النهضة العربية.
32. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة مصر، 2006.
33. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة. دراسة تحليلية مقارنة نظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1.
34. د. عبد الفتاح مراد، شرح الحريات العامة، وتطبيقات المحاكم بشأنها، الاسكندرية، ط1.
35. عبد سعدو، علي مقلد، وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية.
36. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، مصر، 1994.
37. عريقات، صائب، الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية حول الانتخابات، مجلة السياسية الفلسطينية، عدد 9، 1996.
38. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات السياسية العامة و ضمانات حمايتها، أستاذ كلية القانون العام المساعد، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011 .

39. عصام علي الدبس، **النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمن حمايتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
40. علي الدين هلال، آخرون، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، كتب المستقبل العربي، العدد (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998 .
41. علي الدين هلال، آخرون، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، كتب المستقبل العربي، العدد (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
42. قاسم حسن العبودي، **تأثيرات النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية**، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
43. كامل، نبيلة عبد الحليم، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.
44. الكبسي، احمد محمد، **نظام الحكم في الجمهورية اليمنية**، صنعاء، دار الشوكاني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عام 1997.
45. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الأولى، 2007.
46. مازن حسين، **نظم انتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها وانعكاسات على السياق المصري**، مركز المحروسة للنشر والمعلومات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
47. مازن ليلي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009 .**
48. محمد احمد إسماعيل، **الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة**، المكتب الجامعي الحديث، 2010، الطبعة الأولى، باريس.
49. د. محمد صلاح عبد البديع السيد، **الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء**، دار النهضة العربية، ط1.
50. محمد الطراونة، **حقوق الإنسان وضماداتها**، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى.
51. د. محمد سليم محمد غزوي، **الوجيز بنظام الانتخاب دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.

52. محمد الغزيوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
53. محمد المجدوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
54. محمد درويش، **حقوق الإنسان - الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون**، الناشر محمد فهم درويش، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
55. محمد عبد المعز نصر، **في النظريات والنظم السياسية**، دار النهضة، للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
56. محمد كاظم المشهداني - **القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور**، الطبعة الأولى، العراق، 2006.
57. محمد هلال، **نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان**، جامعة دي بول، أمريكا، الطبعة الأولى، 2011.
58. مقداد، محمد. "دور الثقافة في التنمية السياسية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التنمية السياسية في الأردن"، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2004م.
59. منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي: مقارنة بالدولة القانونية دراسة دستورية شريعة وقانونية مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2003،
60. مورييس ديفرجيه، **الاحزاب السياسية**، ترجمة علي مقلد، وعبد الحسن سعد ، دار النهار للنشر والتوزيع ، ط4، بيروت، 1983 .
61. مورييس ديفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
62. مورييس ديفرجيه، **علم اجتماع السياسية، مبادئ علم السياسية**، ترجمة د. سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى. 1991.
63. ميرفت رشماوي، **الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي**، (2011) **مجلة موارد**، عدد 17، منشورات منظمة العفو الدولية ، بيروت.

64. نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة الاردن، الطبعة الأولى، 1994.
65. هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان الأردن، 1995، طبعة 1 .
66. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الواقع والتطلعات، منشورات الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله (2012).

رسائل الماجستير

1. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005-2006.

ورقة بحثية

- توسّع في هذا الموضوع تجدونه في ورقة / آفي بن ياسات وموني دهان، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، آذار 2004.

الاتفاقيات

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، صدر في سان خوسيه في 22 / 11 / 1969 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صدر في روما في 4 نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
4. اتفاقية حقوق الطفل.
5. اتفاقية سيداو لمكافحة التمييز ضد المرأة.

6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المعاهدات

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

القوانين

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل لسنة 2005.
- 2- قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005،
- 3- قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم (13) لسنة 2005،
- 4- القانون رقم (5) لسنة 1995.
- 5- القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

قرارات الأمم المتحدة والأمانة العامة

1. فرانشيسكو كابوتورتى، المقرر الخاص للأمم المتحدة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1، الفقرة. 568. .
2. فرانشيسكو كابوتورتى، المقرر الخاص للأمم المتحدة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1، الفقرة. 568. في حين أن معيار الجنسية المدرجة في هذا التعريف غالباً ما خضع للنقد، يبقى معيار عدم التواجد في وضع مهيمناً معياراً هاماً.

3. فيلارتيغ ف. بينا-إيرالا 630. النسخة الثانية 876 (1980) (دائرة محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة الثانية)
4. قرار الأمانة العامة. 2200(XXA) السجل الرسمي للأمانة العامة. (رقم 16) الصفحة 52 من وثيقة الامم المتحدة. 171 UNTS 999 (1966): A/6316 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171: (ILM 368(1967 6
5. قرار لجنة حقوق الإنسان 79/2005. قرر مجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار 2011 تجديد ولاية الخبير المستقل لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات (القرار 6/16).
6. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام 32: "معنى ونطاق التدابير الخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"، CERD/C/GC/32، 24 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرة 15. أنظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25 (2004)، الفقرة 19، و "توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات" (A/HRC/10/11/Add.1، الفقرة 12).
7. لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 23: حقوق الأقليات (المادة 27)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، الفقرة 5.1.
8. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة في 30 سبتمبر/أيلول 2010، البند 3 من جدول الأعمال. وللاطلاع على التقرير، انظر:
9. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.
10. مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
11. مضبطة مجلس الشعب، الجلسة 86 المنعقدة في 1983/7/20، طبعة مؤقتة، ص 21.
12. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

14. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، موقع وثائق الأمم المتحدة على الإنترنت.

15. إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 144/53 بتاريخ 9 ديسمبر 1998، موقع وثائق الأمم المتحدة على الإنترنت.

16. تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/74، 6 يناير/كانون الثاني 2006، الفقرة 22.

المراجع الأجنبية

1. Article 19 & The British Council, Access to Information Booklet, [publication online] (British Council, 2004 accessed 12 January 2008); available from <http://www.britishcouncil.org/governance-foebooklet.doc>, Internet.
2. Article 19 & The British Council, Access to Information Booklet, [publication online] (British Council, 2004 accessed 12 January 2008); available from
3. Article 19 & The British Council, Access to Information Booklet, [publication online] (British Council, 2004 accessed 12 January 2008); available from <http://www.britishcouncil.org/governance-foebooklet.doc>, Internet.
4. Carlos P. Romulo, "UN Freedom of Information Convention: What the Conference Achieved," United Nations Bulletin, 4, No. 9 (May 1984), 2.
5. Carlos P. Romulo, "UN Freedom of Information Convention: What the Conference Achieved," United Nations Bulletin, 4, No. 9 (May 1984), 2.
6. <http://www.britishcouncil.org/governance-foebooklet.doc>, Internet.
7. Inger Osterdahl, "Freedom of Information in Question: Freedom of Information in International Law and the Calls for a New World

- Information and Communication Order (NWICO),” *The International and Comparative Law Quarterly*, 43, No. 2 (April 1994): 476.
8. IngerOsterdahl, “Freedom of Information in Question: Freedom of Information in International Law and the Calls for a New World Information and Communication Order (NWICO),” *The International and Comparative Law Quarterly*, 43, No. 2 (April 1994): 476.
 9. Norris, Pippa (1985) '**Women in european Legislative Elites**'. *West European politics*, 8: 4, pp. 90-101; Lijphart, Arend (1994) *Electoral systems & party Systems: a study of twenty seven democracies 1945-1990*, Oxford University Press; Matland, Richard (1998), women's' representation in national legislatures: and developing countries', *Legislative Studies Quarterly*, 23: 1, pp. 109-125.
 10. Raaflaub, Kurt; Ober, Josiah; Wallace, Robert (2007). *Origins of democracy in ancient Greece*. University of California Press. p. 65. ISBN 0-520-24562-8
 11. Raaflaub, Kurt; Ober, Josiah; Wallace, Robert (2007). *Origins of democracy in ancient Greece*. University of California Press. p. 65. ISBN 0-520-24562-8
 12. Saideman, S. M. et al. (1990) 'Democratization, political Institutions and ethnic conflict- A pooled time – series analysis, 1985-1998', *Comparative Political Studies*, 35: 1, pp. 103-129.
 13. Sisk , Timothy and Andrew Reynolds (1998) *Electoral Systems and Conflict Management in Africa*, Washington D. C.: Us Institute pf Peace Press.
 14. Somlit, Albert et al. (1994|). *The Victories Incumbent: A Threat to democracy*, Aldershot: Dartmouth.
 15. Tesbeils, George)1990) 'Elite interaction and constitution building on consociational democracies', *Journal of Theoretical policies*, 2: 1, pp. 5-29.

- <http://whitevoices-yemen.com/documents/37-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%8A>
- <http://www.altorthalatiq.com/vb/archive/index.php/t-557.html>
- https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=Xaj0U8uGA-Hh4QTIyID4BQ#q=%D9%88%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A+%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9+%D8%A8%D8%A5%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1+%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3+%D9%84%D8%AB%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A+%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%88%D9%86%D9%87%D8%A7
- <http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads/New/%25D9%2585%25D8%25AD%25D8%25A7%25D8%25B6%25D>..
- https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=Xaj0U8uGA-Hh4QTIyID4BQ#q=%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A+%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85+%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7+%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%89+%D8%AA%D8%A3%D9%84%D9%8A%D9%81+%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D9%84%D9%87%D9%85(